



سَلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

الجزء الثالث

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوايات
العلامة سعيد بن بشير العتبي

الجزء الثالث

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في وصية الأقربين

ولا تجب الوصية لأقربيه اذا لم يكن له أقارب •

✽ مسألة :

ما تقولون فيمن أوصى لأقربيه بخمس محمديات وهم أخ وعمة وخال
وخالة وبنو أعمام ثلاثة وبنو أخوال أربعة وبنو بنى أعمام ثمانية ما القسم
بينهم ؟

الجواب : أول الدرجات الأخ وله ست صديات والدرجة الثانية
العمة ولها ثلاث صديات والدرجة الثالثة الخال والخالة وبنو العم
في العطاء •

فكل واحد من هؤلاء الخمسة صدية ونصف ثم الدرجة الرابعة وهم
بنو الأخوال الأربعة لكل واحد منهم ثلاثة أرباع صدية وتبقى نصف
صدية •

قول : بينهم وتجعل فيما ينقسم •

وقول : لأفقرهم ممن تناله الوصية •

وقول : في فقير قريب لا تناله الوصية وأنت أيها الشيخ أولى
بهذا •

✽ مسألة :

ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين ترجع الى سائرهم أم الى
الورثة ؟

الجواب : عن الشيخ أبى محمد : يؤخذ بالمقاسمة ولم ير له أن يترك قبوله ثم يجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق لأن الضياع لا يجوز •

الجواب : الى سائرهم راجع وهو كالمعدوم فى ذلك •

وفى كتاب الضياء قال : لا يسعه رد نصيبه من الأقربين والله أعلم •

وان كان فى الأثر أنها راجعة الى الوارث فالأثر أولى ولا يتعزى من الاختلاف ان شاء الله •

✽ مسألة :

واذا كتب وبكذا لأقربى الذين لا يرثونى أثبت أم لا ؟

الجواب : فقد ناظرت فى هذه المسألة الشيخ الفقيه الأخ أحمد ابن سليمان بن أحمد العاتى المنحى رحمه الله وكان من جوابه ان هذا اللفظ تام ولا يخرج من المعنى والله أعلم •

✽ مسألة :

عم الأب عند الخال أو ابن الخال ؟

الجواب : يعطى مثله •

✽ مسألة :

إذا خاف الانسان أن وصيه يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تنالهم وصيته إذا أوصى بشئ كثير وأن تتعذر عليه معرفة القسم بينهم •

أله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته ؟

- الجواب : فى جميع ما وصفته يجرى الاختلاف •
- قول : اذا عسر ذلك قسمت فى واحد منهم •
- وقول : لا يجرى قسمها فى أقل من ثلاثة منهم فصاعدا •
- وقول : يقسم على جميع من قدر عليه لا غير ذلك •
- وقول : يقسم فى جميع من نالته الوصية من حاضر أو غائب ويبحث عنهم ولا يجترى بأقل من ذلك •

✽ مسألة :

والأحسن الوصية للأقربين مجملا ويقسمها الوصى على من تناله على قسم الوصية لكل رحم له بكذا وكذا ؟

- الجواب : ان أوصى به مجملا أجزاء ذلك وليس على الهالك تحديد لأنهم يزيّدون وينقصون •

وبلغنى أن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى أوصى لكل رحم له بشيء معين •

✽ مسألة :

وان أوصى لأحد دون أحد أيجزیه ذلك ويسقط عنه اذا كان لمعنى فقر من خصه ويعجبك هذا أو تركه ؟

- الجواب : من الأثر أن من أوصى لبعض أقاربه بشيء دون بعض فانه قد أوصى ويجزیه ذلك ولو أوصى لثلاثة أنفس •

• وقيل : ولو أوصى لواحد منهم فانه يجریه •

• وقال من قال : لا يجریه حتى يوصى لجميعهم •

✽ مسألة :

واذا كان في الأقربين خال وعم أب كم يأخذ عم الأب مع الخال ؟
الجواب : يأخذ مثله على ما في الأثر ولا يبعد أن يستحق نصف مثله
في النظر لأنهم درجتان في المعتبر والأول أشهر •

✽ مسألة :

أرأيت ان كان مكان عم الأب خال أب ما الحكم فيه ؟
الجواب : لخال الأب نصف ما لخال الميت والخال غير العم ولعله
لا يبعد أن يماثل العم لأنه يقال أعمام الأب وأخواله أعمام •

✽ مسألة :

أرأيت سيدي ان كان مكان خال الأب عم أم أو خال أم ولم يكن
عم أب ولا خال أب كيف القسم بينهم ؟
الجواب : لعم الأم نصف ما لعم الأب ولخال الأب نصف ما لعم
الأب ولخال الأم نصف ما لعم الأم •
فان عدم الأب أخذ خاله نصف ما لخال الميت •
وان عدم خال الأب أخذ عم الأم ما أخذ خال الأب لأنه يماثله في
الأخذ •
وان عدموا أخذ خال الأم نصف ما لخال الأب •

✽ مسألة :

وان اجتمع أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها ما القسم
بينهم حيث قيل ان أعمام الأب وأخواله أعمام وأعمام الأم وأخوالها
أخوال فسرهم لى مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب : لعم الأب ضعف ما لخال الأب وعم الأم وليهما ضعف ما لخال الأم وفي هذا اختلاف كثير من الله عليك بفهمه انه على كل شيء قدير •

✽ مسألة :

ومن أوصى بثلاث لاريات لأقربيه وهم أبناء بنين اثنان وأخوان وعمان وثلاثة أخوال كيف قسمها ؟

الجواب : الوصية للأولاد والأخوة دون الأعمام والأخوال •

✽ مسألة :

واذا عدمت درجة من درجات الأقربين قامت التي تليها مقامها وأخذت سهمها •

وقول : تقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها كيف صفة ذلك وما المعمول به في ذلك ؟

الجواب : هذه شرحها واختلافها موجود في كتاب المصنف يضيق عنه هذا الموضع •

مثال ذلك خال وابن عم فللخال سهم ولابن العم سهمان قلم مقام أبيه في الدرجة والعطاء فان فرط الخال فرط ابن العم وان نالت الخال نالت ابن العم •

وقول : ان لابن العم سهمان في درجة أبيه •

وقول : له سهم في درجة نفسه وان فرط ابن العم لم يفرط الخال لأنه أعلى منه •

جواب آخر : ومن ترك من أقربيه ابن ابن وأخا وابن أخ وعمًا وخالا وابن عم وابن خال فاجعل ابن الابن اثنين وأضف اليه الأخ ثلاثة

وضاعفهم ستة وادخل عليهم ابن الأخ سبعة وضاعفهم أربعة عشر وأضف اليهم العم خمسة عشر ثم ضاعفهم فيكونوا ثلاثين وأضف اليهم الخال وابن العم •

ومثله الشيخ سعيد والشيخ خاف : في الاشارة تذكره الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان حيا لهم نصيبهم منه في وصية الأقربين •

✽ مسألة :

ومن أوصى لأقربيه بقليل بقدر خمس محمديات وله مال يسوى جملة آلاف أيكفيه ذلك ويسلم عند الله أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق يجزيه ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل على الكاتب أن يخبره ان المسلمين يستحبون في الوصية للأقربين أن تكون كذا وكذا أم يكتب له ما يقول وهو أولى بنفسه ؟
الجواب : فلا يلزم الكاتب ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن أوصى بأربع لاريات فضة لأقربيه وهم أخوته ثمانية وبنوهم ثلاثة وخال وابن عم وليس له أحد من بنى الأخوال •

كيف صفة صحة قسمها وما المعمول به عند المسلمين فيها ؟

الجواب : فقد قال بعض المسلمين : ان ابن العم يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم أبيه اذا لم يكن أبوه موجودا •

وقال من قال من المسلمين : يقام مقام أبيه ويأخذ سهم نفسه ولا يأخذ سهم أبيه •

وقال بعضهم : لا يرفع ولا يأخذ شيئاً في هذه المسألة •
وقد ناظرت في ذلك المشايخ فأما الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير
فقال : انه يأخذ من هذه المسألة •
وبلغني عن الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : انه يعطيه سهمه
منها •

وأما الشيخ سعيد بن بشير فلم ينله منها شيئاً هكذا عرفت عنهم
وخذ بما بان لك صوابه وأرجو أنه لا يخفى عليك منه والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا كان له ابن خال مع المذكورين وكانت الوصية بثمانى
لاريات ونصف شاخة كيف صفة صحة قسمها ؟

الجواب : ان هذه المسألة ينال منها ابن العم وابن الخال شيئاً
ولا يسقطان لأنهما في درجة واحدة والله أعلم •

* مسألة :

سئل ابن مداد فيمن أوصى لأقربيه بأربع محمديات وهم الدرجة
الأولى واحد والثانية أحد وثلاثون أترى وجها في قطعها في أقل من
نصف شاخة بقليل ليلحق الجميع ويعجبك ذلك أم لا ترى وجها لذلك ؟

ويعجبك اعطائها الواحد الذى هو أول درجة كلها ويسقط الباقيون ؟

الجواب : أكثر ما جاء في آثار المسلمين أنها تعطى الواحد ولا يخلو
من الاختلاف على قول من يقول انها تقطع على أقل من دانق ولو ابتليت
أنا بقسمها لوزعتها بين الدرجتين طلب ما عند الله والله أعلم •

✽ مسألة :

ان للأقربين وصيتهم وما لحقهم بالبلد والنسب مختلف في دخولهم فيها على معنى ما يشبه هذا الباب عند المسلمين هذا لمن أوصى لأقريبه وأوصى لبنى فلان وأوصى بدراهم لتفرق لسكان حارة كذا وكان أحد من أقاربه ومن بنى فلان ومن سكان تلك الحارة ؟

✽ مسألة :

وما تقول في الوصى اذا أنفذ وصية الأقربين على الورثة ونسى أحدا من الورثة هل عليه لازم أن يسلم له بقدر نصيبه فيما بينه وبين الله تعالى وما يعجبك أنت ؟

الجواب : ان هذا مما يختلف فيه :

بعض : أوجب الضمان على القاسم أو الوصى •

وبعض : رأى القريب أن يدخل على سائر الأقربين وأبرأ القاسم أو الوصى من الضمان والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن أوصى لأقريبه بعشر لاريات وترك أختين وسبعة بنى أخوة وبنى بنى أخوة وخالة وأربعة بنى عم وان خاله •

هل ينال بنى العم وابن الخال أم لا ؟

الجواب : قد تفكرت في هذه المسألة وشاروت من حضرنى فلم نر لبنى العم ولابن الخال شيئا من هذه الوصية لانا اذا مددناها الى أن تنالهم لم تبلغ الدراهم الى المقدار الذى جاء به الأثر فرجعنا بها الى الخالة وما على من الأقارب والله أعلم •

✽ مسألة :

فيما يوجد في وصية الأقربين أن عم الأب يأخذ مثل واحد من بنى الأخوال وإن كان بنو الأعمام أسفل من بنى الأخوال أخذ نصف ما يأخذ واحد من بنى الأعمام أيكون على هذا كان بنو الأعمام والأخوال قريبا أو بعيدا ولو كان مثلا ابن عم وابن خال وكان ابن ابن عم وابن ابن خال إلى ما لا نهاية له في السفلى ولا فرق في ذلك •

وهل يأخذ عم الأب على ما تقدم من الصفة في جميع هذه الأحوال أم لا ؟

الجواب : نعم هكذا عندى على ما في الأثر ومعنى إذا ثبت في الخال والاعلى لم يبعد عندى في ابن الخال وابن ابن الخال •

وان ثبت لعم الأب مثل الخال لم يبعد في ابن ابن العم إلى ما أسفل ولعل بعضا لم ير له الا كنصف الخال أو ابن الخال لانه درجة سادسة دون الدرجة الخامسة •

وان كنت لم أحفظها وقت كتابى فلا تبعد من هذا على ما أصلوه ووصفوه وانا استغفر الله من مخالفة الحق •

وعم الجد مع خال الأب مقارب لعم الأب مع خال الأب وما على ما أقرب إلى انقضاء تحديدهم •

✽ مسألة :

وإذا كانت دراهم الوصية فاضلة يأخذ منها أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها وبنوهم وبنو بنوهم إلى أن ينقرضوا أم لذلك حد عرفنى رحمك الله ؟

الجواب : ان كنت تعنى فى نزول الدرجات فلا نعلم انهم حدوا فى ذلك حدا على ما فى آثارهم ولا حفظنا عنهم •

وان كنت تعنى فى ارتفاع درجاتهم فقد اختلفوا فيهم وأكثر قولهم ان لا حد فى ذلك حتى يحول الشرك بينهم •

وبعض : لا يرى الشرك بينهم ويقول هذا غير الميراث •

✽ مسألة :

واذا كان عم وخال وعم أب ولم يكن بنو أعمام ولا بنو أخوال أياخذ عم الأب مثل الخال أم كنصف ما يأخذ الخال ؟

الجواب : قد تقدم فى مثل هذا •

✽ مسألة :

ومن أوصى لأقربيه بشيء من ماله من ضمان كيف قسمها بينهم وعلى كم درجة تقسم كانوا قليلا أو كثيرا ؟

الجواب : فلا أحفظ فى هذا شيئا منصوصا ويحسن عندى ويحلو أن تقسم بينهم بالسواء على غير قسم وصية الأقربين •

وأما ما ترفع اليه من الآباء :

فقول : الى أربعة آباء •

وقول : الى خمسة •

وقول : الى عشرة •

وقول : الى عشرين •

وقول : ما صح النسب ولم يقطع الشرك بينهم •

وقول : الشرك لا يقطع بينهم فى هذا الموضع والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن أوصى لأقاربه بكذا محمدية فحسبها الوصى وعرف انه يقع لكل واحد منهم كذا: شاة فسلم لبعضهم ما يقع له بحساب الصرف ولم يميز كل سهم منها على حدة ثم ولد مولود ؟

الجواب : فعن أبى سعيد اذا قسمت بحكم حاكم أو جماعة فعندى أنه قيل لا يدخل المولود فى تلك الوصية ولو لم يقبض الأقارب سهامهم وحكم الحاكم أمره بقسمها من مال الهالك على سبيل الحكم بذلك أو قال قد حكمت لهم بقسمها فهذا عندى من معنى حكم قسمتها •

❖ مسألة :

قلت واذا أمر بقسمتها من سبيل الحكم فولد المولود قبل القسم هل يدخل فى الوصية ؟

قال : هكذا عندى لان الحكم لم ينفذ بعد •

قلت له : رأييت ان كان القاسم لها غير الحاكم أو الجماعة وهو وصى فقسمها فقبل أن يسلمها الى الأقرب ولد المولود هل يدخل فى الوصية ؟

قال : عندى أنه يدخل فيها لان قسمة الميزان ليس بحكم •

قلت له : فان كان قد قبض بعض الأقرباء سهمه وبعض لم يقبض بقسمة هذا الوصى أو غيره ممن يبصر القسم غير الحاكم أيدخل المولود واذا ولد بعد قبض الأرحام حصته •

قال : يعجبني أن لا يدخل فى ذلك لأنه قد جرى القسم ممن أبصره ولم يكن بعد استحق هذا المولود فى الوصية شيئاً فليس على من قبض رد ما قبض مما وقع له من سهمه •

وقد أجبناك نصا من الأثر وعندى أنه موافق وفيه استحسان الشيخ
أبى سعيد وأعجابه •

وإذا ولد المولود بعد تمييز سهام ذوى قرابة الميت ولم يقبض كل
سهمه بعد فيختلف فى دخول هذا المولود على من لم يأخذ من هذه
الوصية بعد من الأقربين وهذا إذا كان هذا المولود حملا يوم مات
الهلك •

وان كان قد حمل به بعد فأبعد أن لا يلحق معهم ويلحقه الاختلاف
ويقسم ما بقى قسمة أخرى ولا ينتقض القسم الأول ولا يدخل على من
أخذ من الأقربين شىء •

وان كان قد أخذ كل سهمه فلا شىء له على هذا القول •

* مسألة :

عن أوصى بأربع محمديات فضة لأقربيه فوجد له من الأقربين ابن
ابن واحد وثلاثون ابن عم •

الجواب : أن عامة قول المسلمين يدفع الى ابن ابنه •

وقال الصبحى : أنا أحب أن تمد عليهم جميعا وهو قول من يمدّها الى
أقل من دائق وينظر فى هذا القول والأول عليه الناس •

* مسألة :

وأما الذى أوصى لفقراء أقربيه ولم يوص لأقربيه بشىء ؟

الجواب : فهذه تحسب على أقربى الميت الفقراء والأغنياء درجات

فان كانت تنال الفقراء والأقربين فهي لهم وليس للأغنياء من الأقربين منها شيء وان كانت لا تنال الفقراء من الأقربين بل تنال الأغنياء منهم خاصة فيعطى فقراء الأقربين ثلثها وللأغنياء ثلثاها يقسم بينهم مثل قسم وصية الأقربين •

وكذلك القسم لفقراء الأقربين بينهم على قسمة وصية الأقربين ولو نالت هذه الوصية واحدا من فقراء أقربى الموصى في حساب قسمة وصية الأقربين ثبتت كلها لذلك الفقير الذى نالته خاصة دون بقية الفقراء من الأقربين الذين لم تنلهم الوصية في القسم هكذا حفظته من آثار المسلمين •

وأما اذا لم يوجد في أقربيه فقراء بل كلهم أغنياء فهي موقوفة بحالها الى أن يصح للموصى فقراء في أقربيه ولا يرجع للورثة •

كما انه لو أوصى لأقربيه فلم يوجد له أقربون فقد قيل أن الوصية بحالها الى أن يصح له أقربون والله أعلم •

باب

في الأوقاف وأموال المساجد

* مسألة :

بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه ؟

الجواب : لا يعدم من الجواز على نظر الصلاح وعلى قول من لا يجيزه يكون مشترطه كالدخل بسبب •

* مسألة :

وهل يجوز أحداث ممراق في جدار المسجد لأجل الروح للجماعة أم لا وكذلك سد ما سبق من الممازيق أيجوز أم لا ؟

الجواب : لم أحفظ في هذا كله شيئاً وفيما عندي أنه لا يضيق على العمار أن يفعلوا إذا رأوا فيه الصلاح إن شاء الله •

* مسألة :

ما تقول في رجل أعمى أراد أن يوصى بشيء من ماله ليكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده ما تتناسلوا الذكور منهم دون الإناث كيف لفظ الوكالة عليه ولفظ كتابة الوكيل لذلك ؟

وهل يجوز له أن يوكل أحداً من أولاده في كتابة ذلك أم لا ؟

الجواب : أدام الله حبورك وجدد سرورك إن الوكيل إذا أقر أنه قد جعل مال فلان وهو المال المسمى وقفاً على أولاده ما كانوا ثم أولاد أولاده الذكور منهم دون الإناث بحق الوكالة من فلان بن فلان فهذا لفظ كاف •

ويثبت الوقف للأولاد لكن الوقف للأولاد لا يثبت لأنه وصية ولا وصية لو ارث إلا أن يسند هذا الوقف للفقراء بعد انقراض الأولاد فحينئذ يوقف على جميع الورثة يستغلونه ولا يبيعونه •

• فإذا انقراض الأولاد رجع الوقف للفقراء •

✽ مسألة :

في رجل في ماله نخلة لمسجد وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها وبعد ذلك أحال أهل الماء مأوهم عن الساقية وصارت لا تشرب وصار القياض ليس فيه صلاح للمسجد •

الجواب : إذا كان القياض ممن يجوز له به على نظر الصلاح وكان صلاحا في ذلك الوقت والحين فلا ضمان على من قايض به على نظر الصلاح •

• وقول : من أجاز به ولو ضعف ذلك أو ضاع من بعد أو تلف •

وليس كل يجوز القياض به في مال من لا يملك أمره بل يثبت ذلك على نظر الصلاح على قول من أجاز به لا الحكم وهم حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين أو من أقاموه لذلك أو من جماعة المسلمين مع عدم حكامهم •

وهذا التوكيل لمن لا يملك أمره ويجوز رضاه لا يثبت إلا من هؤلاء الذين ذكرناهم في أكثر قول فقهاء المسلمين •

✽ مسألة :

• وعمارة الجامع على من تلزمه الجمعة •

الجواب : روى عن بعض الفقهاء أن كل ما عمر به المسجد فانما ذلك نفع لعماره وليس للمسجد فيه نفع •

✽ مسألة :

فيمن أفطر من فطرة المسجد وذهب يشرب من خارج عن المسجد أو ساقية أو فلج بجانبه ورجع يفطر من المسجد بعد ذلك ؟
الجواب : فيه اختلاف .

قال من قال : غيره ذلك اذا لم يخرج من المسجد وأما اذا خرج منه بعيدا أو قريبا فلا يجوز له أن يرجع يفطر ثانيا •

✽ مسألة :

أولها منقطع معه مضافا الى مال عماره ولم تقم بينة في الحكم ولا يوجد له كتاب يقرب بيانه في الاطمئنانة كيف يصنع به ؟

قال : يجمع موقوفا بحاله ويحفظ ما جاء من كل نخلة أو شجرة على حده ولا يطنى مجموعا ولو مالا واحدا كان أو منازل اذا التبس أمره وخفى فرقه حتى يصح أحد الحكمين فيه حكم القضاء وحكم الاطمئنانة •
ومال عماره غير مال عماره الموقوف عليهم •

قلت له : عمار المسجد الثقة أم الثقة وغيرهم ؟

قال : بل الصالحون المطيعون القائمون بحقوق الله وعلى المضيعين ان يتوبوا ويعدلوا •

وقال الله تعالى : (ان أولياؤه الا المتقون) •

قلت له : كم عدد العمار ؟

قال : قيل حد الجماعة من الاثنين فصاعدا •

وقيل : ثلاثة فصاعدا •

قلت له : قالوا حد الجماعة ؟

قال : الله أعلم لم أحفظ فيه شيئا •

وقيل : ان الامامة تقوم بالواحد ويثبت حكمها به في الصلاة وفي الدعوة •

وقال : لا يؤخذ من قولى الا الحق •

* مسألة :

ومسجد جدره قائمة وبعض أطرافها من أعلى منهدم كذلك سطحه واقع على الأرض وأوصى له بوصية •

أيجوز انفاذها في جدره المذكورة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز اصلاح ما ذكرت من هذه الوصية على هذه الصفة معنا والله أعلم •

* مسألة :

ومن وقف مالا لله على أولاده ونسولهم أيثبت الوقف لهم أم لا ، وإذا كان لا يثبت لمن تكون غلته مادام أولاده أحياء •

أرأيت ان مات بعض أولاده وبقي له أولاد وأولاد أولاد كيف يكون الحكم في غلة ذلك وما يكون تمييز قسمه بين أولاده وأولادهم عرفنى ذلك وصرح لى الحكم فيه يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى وجدته فى الأثر وحفظته عن أولى العلم بالله والبصر أن الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد وما تناسلوا لا يثبت على أكثر قول المسلمين والمعمول به لأن الوقف عندهم شبيه الوصية •

ولا وصية لو ارث لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لو ارث » الا أن يكون آخر هذا الوقف مجعولا للفقراء أو لشيء من المساجد أو لبیت المال •

فاذا كان على هذه الصفة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى
لا بالدين •

فقال بعض المسلمين باجازه ذلك وبثبوتة اذا كان على هذه الصفة •
ولم يجز ذلك آخرون ورأوه وصية ولاجازه ذلك احب الى
والله أعلم •

✽ مسألة :

سئل ابن عبيدان فيمن طلب الى رجل صرما ليفسله وكان ذلك
الرجل المطلوب اليه الصرم في يده شيء من أموال المساجد فأخذ منها
صرما فكيف خلاصه ؟

الجواب : في ذلك اختلاف بين المسلمين وأكثر قول المسلمين أن
عليه قيمة الصرم فيما ينفذ فيه غلة ذلك المال على أكثر قول المسلمين •
وفيه قول لبعض المسلمين : أن الصرم يكون من الأصل والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه : قال بعض المسلمين أن الصرم يكون من الأصل وعلى هذا
القول يجعل في صلاح المال المقلوع منه الصرم والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا لزم أحدا ضمان من الصرم هل ينفذ ذلك في شراطة النخل
أم في سقيها ؟

الجواب : كل ذلك جائز وإن أنفذه في السقى فذلك حسن عندي
والله أعلم •

❖ مسألة :

وأما ما ذكرت من المعلم وفيما يجوز له من الخوص فله الخوص
النيابس وما انكسر من الزور من غير رأيه فله ذلك •

وأما قلب الصرم للقلاد اذا كان متخذاً للفسل فلا يجوز له أخذه
لأنه مضرّة على الصرم الا أن يكون صرم لا ثمن له ولا تحتاج المدرسة
الى فسل فله ذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

وقد سمعت ان بعضا لا يرى السداد لمال المسجد لعدم صحة بيان
الصلاح لمال المسجد •

وعندى انه اذا صح الصلاح في مال المسجد من أجله فجائز ذلك
عندنا والله أعلم •

❖ مسألة :

عن القاضى سليمان بن محمد بن مداد : اذا وقف الزبون على صرم
المسجد وأراد الوكيل يأخذه لمال مسجد آخر فحكمه ان وقف عليه ولا
يأخذه الا أن يزيد عليه •

❖ مسألة :

اذا أفطر وشرب وأكل ما لم يهبط من المسجد أو يصلى فأكثر القول
بجوازہ •

❖ مسألة :

وهل يجوز احداث الحصبا من المسجد اذا لم يكن له ذلك من قبل
من ماله أو مما يوصى له أو لصلاحه ؟

الجواب : أما من ماله أو مما أوصى اليه به لصاحبه أو لعماره ففيه اختلاف وجائز من مال المتبرع لذلك إذا لم يكن ضرر على المسجد وعندى انه بمنزلة الحصر •

❖ مسألة :

أما الوقف للأولاد هكذا فغير جائز لأنه وصية •

وأما إذا وقف لأولاده ونسولهم فعندى أن قسمه على عددهم فحصة الأولاد بين الورثة ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم والله أعلم •

❖ مسألة :

وتحويل بساط المسجد من داخل الى الصرح لغير الصلاة يجوز فيه الجلوس أم لا وهل فيه قول أنه جائز أم لا ؟

الجواب : لا يخرج بساط المسجد لغير الصلاة وهكذا قالوا ولم أحفظ في هذا غير ذلك •

ولو قال قائل بجواز اخراجه ليقعد فيه من يذكر الله ويخوف الناس من الآخرة ويبتلو آثار السالفين لم يتعر من العدل على ما عندى ولم أحفظ في هذا شيئاً •

❖ مسألة :

فيمن وقف غلة مال تنفذ في أولاد فلان فانقرضوا •

فقيل : يرجع الى الورثة •

وقيل : تكون موقوفة بحالها •

وقيل : بمنزلة الذى لا يعرف ربه •

وان وقف ما لا تنفذ غلته فى عمل خل فى خروس معلومة وتلفت الخروس ففى على ما تقدم من التوقيف أو الرجوع الى ورثة الموصى ولا يجوز أن يعمل من تلك الغلة خروس الا أن يوصى الموصى بذلك •
وكذلك لا يعمل هذه الغلة فى خروس آخر اذا وقعت الوصية على المصدود •

والوصية بالعنق فيها قول انها من رأس المال وعلى هذا فيلحقها أن لا رجوع فيها •

❖ مسألة :

والمتنور اذا لم يكن له وقف ففى جواز تحويله من موضع الى موضع اختلاف واحيائه اذا صار يصلح للشوى وأوقد فيه النار •
وان كان مجعولا لأهل محله وله وقف فلا يجوز لغيرهم أن يشوى فيه •

وان كان فى موات وأحدث قربه منازل وأضرت النار بالمنازل أو بأهلها فالضرر مصروف لأن النار حدث ثانى •

وان كان سنتهم يجعلون على كل شوى شيئاً معلوما لما يحتاج اليه فلا يجوز لأحد أن يخلط شواه مع غيره وان جعل على الخصفة فجائز •

❖ مسألة :

ومنها أقر فلان بالمال الذى ابتنا فيه البيت المشرف على الطريق وهو المال الفلانى بأرضه وسمائه وما فيه الا الكتب والسلاح فانه قد جعلها موقوفة فى هذا البيت ليس لأحد فيها تصرف بوجه من الوجوه •

هل يجوز القراءة من هذه الكتب وتحويلها من هذا البيت وان كان يخاف عليها الذهاب في هذا البيت أم تركها أسلم ؟

الجواب : وأما من أقر بالبيت أو بالمال أو بالسيف فهذا لفظ بعض المسلمين يضعفه ويبيطله ما لم يصفه المقر الى نفسه •

وبعضهم : لا يرى به بأسا ولا أحب انفاذ ذلك الا بحكم ثابت من حاكم عدل •

واما استثناء الكتب والسلاح في البيت وضعا واحتباسا وكان يعجبني أن يعان بمنافع الكتب متعلموا أهل عمان وبالسلاح محاربوا أهل عمان ممن يحاربهم ويجوز عليهم •

* مسألة :

ما تقول أيها الامام في هذا الوقت وثبوته على حاله أم بجواز تحويله عن رسمه الى ما فيه منافع المسلمين والدولة العزيزة نظرا وترخيصا أو لا يحكم بثبوته لأجل العلل المتقدمة وفي وضعها في البيت منافع قليلة •

وهل في ترك قول المستثنى على أن تكون في هذا البيت أو على أن لا يخرج من هذا البيت علة أم لا ؟

الجواب : انى وجدت فيما أكرى أرضه لزراعة بر ولم يقل على أن يزرعها برا أو على أن لا يزرعها الا برا اختلافا اذا زرعها غير البر •

فبعض : أثبتنا له وقالوا انه لم ينه •

وبعض : لم يثبتنا له اذا خالف •

وكذلك اذا أمر الولي من يزوج حرمة بكذا ولم يقل على أن يزوجها بكذا من الحق لحق ذلك الاختلاف •

وأحسب أن هذا الاستثناء لو رد حكمه إلى هذا لم يبعد عند من أبصر النظر فيه فهذه العلل تضعف ثبوته في البيت دائما ويوجب فيه حكم الرأى عند من أبصر ذلك والله أعلم •

ثم انى نظرت في لفظ وقف الكتب والسلاح فلم أجده مسمى لأحد ولا لباب من أبواب البر فشككت في ثبوته •

وفي الأثر : ان الوقف اذا لم يسم والوصية والاقرار لأحد لم يثبت وانما الذى يثبت ولم يسم لأحد اذا أوصى بكذا وكذا من زكاته أو من الزكاة أو كفارة صلاة أو كفارة يمين أو بحجة •

وما أشبه هذا فهذا يثبت بلا تسمية وأعلم أيها الشيخ ان أصل الوقف على الأولاد عن قومنا •

وأما عن أصحابنا فلا يقولون به ولا يثبتونه •

وبعض : يثبته اذا أسند لباب من أبواب البر •

ثم انى أقول ان ثبت هذا الوقف في هذا البيت كيف اذا وقع البيت منهما أين يكون هذا الوقف وهذه علة تدخل عليه ثم انى أقول ان ثبت هذا الوقف في هذا البيت فلا بد له من طريق يتطرق اليه لان أصل الوقف نفعه لغيره لا لنفس الموقوف •

ولا يعجبني ثبوته الا بحكم من أهل الحكم والكاتب يحتاج الى ولاية عند من يحكم بخطه في الثابت من الأحكام دون المعتكف والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي كتب موقوفة لمن يريد استعمالها في موضع معلوم لا يجوز

نقلها عن الموضع الذي جعلت فيه للقراءة والنسخ ولا أعلم في ذلك
اختلافًا •

ومن أخذها من موضعها كانت أمانة في يده •

وإن نقلها عن غير موضعها كان لها ضامنا وبتعديه آثما •

فإن أخذها من غير موضعها ولم يصبها شيء فيعجبني أن يردها إلى
عدل أن يقبضها منه ليخرج من ضمانها •

وفي بعض القول : يسلمها إلى الحاكم ولا يجترى بالعدل ولا يخرج

من ضمانها إلا بهذا وهذا والله أعلم •

باب في الدواب

✽ مسألة :

أما الدابة اذا خربت ما يؤكل خضرة مثل الفجل وسائر البقول
وما يشبه ذلك •

فقليل : على صاحبها اذا صح ذلك قيمة ما أكل حين الأكل •

وقيل : على صاحبها بقدر ما غرم عليه ما سوى السماد فلعله يختلف
فيه •

وأما ما كان يزرع للحب فقليل فيه ما تقدم من الاختلاف •

وقيل ينظر الى مثل فيعطى صاحبه ما يحصل من مثله حبا •

وقيل : يسقط عنه بقدر المؤونة من وقع الفساد الى أن يدرك •

وفي بعض القول : وأما ما كان مثل القث وما يجز فعليه قيمته عند
الخراب فيه •

وقيل : ينظر ما فيه من العناء والغرم على ما تقدم •

وقيل : يزرع للحب فالاختلاف فيه واحد •

❖ مسألة :

وإذا كسر قوائم دابة أو عور عينها أو كسر رجل عبد أو قطع يديه
أو عور عينيه فعليه قيمته •

ويختلف فيه لمن يكون منهما •

وان أعطى صاحبه فضل ما بين قيمتيه فقريب من الحق ولعل يوجد
في ذلك بحد الرحائل •

❖ مسألة :

ومن أعطى آخر دابة يعلفها بجزء مما يزيد في ثمنها وكذلك ان كان
بسهم من نتائجها أيتم ذلك ؟

الجواب : في كتاب هذا لا يجوز وأما بنصف النتائج فجائز عند
المتامة وينتقض عند المناقضة •

❖ مسألة :

وما تقول فيمن وجد دابة في زرع فأخذها وربطها مثل ما يربط
مثلها فتلفت من رباطها هل يضمنها ؟

الجواب : أرجو انه ضامن لها ولا يعذر بوجودها في زرعهم لأنهم قالوا
ليس له امساكها وانما له سياقتها والله أعلم •

❖ مسألة :

وفيمن له دابة يواليها خادمه ورآها تخرب على أناس أعنى صاحب
الدابة هل يلزمه ضمان ما أكلت دابته ؟

الجواب : فيما عندي أن بعضا يوجب عليه الضمان بصحة الأكل ولو وقع الأكل من باب الخطأ لأنه قال من قال : ما أكلت الدواب بالنهار فعلى صاحبها الضمان ولو انطلقت من وثاقها وقد كانت موثوقة •

وقال من قال : لا ضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك وإن استحقها مملوكة وكان يؤمن عليها فنفذت من يده ففي رقبتها الضمان وكله راجع على صاحبها •

ومن لا يرى الضمان إلا في أكل الليل وكان هذا الأكل نهارا فلا ضمان عليه والله أعلم •

✽ مسألة :

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملی : في الابل والحمير لا تدرى لمن هي توجد تخرب حروث الناس أيجوز أن يستأجر لها من يقوم بها ويسقيها ويحسب قيمة طعامها وأجرة القائم بها على أهلها أم لا ؟

الجواب : إذا كان ذلك بعد الاحتجاج عند حاكم من حكام المسلمين لم يضق ذلك عندي لأن هذا المحتسب الذي حبسها عن خراب زرع الناس لم يفعل إلا الصلاح وإذا كان فعله صلاحا لم يكن عليه أن يغرم عليها من ماله ولكن يكون ذلك بأمر الحاكم •

✽ مسألة :

والهريس والزجر جائز على الحمير والابل والركوب على البقر كنه جائز •

وسأله عن الزجر على الابل والهريس عليها ؟

قال : معى ان كانت تحمل ذلك وتطبيقه بلا ضرر عليها لأنها خلقت
لمنافع العباد •

قلت له : وكذلك الحمير هل يجوز فيها ما يجوز في الابل ؟

قال : معى ان القول واحد •

قلت له : هل يجوز الركوب على البقر والحمل عليها ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت تطيق ذلك بلا ادخال ضرر عليها
والله أعلم •

✽ مسألة :

وعندى أن الدابة الجموح لا تهان بقلة الطعام ولا بثقل الحمل الذى
لا تطبيقه ولا يعجبني ربط الهز فى النخلة ولا فى الشجرة خوف الفار ان
يضر بحمل النخلة ولو طعمت الهرة •

وقال الشيخ خلف : يجوز ذلك •

✽ مسألة :

وأما ضالة الغنم اذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها ؟

فقد قيل : باباحة أخذها وحل أكلها •

وقيل : لا يجوز ذلك وليس له أخذها الا بحجة •

✽ مسألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس في قتل الكلاب مربوبة أو غير مربوبة
مضرة أو غير مضرة ما كان منها شيء لحرس ولا صيد •

قال : أما المربوبة الضارية فإنه يوجد أربابها بذلك وأما التي
لا يعرف ربها فلا بأس بذلك •

وقد رأينا في زماننا يفعلون ذلك ويقتلونهم والله أعلم •

وقول : تقتل على كل حال •

بـباب

في الطرق والمنازل والنخل والأنهار والأودية والرموم ومعاني ذلك

* مسألة :

ومن حفر حفرة لم يمها ثم حفرها غيره وأماها لمن يكون حكمها ؟

قال : فيه اختلاف •

قول : حكمها للأول ولا شيء عليه للثاني •

وقول : حكمها لمن أماها وعليه للذي خدمها قبله أجرة عنائه فيما

خدم •

* مسألة :

في قول من يرى لصاحب الملك المتصل بالوادي الى نصفه أو ثلثه
أذلك معناه في جميع الأشياء ويحجر على غيره منه ما يحجر من الأملاك
من سماء يقع فيه من الدواب المسارة فيه ومن السيل على قول من يحجر
أخذ السماء والواقع في الأملاك مما يطرحه عليها السيل من الوادي أم
ذلك خاص في معنى دون معنى •

قيل : ان لا يحدث عليه فيه حدث يضر بماله وشبه ذلك بيّن لنا

ما يخرج معه من جميع معانيه ؟

الجواب : لا أحتفظ في هذه المسألة شيئاً مفسراً والذي معنى ان ما

جاز فيه شيء من المنافع جاز فيما يشبهه من الأشياء المباحة التي يحسن إطلاق جوازها في هذا بلا ضرر على أحد •

وأصل المسألة مختلف في إطلاقها وإطلاق بعضها •

وبعض : لا يرى من ذلك شيئاً ويرى أنها سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه •

وبعض : يرخص في ذلك •

وأنت أيها الشيخ لا يخفى عليك ما جاء في الأثر والله أعلم •

✽ مسألة :

من الشجرة بين النخلتين أن أبا سعيد يعجبه أن تقطع القياس •

وقال بعض : أنها تقايس النخل والشجر •

وقال بعض : لا تقايس النخل والشجر •

وقال بعض : أنها تقايس الشجر دون النخل والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن فتح مصابيح في بيته يقابله بيتا لغيره غير مسكون ونوى متى يسكن ذلك البيت أحد يجب عليه الستر عنه ليسد أبواب مصابحه •

أيسعه ذلك وعليه الوصية بذلك أم لا ؟

أرجو أنه لا يضيق ذلك عليه وإن وسعه ذلك لا يلزمه الوصية وحجة من عليه الفتح قائمة متى طلبها والله أعلم •

❖ مسألة :

الساقية اذا كانت بين مالين وهى لأحدهما أتكون قاطعة أم ليس من القواطع ؟

الجواب : فيها اختلاف ويعجبه اذا كانت لأحدهما أن لا يكون قواطع .

❖ مسألة :

في أناس وقفوا الوالى على فلج محدث في نظر العين ووجده جاريا من أعلى منتهاه الى الأرض التى يريدون احيائها بماءه وادعوا انهم هم الذين أحدثوا هذا الفلج ولم يقفوه عليه من قبل أن يخدموه لينظر المكان الذى هو محدث فيه وأرادوا منه أن يكتب لهم فيه ورأى الأرض التى ليسيح عليها مواتا لا شبهة فيها والأرض التى هى حول الفلج من يمين وشمال وأعلى وأسفل أرض موات لا شبهة فيها .

أتجوز له الكتابة لهم في هذا الفلج وفي أرضه التى يسيح عليها على هذه الصفة أم لا يجوز له ذلك حتى يصح عنده أن الموضع الذى هو جار فيه هذا الفلج هو أرض موات لا شبهة فيها ؟

الجواب : ما حفظت في هذا شيئا وأرى جواز الكتابة والحكم فيه وفي أرضه لأن من في يده شيء أولى به من غيره .

واذا لم يرتب الحاكم فأى شيء يحجره عن الحكم للناس بما في أيديهم .

وقد ثبت في التقديم أن كل من في يده شيء فانه محكوم له به في حياته وبعد موته والمدعى عليه مدع ولا أعلم في هذا اختلافا .

وأنت يا شيخنا رأيك هاد الى الصواب واستحسانك متبوع فيه
ومجاب وقد عرضته على الشيخ خلف بن سنان وكان جوابه بالوقوف عن
الكتابة على ما يعجبه وهذا جوابي اليكم وجوابه عندكم على ما
قال لي •

✽ مسألة :

أرأيت سيدى ان كان لا تجوز له الكتابة فيه حتى يصح عنده أن
الموضع الذى هو جار فيه كان قبل ذلك مواتا كالأرض التى هى حوله ولم
يصح عنده ذلك الا ببينة عادلة بل بخبر من يطمئن قلبه بخبره من ثقة
أو غير ثقة •

أتجوز له الكتابة فيه على الاطمئنان على هذه الصفة ؟

الجواب : لو ثبت الحكم بالوقوف عن الدخول الى أن تصح
سلامته من العكس لم يصح الا بشاهدى عدل عند الحكم والا فمن فى
يده شيء فانه أولى به يقبل منه فى حياته ويورث منه بعد موته •

وان أشكل أمر شيء من الأملاك وسع الوقوف حتى يزول الريب
لان المشكوك موقوف •

وقول : العدل الواحد يجوز فى الواسع ان توسع به المبتلى •

✽ مسألة :

أرأيت ان وجد قربه حفرة فى الوادى الذى سار فيه غرزها قدر
ذراع أو أقل أو أكثر وفيها ماء وقال له من قال أنهم حفروها ليرووا منها
والقلب مطمئن ان حافرها لم يرد اتخاذها ملكا •

أىكون بمنزلة البئر فى أحكامها والفسح عنها أم لا حكم لها على
هذه الصفة ؟

الجواب : لم أأفظ فى هذا شىئا من الأثر والذى أأاه جهدى أن
لا يمنع جوازها ولا يآتتب مباحها بهذه الحفرة حتى يصح أنها ملك متقدم
لأأء يراد بها المنافع ويطلب منها صرف المضار ويصح أن هذا النهر مما
يضر بها فآينئذ لا يجوز الأءول فيه إلا بزوال هذه العلة والله أعلم •

فان بان عدل هذه المسائل والا فالرفض بها أولى لانها قيلت بلا علم
واستنبطت من غير أهل الفهم •

✽ مسألة :

أرأيت ان كان لها حكم البئر ولم يصح أنها قبل الفلج أو بعده
ما الحكم فيها وفى الفلج وجواز الكتابة فيه ؟

الجواب : وأيضا لم أأفظ فيها شىئا وأقول ان اأعى أرباب الفلج
أن فلجهم قبل هذه الحفرة ان ثبت لها حكم أعاهم الأاكم بالصحة
الواضحة •

وان اأعى أهل الحفرة أقدم حفرتهم أعاهم بالبينة العادلة •

وان لم يكن عند أأدهم بينة ونزلا الى ايمان بعضهما بعض فأيهما
ألف جاد أمره وان نكلا جميعا وسع الأاكم الوقوف •

وان لم يثبت لهذه الحفرة حكم أأاز الأاكم أهل النهر الى نهرهم
واأياء أرضهم وءأل بالأكم بينهم ومنع عنهم من يتعدى عليهم وأنت
أولى بالقول فى هذه الفتوى •

✽ مسألة :

إذا فسل رجل صرمة فيما دون الفسح وكان المفسول عليه حاضرا ولم يغير حتى نسعت اقلابا فلا انكار له •

✽ مسألة :

وفي بئر داخنة في حريم فلج في أقل من ثلاثمائة ذراع وكانت تزجر من قبل منجورين وأراد أصحابها أن يزجروها ثلاثة مناجير فأنكر عليهم أصحاب الفلج وقالوا لا نرضى أن تزجروها ثلاثة مناجير ؟

الجواب : على ما وصفت جائز لهم أن يزجروها ثلاثة مناجير اذا لم يحدثوا في بئرهم خدمة حدث والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي الساقية التي في مال أحد وعليها نخل لغير رب المال ورب المال يتطرق لماله فوقها فوق غماء أو سمam حجر معروض للمرور أيقطع ذلك قياس التي خلف ذلك الغما أو السمam من الجانبين ولا تستحق النخلة ما خلف ذلك ولو دخل في الذرع الموصوف •

أرأيت وان لم يكن عليها غماء ولا سمam غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقها يقتحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟

الجواب : اذا كان الممر طريقا لهذا المار من قبل ولم يكن محدنا فعندى أنه يقطع القياس •

وأما اذا لم يكن هذا الممر طريقا لهذا المال الا أنه يتطرق فيه الى ماله فلا يقطع هذا الممر القياس من أجل السمam والغماء والله أعلم •

وكذلك ان لم يكن في هذا المر سممام ولا غماء الا أن هذا المار
يتقحم فوق هذه الساقية فعندى أنه لا يقطع هذا القياس والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمن له نخلة وأراد أن يفسل قربها هل يختلف في الفسح عنها
بين أن يفسح ثلاثة أذرع أو ستة أذرع ؟

الجواب : يفسح عنها ثلاثة أذرع لانه لا شىء له من الأرض وانما
فسح حريم الفسلة •

✽ مسألة :

فيمن يحكم بصرف الزائد من نياف النخل والشجر على أملاك الغير
بعد الرفعان •

هل فرق بين ما ناف على ملك من يملك أمره وبين من لا يملك أمره
من مسجد أو ما أشبهه ؟

الجواب : سمعت بعض المشايخ يقول لا فرق في ذلك •

✽ مسألة :

وفيمن بجانب ماله ساقيته جائز خلفها طريق جائز وليس له في وجينها
الذى بجانب الطريق شىء من النخل والشجر •

أيجوز له أن يجدر في وجينها الذى يلى الطريق وتدخل الساقية في
ماله اذا لم يكن ضرر على أحد من ادخال الساقية ؟

الجواب : حكم التوجين للطريق وليس لأحد بسط يد فيه بلا حجة الا أن يكون له سبب فيه مثل نخلة أو شجرة أو جدار أو ملك متقدم والله أعلم ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته •

✽ مسألة :

وإذا زرع زارع من غير أهل الرم بلا منحة منهم ؟

فقد قال من قال : ان الزرع للزارع •

وقال من قال : هو لأهل الرم وهو أحب الى •

✽ مسألة :

عن الحمراءشدي : ونحن قد رأينا بعض كتاب المسلمين يكتبون في الفلج الحنقى من قرية تنوف ورأينا أوراقا منهم في ذلك ونحن قد كتبنا فيه وبالله التوفيق •

✽ مسألة :

وكذلك من اشترى بيتا منهذما على الطريق فبناه ولم يعرف أين كان ميزابه فقال للباني : ركب له ميزابا •

ولم يحفظ أنه قال له كما كان من قبل أو لم يقل له كذلك الا أنه لم يأمره بتركيبه في موضع معروف فركبه الباني على الطريق فقال له حين أراد تركيبه على الطريق أركبه على وجه الاستفهام فقال له ركبته ولم يقل له ركبته هناك ولم يعرف أين كان ميزابه من قبل ولم يعرف أن بنائه مثل البناء الأول أم زاد فيه شيء •

أيسعه ذلك ولا يلزمه من قبله شيء أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ لمثل هذا شيئاً والتماسها من الأثر حسن •

قال المرتب : في المسألة ترخيص وتشديد والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن فتح مصباحاً يقابل بيت غيره آله تركه مع حاجته للضوء اذ لا غنى له عنه مع اجتهاده في غض بصره عن نظر بيت جاره مع اعتقاده صرفه متى طلب منه جاره صرفه مع رضى ساكنى بيت جاره له بذلك أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا الفتح لا يجوز فلا أحب له فتحه وأحب ختمه ورده على ما كان •

❖ مسألة :

وفي المصابيح السالفة الميت محدثها اذا أحدث قربها بناء ينظر جوفه منها وطئ محدث هذا البناء صرفها آله صرفها أم لا ؟

الجواب : أرجو أنها تصرف اذا تبين منها الضرر اذ لا ضرر في صرفها وليست هذه كالميزاب هكذا في الأثر •

❖ مسألة :

والقائم بالفلج اذا كان غير ثقة والفلج فيه لمن لا يملك أمره ويقعد منه خبائر لما لا يجوز قعد الفلج فيه •

أيسع المتورع الاعراض عن ذلك ولا يلتفت اليه ولا يلتفت الى ما يسمع من الكلام ان الفلج أقعد لكذا وكذا ما لم يصح معه ذلك صحة يوجب عليه الحكم ولاشك عليه في مائه الأصل اذا انقلبت أو اد الفلج من قبل هذه القعادة •

أم كيف يصنع هذا الضعيف المبتلى ؟

الجواب : لا يلزم انكار هذا الأمر الا عند من صح معه فعل ذلك صحة يقينا ويكون على قدرة من تغييره •

✽ مسألة :

وان احتاج هذا المتورع لقعادة ماء لماله فأمر من يقتعد له ولم يفسر له وعنده ان المأموم يقتعد له من هذه الخبائر •

أله ذلك ولا شيء عليه أم لا والمأموم غير ثقة ؟

الجواب : لا يعجبني أن يسبب على نفسه ولا على من يأمره بذلك •

✽ مسألة :

وان قال له المأمور اقتعدت لك منذ وقت كذا الى وقت كذا فهل له أن يرده ويسقى به أم لا ؟

الجواب : يسعه السقى به بنفسه وترك هذا أولى لأنى أخاف أن يكون هذا ومثله تصويبا لفعل هذا المتعدى المرتكب ما نهى عنه •

✽ مسألة :

وفيما يفعله أهل البلاد في طرق بلادهم ومساجدهم عند الخوف

أعليهم الاشهاد والتوصية بصفة ما كان من ذلك ويردوه عند زوال الخوف
أم يكفيهم اعتقاد ذلك عند أنفسهم ؟

الجواب : فاذا خافوا أن يثبت ما أحدثوه في هذه المساجد لزمهم
الاشهاد •

❖ مسألة :

• واذا صرف عن المضرة ونظر من بعد •

الجواب : قال : لا يصرف •

❖ مسألة :

• في قطع الطريق عن مرور الذي نخاف منه المضرة على المسلمين •

الجواب : جائز والله أعلم •

❖ مسألة :

في تخطيف فلج فوق فلج أو تحته في الظواهر والصحارى ويجعل
له عتودا وسرادق بالصاروج ليتمكن ذلك عليه •

الجواب : قال من قال : أن ذلك لا يجوز وهو قول الأكثر من
أصحابنا •

وقال من قال : أن ذلك جائز إذا لم يكن هناك ضرر يقع من تخطيف
الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق ولم يخش عليه فسادا من
ذلك •

ويخرج هذا القول على المعنى والصفة عن أبى على موسى بن على
وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى وأبى معاوية عزان بن الصقر
الفلافقى رحمهم الله وهم علماء المسلمين وقادتهم فى الدين •

❖ مسألة :

فى دراهم موزا بها الفلج كذا وله فرضة مقروحة جبلا أى من
رأسه فيها ماء فيجوز أن يؤتجر بهذه الدراهم من يخدم بها قرحا لهذا
الفلج من رأسه الى أن يجرى الماء من هذه الفرضة ويتصل بماء هذا
الفلج كانت من وصية أو ضمان أو من غلة مال الفلج فالقول فى ذلك
واحد وان لم يكن أعلى من رأسه فرضه •

أيجوز أن يؤتجر بدراهم هذا الفلاج لقرح فرضة له أعلى من رأسه
جبلا كانت أو مدرا من غلة مال أو من وصية أو من ضمان ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من القول
وأراه صوابا اذا تبين الصلاح للفلج من قرح هذه الفرضة التى ذكرتها
فجائز ذلك •

وان لم يكن صلاح فعلى من أنفذ مال الفلاج الضمان •

❖ مسألة :

وان هلك القائم بهذه الخدمة قبل أن يجرى الماء من هذه الفرضة
ويتصل بماء ذلك ؟

الجواب : أنه لا يكون هالكا فيما بينه وبين الله اذا كان متحريرا

النصاح وكان عنده نصاح فى الخدمة وكان فى النظر أن الخدمة فيها نصاح
للفلج فلا يكون هالكا •

✽ مسألة :

وان ثبت شىء من النواشى فى الأرض التى وقعت عليها المفاصلة ؟

الجواب : فللمفاصل حصته منها اذا وقعت فى الأرض التى تصح له
بالقسم •

✽ مسألة :

نخلة متمايلة على مال الغير ولم ينكرها سنين ومات ولم ينكرها
الوارث سنين ثم أنكر وقال أريد أن أجدر على مالى ؟

الجواب : ليس له انكار على هذه الصفة فى أكثر ما عرفناه عن
بعض فقهاء المسلمين •

✽ مسألة :

فى قوم خدموا فلجا فى واد وسط قرية عرضه عشرون ذراعا أو أقل
أو أكثر وفى القرية آبار ترجر ولم يبق عليها مضرة فى ذلك الوقت واستوت
على هذا الفلج بلدة من نخيل وأشجار ان ورث انسان أو اشتري من
هذه المباداة أو الفلج أموالا وأموها •

الجواب : أنه حلال له من أثر أنه من هذين البلد والنهر ولا أعلم
وجها يحجر عايه ميراثه منهما وإو كانا فى الأصل حراما وورثتهما ممن
هما فى يده كانا له حالا حتى يصح بقاء الحرمة •

والأصل الذى أخرج منه هذا النوى وأحيى به هذا الموات حتى صار بلدا ففيما عندي غير مجتمع على تحريمه وانما يختلف في استخراج أصل النهر من قيعان الأودية •

وما لحق أصله الاختلاف وتوسع به متوسع لم يضق عليه مناعه ولا على وارثه ولا مشتريه منه الا أن يحكم عليه بتركه فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم في المختلف فيه •

✽ مسألة :

وفي أهل بلد أحالوا فلجهم عن موضعه الأول وخطفوه فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين أو تحتها من أجل أنها أقرب من ساقيتها الأولى ولم ينكر عليهم أهل هذا الفلج •

هل تثبت هذه البلد حالا على حالها الأول أم تدخلها الشبهة ؟

الجواب : هذا بلد حلال والأكل منها حلال لمن جاز له الأكل منه ولا أعلم في تحريمه اختلافا الا أنه حلال •

وأما مرور الماء على ظهر ساقية أو أسفل منها فلا يعجبني ذلك وخصوصا عند الامكان •

ولا أقول ان هذا مجتمع على حجره وأحسب ان هذا مما يلحقه معانى الاختلاف ويجوز فيه الرأي •

وعندي : ان شبه هذا موجود في آثار المسلمين •

✽ مسألة :

في فلج من قديم الزمان أراد أهله أن يحدثوا فيه ثقابا من أعلاه

ويمروا بها قرب واد فيه قبيل لاناس آخرين يجرى مائه في زمان الخصب دون الفسح الشرعى وفي ذلك الوقت ليس به ماء يجرى لتعرف مضرته ؟

الجواب : انه ليس لهم ذلك وان فعلوا ذلك وصحت زيادة في فلجهم من غير مباح لم أقل ان الزيادة حلال لمن انتفع بها وخصوصا ان كان أصحاب الفلج الذى استبيح حريمه أيتاما أو أغنيابا أو من لا يملك أمره فيه وممن لا تقوم بحجته المناكرة .

✽ مسألة :

أرأيت وان قدر الله وجاء الخصب وجرى ماء هذا القبيل بعض الأيام وييس ولم يعلم سرعة ييأسه من مضرة هذه الفلج أم من قلة الخصب .

هل تدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى أم هو على حالته الأولى حتى يصح المضرة يقينا لاثك فيها .

قال : فعلى قول من يقول بالقياس فقد قلنا اذا لم يصح القياس لم تحل تلك الزيادة .

وأما من لم ير القياس رأى الحكم بصحة المضرة فان صحت المضرة بشاهدى عدل حكم بتوقيف ما زاد ورد الخدمة على ما كانت عليه من قبل فهذا وجه صحيح قد جاء به الأثر وعمل به من عمل من أهل النظر .

والقول الأول الذى يرى الزرع أشهر ولعل عليه من أهل العلم الأكثر ورأى المسلمين متبوع والله أعلم .

✽ مسألة :

ومن حول اجالة من ساقية جائز عن موضعها لمعنى اراده فيه له

منشعة ولا مضرة في حينه ذلك على أرباب الساقية فجاء البيدار بالفلج
وظن أن الاجالة باقية على حالها ولم يلتفت اليها فذهب الماء فيها ؟

الجواب : فأخاف أن يلزم المحول لها الضمان والله أعلم •

❖ مسألة :

ان الترك لا يختلف فيه والفعل فيه اختلاف قال قائلون بالاجازة
ومنع آخرون والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن أحدث ساقية في مال غيره ورآها المحدثه عليه ولم يبين منه
رضى ولا انكار ثم أنكر من بعد •

أله ذلك مادام محدثها حيا أم قد ثبتت عليه ؟

الجواب : ما لم يمت أحدهما فله التغيير والانكار ولا أعلم في
هذا اختلافا •

واذا مات أحدهما ففيه اختلاف والله أعلم •

❖ مسألة :

وحيث قيل في الطريق الجائزة في القرية اذا وجدت أكثر من ثمانية
أذرع أنه يصرف عنها ما دخل في الثمانية وما بعدها لا يصرف فما المعنى
في ذلك ؟

أليست هي أولى بما اتصل بها ويكون حكمه حكمها كان ما بعد الثمانية
فيه تأثير شيء أو كان مواتا لا تأثير فيه •

وما يكون حكمه والنقول فيه وان أحدث فيه حدث ما القول فيه ؟

الجواب : ان ذلك رم للطريق ولا ضرر على الطريق فيما ناف على رمها وكذلك يجوز الانتفاع لمن انتفع برمها اذا كان لا يخاف بثبوته عليهما وطريق الصحراء وهذه الطريق كلها سواء هكذا حفظت والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن لم يترك حريما لبنائه عن مضرة السقى ومس الزراعة هل على جاره أن يمنع المضرة كان البانى حيا أو ميتا أم لا ؟

الجواب : عليه ذلك •

✽ مسألة :

وفي النخلة الواقعة أو الشجرة اذا طلعت فيها صرمة أو شجرة •

الجواب : فان كانت الصرمة منها فهي لصاحب النخلة وان كانت من الأرض فهي لصاحب الأرض وتصرف على حال عند الطلب منهما وعنده أن الشجرة مثلها •

✽ مسألة :

وما صفة الصرم الذى لا يصلح للفسل من كبره والذى أخذ مفاصله •

أيصير نخلا ويسمى بذلك اذا أخذ مفاصله ؟

الجواب : وصفة أخذ مفاصلة اذا صارت لا تريد وذلك اذا ييس كربها وصار جذعها لا زيادة له •

❖ مسألة :

أرأيت اذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه من جملة وبعض لا يعرف نصيبه والتبس أمره هل يكون لمن يعرف نصيبه أن يأخذ منه بقدره من جملة الفلج ؟

وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار ويكون هذا وذاك سواء أم بينهما فرق ؟

الجواب : من عرف نصيبه منه أخذه بعينه ومن لم يعرفه وأخذ منه بقدره فله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

❖ مسألة :

في موضع دائر وكأنه موضع مسجد وتضع الناس فيه القصب والحطب واجتمع فيه سماء ؟

الجواب : اذا لم يكن له رب يطلبه وجري فيه حكم المباح فما خرج مباحا جاز للغنى والفقير •

❖ مسألة :

اذا ضلت طريق الساقية ووجدت من أعلى وأسفل ذراعين ؟

الجواب : يحكم بها في العرض على ما وجدت عليه من أعلى وأسفل فيها رد •

❖ مسألة :

ان الأيدي مرفوعة عن حريم الأنهار والآبار في البناء والفصل والاحياء والأنهار والآبار ولا أعلم غير هذا في هذا الباب •

وان ادعى جباة الفلج ان عادته يقعد لما يعنى من دولة وغيرها ولم يعارضهم أحد اذا احتل في مقاتلهم الصواب •

ويسع الحاكم التغاضى عنهم بلا أن يعينهم ولا يشركهم ولا يصوب أمرهم •

✽ مسألة :

واذا أحدث اناس فلجا قرب طريق الصحراء ولم يتركوا للطريق حريما على ما جاء الأثر من كل جانب عشرين ذراعا أو أربعين ذراعا وعمروا وفسلوا وجاء من بعد عامل غير العامل الذى أحدث ذلك فى زمنه ووجد العمارة قائمة على جانب الطريق •

أيحكم بالطريق على هذه الصفة كطريق البلد ولا يجعلها كطريق الصحراء اذ قد ثبتت كذلك من قبله وما الحكم فيها ؟

الجواب : اذا صح الحدث فمصرف عن الطرق وغيرها ويكون حريم الطريق على ما جاء الأثر واذا لم يصح فالباطل على فاعله والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا وجدت طريق تفرق من هذه الطريق المذكورة الى قرب ساقية هذا الفلج وماتت هناك وبان شخطها أيضا من الجانب الآخر أعنى جانب الساقية واتصلت الى مكان بعيد أو الى طرق جائز •

أيكون حكمها على هذه الصفة طريقا جائزا فى جميع أحكامها أم لا يحكم بها طريقا اذ قد قطعتها الساقية ووجيئها حتى يصح أنها طريق عرفناه ؟

الجواب : اذا صح أنها كانت طريقا قبل الساقية فهي أولى وفي
ازالة الساقية اختلاف اذ كانت بعد •

✽ مسألة :

وفي الشخوط البينة في الصحارى ما الحكم فيها حتى تكون طريقا
اذا كانت بعض يتصل بشيء من الطرق وبعض منها يموت قبل أن يلتقى
شيئا من الطرق ؟

عرفنى صفته وما يحكم به انه طريق وماذا يحكم به أنه غير
طريق •

الجواب : ان الشخوط تجيء في الأثر أنها طرق وهى ثابتة على
ما كانت ولا يجوز تغييرها والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا وجد القائم بالأمر طريقا تفرق من طريق جائز وتلقى طريقا
جائزا ووجدتها في بعض الأمكنة مقطوعة بزراعة أعنى أحدا زرع فيها وماتت
واتصلت أيضا من بعد الأرض المزروعة •

أيحكم بها أنها طريق ويحكم على الزارع أن يخرجها اذ هى متصلة من
جانب زراعته أم حتى تصح أنها طريق متصلة تمر في أرضه هذه عرفنا ؟

الجواب : قد تقدم اذا صحت الطريق فلا يزولها الحدث بغير
الحق •

✽ مسألة :

اذن الوالى بتركيب الميزاب حدثا على الطريق الجائز المربوبه
وعليها باب لبيت المال ما الوجه فى ذلك ؟

الجواب : قال : اذا كانت الطريق مربوبه ولا مضرة على بيت
المال فلا بأس بذلك •

وأقول : اذا اذن الوالى ليس بشئء اذا كان هناك ضرر على
الطريق •

✽ مسألة :

النخلتين المعاضدتين على الساقية حكم ما بينهما من المسافة ؟
الجواب : بينهما نصفان كان سبعة عشر ذراعا أو أقل على أكثر
القول كانت حملانا أو جائزا •

✽ مسألة :

فى حفر الطوى ما الحد حتى يكون بينها وبين ما لا يكتب يعجبك ؟
الجواب : خمسمائة ذراع وفيه قول ثلاثمائة •
وقول : على نظر العدل •
وقول : ما وطئه الخف والحافر •
وقول : ثلاثون ذراعا •
وقول : ثلاثة أذرع •

وتقول : ما لم يدخل في مال جاره •

✽ مسألة :

وعن الساقية اذا كان وجيناها مرتفعين أكثر من ثلاثة أذرع عن ضرب الماء في العلو وفي رأس الوجينين نخل •

أتكون هذه النخل عاضدية على هذه الصفة وتستحق هذه النخل هذين الوجينين ويجوز لأرباب هذه النخل زيادة قبل في هذين الوجينين بين النخل المتقدم وبين ضرب الماء أم لا ؟

الجواب : هذه نخل عاضدية وكيف لا تكون عاضدية وهو لها من الأرض ما تحتها الى الأرض السابعة السفلى •

وأما في جواز الفصل لرب النخل بين النخل فبعض أجاز وبعض لم يجز •

✽ مسألة :

والنخل العاضدية على الساقية اذا كان بينها وبين ضرب الماء من الساقية أقل من ثلاثة أذرع •

أيجوز لرب النخل أن يفصل بين نخلة وبين الساقية زيادة الفصل ويكون حكم ذلك له اذا كان فصله يضر بماء الساقية أم لا ؟

الجواب : له أن يفصل فيما لا يضر بضرب الماء على بعض النقول •

وقيل : ليس له ذلك الا بدل النخلة نخلة في أمكنتهما •

❖ مسألة :

إذا كان بين الطريق الجائز وبين مال موات واستقرعت ذرعها
الباقى موقوف أم يقسم بينهما على أعدل الأقوال •

الجواب : يعجبني وقوفه •

❖ مسألة :

أرأيت ان كان جدارا أو حضارا في ذرع الطريق ادعاه صاحب المال
انه له وأراد تجديده أيتغاضى له أم حتى يصح أنه له ؟

الجواب : الجدار حجة والحضار ليس بحجة •

❖ مسألة :

أرأيت اذا شهد شهود شهرة انهم يحفظون في هذا الموضع جدارا
وحضارا لصاحب المال كان ذلك الموضع خارجا عن ذرع الطريق أو
داخلا فيه •

أيعجب التغاضى عنه أم منعه حتى يصح بالبينة العادلة ؟

الجواب : يعجبني التغاضى عنه في الجدار على قول •

❖ مسألة :

وأما الحضار ليس بحجة وهذه الشهادة كافية أم حتى يشهدوا أن

له ذلك اذا شهدوا أنه صاحب المال حصل المراد وسواء كان بين المال والطريق شيء من القواطع أم ليس بينهما شيء من القواطع أم ليس بينهما شيء أم لا ؟

الجواب : في اعتبارى سواء •

✽ مسألة :

في الساقية الجائزة اذا انتهت من أسفل لأقل من أربعة أموال ما حدا حتى لا يجوز الفتح فيها أعلى من الأسفل ؟

الجواب : قول : بعد اجالة •

وقول : بعد ثلاث غير الفوارق •

وقول : بعد أربع •

✽ مسألة :

وما صفة فتح الاجالة المضرة التي لا تجوز والسارقة للماء كيف صفة ذلك ؟

الجواب : التي يعسر سدها من سرقتها الماء •

✽ مسألة :

واذا اشتبه ذلك على القائم بالأمر أيمنع من الفتح حتى يصح أنه لا ضرر في ذلك أم لا يتعرض للمنع حتى يصح الضرر ؟

الجواب : حتى يتبين الضرر •

✽ مسألة :

أرأيت إذا كانت قد فتحت واشتبه عليه أمرها ما الأولى به ؟

الجواب : الوقوف •

✽ مسألة :

وكذلك فتح الأبواب في طرق المنازل ما حد ذلك ليكون أعلى منه
وأسفل ؟

الجواب : إذا كانت الطريق فيها أربعة أبواب فصاعدا فهي جائزة
وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا يقابل باب جاره ولا يضره •

✽ مسألة :

والصرمة إذا كان بحد الفسخ الشرعى عن الجار أو بينهما ساقية
فدخلت في مال الجار وهي بعد لم تثمر وادعى من نافت على ماله أنه كان
غائبا ولم يرها من قبل •

وادعى ربها أنه حاضر ولم يغير ما الحكم بينهما في جميع ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربها
وكان فسلها في موضع يجوز فيه الفصل فيخرج في بعض القول أنها تعام
حين يثق عليها الحاكم •

فإن زادت على ما وجدت عليه قطعت ويخرج في بعض القول أنها إذا
وجدت مائة على مال غير أربابها وداخلة في ملكهم أنها تصرف في الحال
والأول أشهر في معنى الحكم والعمل وسواء أثمرت أو لم تثمر •

وأما ان كان مال منها الزور فمعى أنها لا تصرف هى وانما يصرف
منها الزور اذا لم تدخل هى بنفسها فاذا دخلت كان حكم ما يجب لها
وعليها والله أعلم •

✽ مسألة :

والنخلة اذا كانت على وجين الفلج واتكت على الوجين الآخر ولم
تمنع جرى الماء أتصرف أم حتى تمنع جرى الماء وان كان تابع الماء
لا يقدر على المرور الا أن ينقحها الا وكانت الساقية حجة فى صرفها
على هذا أم لا ؟

الجواب : على هذه الصفة انها لا يحكم بصرفها عن الساقية اذا لم
تمنع جرى الماء •

وأما طريق التابع فاذا اتكت عليها ومنعت الجائز عن التطرق
فيها وكان لا يقدر الانقحام منها لها فمعى انها تصرف على ذلك •
ولا يلزم للتابع أن يتقحم ولهـم الحجة على ذلك على معنى ما
عرفت •

✽ مسألة :

والموات خلف الجدار بينه وبين المال لمن حكمه ويستحق الجدار
منه شيئاً أم لا ؟

وان قطعت بين الموات والمال ساقية لهذا المال أكون هاهنا
قواطع أم لا ؟

وما الحكم فى الموات على كلا الوجوه وكذلك ان فسل رب المال

في هذا الموات وفسح ثلاثة أذرع عن أصل الجدار ما يكون فسله
عرفنا الحكم في جميع ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : فمعى أنه قيل في الموات اذا كان خلف جدار أو مال وخلف
الجدار مال آخر انه قد قيل في ذلك باختلاف •

فقال من قال : الجدار قاطع ولا شيء لصاحبه من الخراب وهو
لصاحب المال الثانى •

وقال من قال : أن الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة
ويكون ذلك الخراب بينهما •

وقال من قال : ليس لأحدهما ويدعيان على ذلك بالبينة فأيهما صح
عليه حكم له به فان أصحا جميعا كان بينهما نصغان وكذلك القول فيه اذا
كان بين ساقية ومال أو ساقية وطريق •

وأما قولك في الفصل فذلك على أصل ما مضى من القول أن يثبت
له شيء من ذلك كان له أن يفسل •

وان لم يثبت له هنالك شيء بطل حكم ذلك الفصل •

وأما قولك وما الحكم في الموات على كلا الوجوه فان القول في
الموات قليل من أن يحصى لكثرة المعانى فيه ولا أحيط بذلك علما والله
أعلم في هذا ما قدر الله من المعانى ولا يؤخذ مما كتبت في الورق الا
بالحق •

❖ مسألة :

وإذا كان لرجل سطحان في بيته أحدهما يمر سيله على طريق جائز والآخر يطرح في بطن بيته فعرض لأحد بكلام يقرب معناه من أن يود أن يكون سيل سطحه الذي يطرح في البيت يمر فوق السطح الآخر الذي يطرح سيله في الطريق فعلمه ذلك كذلك وصار يطرح في السطح الآخر ثم يطرح بعد ذلك في الطريق أهذا كالأول أم هذا مما يمكن فيه احتمال الحق والباطل ويسعه ذلك ويكون سالما عند الله أم لا ؟

الجواب : إذا وقع تحويل هذا السيل بسبب التعريض من هذا القائل فيعجبني رده على ما كان عليه ♦

وان ثبت تحويله على يد أحد من الناس من غير هذا التعريض واحتمل الحق في تحويله وسع ربه التغاضي عنه على معنى ما جاء في بعض الآثار والله أعلم ♦

❖ مسألة :

وأما القعادة من ماء الفالج الجائزة قعاده بوجه من وجوه الحق غير ان القائم به غير أمين ؟

الجواب : الوقوف عن القعادة منه وتسليم ثمنها اليه أسلم وان اقتعد من أحد من الناس مما أقعده غير الامين فقد أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ولم يجزه آخرون والله أعلم ♦

❖ مسألة :

في ثلاثة نفر شركاء في بئر وخبها ومصبتها ولكل واحد منهم زجر يوم فأراد أحدهم أن يسقى من سهمه أرضا لم تكن تسقى منها من قبل فمنعاه صاحباؤه من ذلك •

أيمنع من ذلك على هذه الصفة لأجل أنهما شريكان في الخب والمصب أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا كان ذلك كله في ماله ولم يلحق أحد الشركاء من ذلك ضرر فله ذلك في وقته والله أعلم •

❖ مسألة :

وإذا كان لناس تنور في موات يخبزون فيه أيكون ذلك يدا ويمنع من أراد أن يحدث قربه ما يضره أم لا ؟

الجواب : يعجبني ثبوته لهم والمنع عن الحدث حيث يضر به ولا يتعري من الاختلاف •

❖ مسألة :

الظفر مثل الجدار في الموات يثبت هو ويختلف فيما بينه وكذلك المسطح إذا سوى حتى يسطح عليه تمره وحاطه بحصى فوق بعضه بعض على سبيل البناء وكذلك خبة الشوى وهي حفرة في الأرض يوقدون فيها النار ويرمون فيها لحمهم ويدفنون عليه وقد تقدمت في الموات وأراد أحد أحياء هذا الموات أيمنع من الأحياء حيث يضر بهذه الحفرة أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئاً وفى الأثر من حفر حفرة ولم
يمهها فهى له ملك •

وقد قيل : حتى يمهها •

ويعجبنى : أن يثبت له هذا التتور اذا لم يمنعه أحد من ذلك وقد
خدم فى مباح يجوز له ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

وان أحدث قربها عمارة منازل أو غيرها ولحق ذلك ضرر من النار
التي توقد فى هذه الخبة أيمنع من وقيد النار فيها التي تضر بالعمارة
المحدثه أم لا ؟

الجواب : هذا يدرك بالنظر وقد تكلم فى ذلك الشيخ أبو سعيد فاعتبر
معناه •

✽ مسألة :

وما حد المال الذى يغشاه السيل وما يجوز لصاحبه أن يزيد فيه
فسلا غير ما تقدم •

أهو الذى يغشاه السيل فى أغلب أوقاته وعاداته ولا عمل على
الجرفات اننادرات الخاصات أم كيف صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا عمل على الجوائح والجراف فى هذا
ومثله عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

وان ادعى الذين أموالهم بهذا هذا المال أنه يغشاه السيل فى

غالب أوقاته وأراد منع صاحبه عن الزيادة فيه وأنكر صاحبه ذلك وكان في النظر والاعتبار انه على ما ادعوا يمنعه الحاكم عن الزيادة فيه ولا يلتفت الى قوله أم لا يمنعه حتى يأتي المدعون ذلك صحة على دعواهم تلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا خرج في التحرى ونظر أهل العدل والمعرفة به أنه يتولد منه الضرر فواسع للقائم بالعدل من المسلمين منعه عن ذلك فيما عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل في هذا ايمان ورد ايمان في هذا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نعلم في هذا ايمانا على هذه الصفة والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن ورث أو اشترى مالا وقربه صرم نابت في مال جاره دون الفسح الشرعى ولم يثمر بعد والجار حى ان الهالك والبائع لم يطلب صرف هذا الصرم وطلب ذلك الوارث والمشتري •

أله صرف ذلك بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يصرف الا ما زاد من هذا الصرم بعد الشراء والميراث ؟

الجواب : وبالله التوفيق. لعله لا يعدم على هذه الصفة واذا ثبت على قول من أثبته وزاد بعد ذلك صرفت الزيادة منه والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت سيدي إذا مات الجار صاحب المال الذي فيه هذه الصرمة أو باعها وطلب صاحب المال الآخر صرف هذا الصرم المذكور على الوارث أو المشتري فاحتج أنه ورثه أو اشتراه هكذا وهو بعد لم يثمر أله صرفه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا لم يصح طلب الجار في صرفه من الموروث أو البائع قبل موت الموروث منه أو بيع البائع له فلا نعلم للمشتري حجة تصرف عنه هذا فيما يبين لنا والله أعلم •

✽ مسألة :

السؤال منقطع •

الجواب : وبالله التوفيق إن النخيل المعصدة على غير السواقي •

قال بعض فقهاء المسلمين : انهن بمنزلة العواضد ولهن ما للعواضد •

وقال بعضهم : انهن بمنزلة الحياض •

وقد اختلف فقهاء المسلمين في الفسح عن ذوات الحياض من أراد أن يفسل بقربهن •

فقال بعضهم : إذا لم يكن بين النخلتين من ستة عشر ذراعا فصاعدا فلا يفسل بينهما •

وقال بعضهم : أنه يفسح عنها ستة أذرع لها ثلاثة ولنخلته ثلاثة أذرع •

وأما إذا كانت خارجة عن القياس فهي بذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن أراد أحداث نهر في ملكه قرب نهر لغيره تسقى بنهر ليس لها مادة ماء من أسفل عليه كم عليه من الفسح عن ملك غيره وان ادعى صاحب النخل أن لنخله مادة ماء أسفل تعيش عليه وأنكر ذلك الآخر ما الحكم في جميع ذلك ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فذلك على نظر العدول من المسلمين حيث لا يرون مضرة على أصحاب النخل وعلى صاحب النخل البينة أن لنخله مادة ماء من أسفل والله أعلم •

الجواب الثاني : كمثل ما تقدم •

❖ مسألة :

وما تقول سيدى رحمك الله في وكيل الفلج اذا كان غير ثقة ولا أمين واحتاج أحد لقعادة ماء لماله فأمر أحدا أن يقتعد له ماء لماله ولم يسم له أن يقتعد من هذا الوكيل بعينه ولا من غيره فقال له انه اقتعد له وفيما عنده انه اقتعد له من عند هذا الوكيل من هذا الفلج وسلم لمن اقتعد له ثمن ما قال انه اقتعد له وسقا له ببيداره ماله بذلك الماء من غير أن يأمره أن يسقى له بذلك الماء بعينه هل يسعه ذلك ويكون سالما من الاثم والضمان أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى حفظته من آثار المسلمين ومن جوابات أشياخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى أن ليس لأحد أن يقتعد من ماء هذا الفلج اذا كان وكيل الفلج غير ثقة وكذلك ليس له أن يطنى من مال المسجد اذا كان وكيله غير ثقة •

وأما أن يظنى أو يقتعد من عند من أطنا أو اقتعد من ذلك ويسلم
أليه القيمة ذلك فيه اختلاف •

بعض : أجاز له ذلك •

وبعض المسلمين : لم يجز له ذلك •

وتعجبني السلامة من ذلك لأن الدنيا حلالها حساب وحرامها
عقاب •

وقد قيل عن بعض فقهاء المسلمين : ولعل ذلك عن بعض الفضلاء من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كنا نترك سبعين بابا
من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام » ، نسأل الله لنا ولك سلامة
الأمرين وراحة الدارين انه ولى كل خير وكافى كل بؤس وضير •

❖ مسألة :

ومن وقع ظفره أو جداره على مال جاره فاستأجر من وقع على ماله
أجيرا يخرج من ماله بغير حجة على صاحبه هل تلزم صاحبه الأجرة
أم يكون بمنزلة المتطوع ؟

الجواب : الذى يبين لنا أنه يكون كالتطوع والله أعلم •

❖ مسألة :

في الطريق المؤثر فيها المشى أقل من ذرعها المذكور وحوله خراب
أى يكون حكم الخراب الى تمامها مثل المحجة المؤثر فيها المشى فى الصلاة فيه
وفى الفسح عنه ؟

الجواب : قال هكذا •

❖ مسألة :

من أراد حدث بئر في ماله يفسح عن الحد الذي بينه وبين جاره
ثلاثة أذرع ان كانت الأرض تنهام وان كانت لا تنهام فليس عليه فسح •

❖ مسألة :

عمن يعلم أن في ملكه طريقا هل عليه أن يشهد بها اذا خاف من
الوارث الاستيلاء عليها •

الجواب : يعجبني ذلك وأنا ممن يفعل ذلك •

❖ مسألة :

قلت له : فالشجرة اذا كانت فيما دون ستة أذرع على الساقية
أهي عاضدية كما أن النخلة اذا كانت على الساقية في أقل من ثلاثة أذرع ؟

الجواب : معي ان هذا مما يختلف فيه على ما قيل في حريم الشجر
وقياسه وعند من يثبت له الحريم ستة أذرع •

فاذا كان أقل من ستة أذرع حسن أن يكون عاضديا على ما أحسب
في مثل هذا •

وكذلك القول في شجر القرط ومن يجعل حريمه تسعة أذرع فلعله
ياحق بهذا القول على من يرى له الحريم والقياس والله أعلم •

❖ مسألة :

وان استحققت الشجرة القياس فيما بينها وبين النخلة على قول من
رأى تنايس يعطى الشجرة حريمها على ما جاء به الأثر والنخلة حريمها
ويكون القياس بينهما فيما بين ذلك •

الجواب : هكذا عندي وهو كذلك عند من يثبت القياس والمحريم
لشجر والله أعلم •

✽ مسألة :

الوقوفان أعنى الضواحي التي تترع وليس فيها فصل وأراد أحد أن
يفصل وغيّفه ويقع من فصله ضرر على من بقربه •

هل يمنع من الفصل وإذا لم يعلم أن تلك الضواحي قسمت على
شرط رفع الفصل أو غير ذلك ولم يفسح من أراد الفصل أن كان له ذلك ؟

الجواب : إذا لم يقع عند القسم شرط في رفع الفصل فليس على
من أراد أن يفصل إلا الفسح في النخل والشجر والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي فلج مركبة عليه رحي للطحين وهذه الرحي لمن يملك أمره
ولن لا يملك أمره ثم ان أحدا من أرباب الفلج أراد ان يحل هذا
الفلج عن ساقيته الأولى التي تمر على الرحي من أعلى الرحي ويلاقي
به ساقيته الأولى من أسفل الرحي •

هل له ذلك ؟

وإذا قال أنا أولى بمائي أصرفه حيث أريد أله حجة بذلك أم لا
وهذه الرحي في هذا الفلج قبل افتراق الاجائل منه هكذا ادركت عرفنا
بذلك •

وهل يلزم المقائم بالأمر الانكار على من فعل ذلك ولو لم يرفع اليه
حتى يطلب اليه الحكم في ذلك ؟

الجواب : ان هذه الرحى تكون على ما كانت عليه من قبل على هذه الصفة وعلى القائم بأمر المسلمين انكار الحدث الباطل في الفلج الذى له فيه من لا يملك أمره •

ويجوز رضاه فيما وجدت في آثار المسلمين أهل الاستقامة في الدين والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول في فلج ما بين أملاك وهو نازل كثيرا أو قليلا فشكى أرباب الأموال من أرباب الفلج ان لا يزيدوا فيه حدثا •

فقال أرباب الفلج : نحن نريد احالة فلجنا ناحية عن مال الشاكي في أرض لهذا الفلج ويلاقوا به ساقيته الأولى من أعلى من مال الشاكي ألهم حالته على هذا المعنى ولا حجة للشاكي على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : ان احال مائه منه في ساقية من ماله أو مال من رضى له ممن يجوز رضاه وكانت الاحالة منه له حيث يجوز حالته منه ولم يكن لتلك النخل أو الشجر شرب من ذلك الماء المحال فلا بأس على من أراد أن يحيل مائه على ما ذكرنا هنا •

واما احالة من لا يملك أمره فلا يجوز رضاه أو من لم يرض بذلك فلا يجوز ذلك على أكثر ما عرفنا من الآثار التى هى عن الفقهاء الأبرار الأخيار والله أعلم •

* مسألة :

وان جاز لهم حالته على هذه الصفة ألهم تغريزه في الأرض التى احالوه فيها على ما يريدون من التغريز أم ليس لهم ذلك اذا كانوا اذا

غرزها يجذب الماء عن الأموال التي هي على الفلج من أعلى من هذا
الموضع وكيف القول في ذلك •

الجواب : اذا كانت الاحانة يتولد منها ضرر فلا يجوز ولا ضرر
ولا اضرار في الاسلام •

✽ مسألة :

وحيث قيل في فتح الاجائل في السواقي الجوائز •

فقول : بعد اجالة •

وقول : بعد ثلاث •

وقول : بعد أربع •

✽ مسألة :

ما تفسير الاجالة أهى كل ساقية فرقت من الساقية الجامعة للفلج
سمى اجالة ولو صارت هذه الفارقة تسقى ما يكون جائزا أيجوز الفتح
بعدها على قول من قال : بالواحدة أم الاجالة اذا كانت تسقى ما لا تصير
به جائز فقط •

الجواب : ان الفتح في أول الأنهار لا يجوز الا بعد اجالة •

وقيل : بعد ثلاث غير الفوارق •

وكذلك الجواب في الفوارق اذا أريد الفتح عليها والفوارق هي
السواقي الكبيرة •

وأما الفتح في ظروف السواقي لا تكون الا أعلى من ثلاث •

وقيل : من أربع •

وقيل : من خمس •

❖ مسألة :

وإذا كانت الساقية جائزة فما حدها من أسفل إذا انتهت كم مالا لتصير من هنالك غير جائز ولا يجوز الفتح فيها هنالك على أعدل الأقوال عندك •

الجواب : بعد الثلاث جائز •

وقيل : بعد الأربع •

وقيل : بعد الخمس •

ولم أحفظ أعدل الأقوال فيها وقيل إذا كان أولها جائزا كان آخرها تبعا لأولها وجاز الفتح أولها وآخرها •

❖ مسألة :

في رجل ببستانه قلة نخلة لمسجد وفصل عن يمينها وشمالها في قياسها ومات وصارت النخلتان يثمران وأراد وكيل المسجد صرفهما •

وقال الورثة : انما وجدناهما هكذا •

وهل لهذه القلة قياسها من الأرض ؟

الجواب : تقاس النخلة التي تليها في هذا الاجيل ان صح ان الفاصل لها بين الفسنتين فسلهما في غير موضع نخل كانت من قبل وكان الفاصل دون ستة أذرع عن نخلة المسجد حكم بقشعهما وان لم يصح ذلك ومات الفاصل لم أقو على قشعهما ان كانتا أخذتا مفاصلهما أو اثمرت وما كان دون ذلك حكم بصرفه إذا تقارب من النخلة فيما دون ستة أذرع كانت النخلة لمسجد أو لمن يملك أمره •

وفي القياس لهذه القلة اختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

والنخل التى هى فى رأس وجينى الساقية اذا كان الوجينان عاليين من تتضى منتصبان أو متساندان ووجد ضرب الماء الى أصول النخل من ثلاثة أذرع فصاعدا بعد العلو هاهنا وتكون هذه النخلة عاضدية على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : اذا كان مرادك زيادة الذرع التى من قبل العلو فانها غير محسوبة وان أردت انها خارجة عن ثلاثة أذرع من ضرب الماء فى المساواة فهى عاضدية •

وان كان معنى هذين فالخادم لم يفهم تفضل اشرحه مرة أخرى والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى مال لرجل بجانب ساقية وعلى الوجين الذى بين الساقية والمال نخلتان لخير رب المال وبينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا فعلى قول من يقول : ان كل واحدة منهما ترجع الى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع على قول من قال بالثمانية •

أىكون الباقى بعد استحقاقها لصاحب المال خاصة أم يكون بينه وبين صاحب النخلتين اثلاثا على قول من لم يجعله موقوفا •

الجواب : هذا مما يجرى فيه الاختلاف •

ففى بعض القول : لمن سبق له من أصحاب العمارات •

وفى بعض القول : بينهما اثلاثا •

وفى بعض القول : موقوف بحاله •

وفي بعض القول : لأصحاب النخلتين •

ويجوز في بعض القول : أن يجعل لأهل البئد عامة والله أعلم •

✽ مسألة :

وما الذي يعتمد عليه أهل العلم في هذا ؟

الجواب : حكم من أدركناه وفتواه للنخلتين دون ما ذكرناه من
الاراء والله أعلم •

✽ مسألة :

وعلى قول من يجعل الوجين للنخلتين ورب احدهما يملك أمره ورب
الأخرى لا يملك أمره هل يجوز لمن يملك أمره أن يأخذ ما تستحقه نخلته
مما يليها ويتصرف فيهم من غير أن يقاسمه أحد وجد من يقاسمه أو لم
يجد ؟

الجواب : أما اذا وجد من يقاسمه فليس له أن يقاسم نفسه ولا
أعلم في هذا اختلافا •

ويختلف في قسمه لنفسه اذا لم يجد من يقاسمه •

ولعل أكثر القول ليس له سبيل الى قسمه والله أعلم •

✽ مسألة :

وان كان أحدهما مسجدا فعلى قول من لم يجز قسم المال المشاع
بين المسجد واحد من الناس هل هذا مثله لا يجوز قسمه أم هذا أجوز ؟

وما القول في هذا ؟

الجواب : فنعم كما وصفت من الاختلاف •

وقول : هذا أجوز لأن القياس معروف والله أعلم •

✽ مسألة :

وعلى قول من قال : ان النخلة العاضدية لا حق لها من خلفها في طريق ولا عمارة وكانت العمارة تصل الى قرب جذرها ففسح رب العمارة من منتهى عمارته ثلاثة أذرع وفسل نخلا أو شجرا غير عظيم الساق أيكون فسله هذا جائزا أم حتى يكون بين فسله وبين هذه النخلة ستة أذرع عرفنى ذلك •

الجواب : فسله جائز اذا فسح في ملكه فسح ما يفسله ولا عليه أكثر من فسح ما يفسله لأجل النخلة القريبة من ملكه اذ لا حق لها فيه والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن له نخلة في مال رجل وفسل فسله دون الفسح الشرعى عنها فطلب رب النخلة من رب المال صرفها فادعى انه لم يفسلها هو •

أتكون ثابته حتى يصح أنه فسلها هو أو ان فاساها بعد حتى لم يمت ولو كانت بعد لم تفسع أقالبا أم لا ؟

الجواب : أرى ان يؤخذ صاحب المال بما فسل في ماله مما هو يقرب نخلة الغير ولو لم يقر بالفسالة اذا لم يثمر الفسل في حضرة من صاحب النخلة اذا لم يكن أعمى أو لا عقل له فهذان لا يثبت عليهما الحجة والله أعلم •

❖ مسألة :

وهل عليه يمين أنه ما فسلها بنفسه ولا أمر بفسلها ولا يعلم أنها فسلت بباطل وهكذا يكون لفظ اليمين أم كيف لفظه ؟

الجواب : لا أرى له حجة في تركها ويعتصم باليمين وإنما اليمين لمن له الحجة إذا تذرع بها وهذا مأخوذ بقعشها إلا أن يثبت له حق متقدم ويصح ذلك أو يرد عليه خصمه اليمين فيحلف على ما يدعيه من ثبوت الحق المتقدم •

❖ مسألة :

أرأيت أذ اتسعت أقالبا أثمرت أو لم تثمر فادعى المفسولة عليه انه كان غائبا من البلد أو يتيما ولما حضر أو بلغ غير وانكر •

أيكون القول قوله مع يمينه في دعواه هذه حتى يصح خلاف ما ادعى أم كيف صفة الحكم في هذا ؟

الجواب : ان كان في الأصل من الغرباء والسفار فالقول قوله •
وان كان من القاطنين بالبلد فعليه البينة لما يدعيه من الغيبة •
واختلف في نسع الاقلاب اذا كان حاضرا وكذلك اختلف فيما فيها اذا دارت في الأرض ما لم تثمر والله أعلم •

❖ مسألة :

أن الساقية بين مالين مستوية بينهما ولاحد رب المالين نخل على وجينها والوجين الآخر ليس فيه نخل لرب ذلك المال •

ايستحق كل مال من الساقية التي نصفها فلا فرق بين الوجين الذي فيه نخل والذي فيه في ذلك أم بينهما فرق وما الفرق في ذلك ؟

الجواب : فيما عندي لكل جانب الى نصف بطن الساقية وطلبت الأثر فلم القها بعد فأعجبني ارسالتها لاجل حضور المقاصد •

✽ مسألة :

وان ادعى صاحب الوجين الذي فيه النخل جميع الساقية وقال الآخر أنا لا أدري بماله في الساقية ولا بمالي فيها وما أدركت ذلك الا هكذا والساقية بين المالين وأريد بما يستحقه مالي من الساقية في حكم الشرع •

ما القول والحكم بينهما في ذلك ؟

الجواب : نطلب بيانها من الأثر ان قدر الله سلامة •

✽ مسألة :

ووجدت أيضا جوابا في الطريق اذا كانت تمر فوق ساقية فلج وتقحم الساقية من غير قنطرة عليها ان هذه الطريق لا تكون من القواطع •

وسمعت أيضا بعض المشايخ يقول انها من القواطع وتقطع قياس النخل من هاهنا وهاهنا فهل في ذلك اختلاف عندك أم بعضه غلط وما قولك أنت في ذلك ؟

الجواب : أن القول الأول لا أحفظه وأحسب أنها من القواطع والله أعلم •

✽ مسألة :

وجدت هذه المسألة فيمن بيته سمam فلج واذا نشط الفلج في تسعه الساقية من أجل ضيق السمام وطلب منه أرباب الفلج أن يوسع سمam الساقية ويرفعه لتسهيل مائهم الهم ذلك عليه أم لا ؟

الجواب : اذا كان يرد الماء وكبسه فعليه أن يرفعه بقدر ما لا يضر الماء وكبسه والله أعلم أهكذا سيدى ولو كان هذا قديما قد مات محدثه ، لم أحفظ فيه شيئاً وانا طالب فيها الأثر •

✽ مسألة :

ومن احدث ميزابا لبيته يطرح في أرضه ومن بعد أرضه يسيل على الطريق أو مال أحد وفي النظر انه تتولد منه مضرة على الطريق والمال من التراب الذى يحمله الماء وربما يخرق المكان •

أيمنع من ذلك ويحكم عليه بصرفه أم لا ؟

الجواب : أنه يرفعه عن الطريق ويحكم عليه بذلك •

✽ مسألة :

وما تقول في فلج بلد من البلدان قد قل ماءه وصار لا يصل الماء الى كل ذى ماء الى ماله وفي العادة المتقدمة اذا صار الفلج الى هذا الحال يترك الماء في ساقية جائز يمر على حارة البلد لأجل الصلاة ومنافع أهل الحارة ويقعد ماء الفلج جملة لمصالح الفلج كل يوم بيومها الى أن ييبس ماء الفلج أو يأتى الله بالغيث ويزداد الماء ويكون اذا طلع الفلج ليبدأ به أول من أطلق مائه •

هل تجوز القعادة من هذا الماء لمن أراد أن يقتعد من هذا الماء على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئاً وأقول ان كان هذا الفلج سنة ثابتة وأجمع أهل البلد على طنائه وحبسه على المحلة فهو كذلك .

وان كان عن رأى غيرهم ولآراء الجبهة فلا أقول شيئاً والله أعلم .

✽ مسألة :

وما تقول شيخنا فى حفرة فلج فى أرض لبیت المال والفلج يقال انه لبنى فلان وهى قبيلة معروفة والفلج منهدم لا ماء فيه ولعله بعده ما ساح على أرض وزرع الناس أرض بیت المال مع هذه الحفرة فما خلاص هذا الانسان من زرع هذه الحفرة .

هل يجزیه ان يفرق حبا بقدر ما أصاب من هذه الحفرة على الفقراء اذا لم يعرف أصحاب ذلك الفلج بأسمائهم يعنى كل واحد باسمه ؟

واذا كان هذا الزارع لم يعرف مبلغ ما أصاب من الحب من تلك الحفرة هل يجوز أن يخرج حبا بالتحرى ؟

واذا كان الحب وليديا هل يجزیه أن يخرج شعويا ؟

الجواب : يلزمه كراء مثل هذه الحفرة ان كان زرع بسبب أو تأويل وان خرج هذا الزارع الى حكم المغتصب لزمه ما حصل من الزرع .

وقول : له بذره .

وقول : لا بذر له .

وان عرف ربه فالخلاص اليهم وان لم يعرف ربه تخلص للفقراء
في بعض القول •

وقيل : الى بيت المال •

وقيل : موقوف بحاله •

وان كان الحب تلف من يده أخرج مثله من ذلك الجنس والله أعلم •

* مسألة :

افتنا رحمك الله في أهل حارة اجتمع رأيهم على بناء سور على
حارتهم ليتحصنوا فيها عن حرب عدوهم وبناء أحدهم بعد أن تعاقدوا
على البناء ثم رغب أحدهم أن يتخلف عن البناء بعد أن بنى أحدهم هل
يجبر من تخلف عن البناء وهل يلزم بناء السور من له بيت في الحارة
من غائب ويقيم ونساء ؟

وهل فيه قول من أقوال المسلمين يلزم على المسجد الذي يكون
داخل الحارة خوفاً من العدو على البلاد والعباد وانتهاك الحريم وإذا
كانت الطريق بين الحارة وبين ساقية جائز وعرض الطريق أكثر من
ثمانية أذرع •

هل يجوز أن يجعل جدار السور بين الطريق والساقية أو على
وجين الساقية مما يلي الطريق إذا لم يوجد مكان السور غير ذلك
ومن أجل الضرورة من خوف العدو ؟

وهل يجوز أن يجعل أبواب على الطريق وسقف عليها ويركب
عليها أبواب افتنا في جميع هذا المذكور ولك الفضل والاحسان •

الجواب : أما إذا تعاقدوا على بناء هذا السور عن تراض بينهم

وكان في ذلك صلاح وأخذوا في بنائه ورجع من رجع عن ذلك فوجدت في بيان الشرع في جزء المساجد ان بعض الحكام أخذهم باتمام ما اتفقوا على بنائه فالله أعلم كيف أخذه لهم على سبيل الحكم اللازم أم على سبيل الوفاء لعقودهم •

وأما بناء الجدار بين الطريق والساقية فلا أقدر ان أقول بجواز بنائه الا أن يكون بنائهم لهذا الجدار عند الضرورة على الدينونة بما يلزمهم من بناءه لهم •

فاذا زالت الضرورة أزالوا بنائهم فقد رخص لهم من رخص في البناء على الطريق عند الضرورات والشدة حتى انى حفظت عن بعض المشايخ المتأخرين وهو الشيخ محمد بن عمر بن مداد جواز قطع الطريق في حال الشدة مع الدينونة بزوالها •

وأما تركيب الأبواب ؟

فالجواب : في ذلك على ما تقدم في بناء السور وحكمه •

وأنت شيخنا لا يخفى عليك ان شاء الله ما هو أكثر من هذا زادك الله علماً وزهداً •

✽ مسألة :

ما تقول في فلج القرية اذا أخذه أصحاب الأصول بالقعادة بعدل من السعر وفرقوا القعادة على الفقراء بعد اياسهم من أصحاب الماء أيكون ذلك حلالاً لهم ولا وصية عليهم فيما فرقوه على قول من يقول لا وصية على من فرق المال الذي لا يعرف له رب على الفقراء •

الجواب : بأى وجه خرجوا من لازم دفعهم ووافقوا الحق في آدائهم رجوت لهم السلامة •

وفي ثبوت الوصية اختلاف وإن أدوا ذلك من أموالهم من غير قعادة جاز لهم إن شاء الله والله أعلم •

❖ مسألة :

وفي بئر بين مسجد ورجل واحتاجت البئر الى ظفر بالحجارة أو بالصاروج فظفرها الرجل بغير مشورة وكيل المسجد وجماعته فلما كمل الظفر قال للوكيل صح على سهم المسجد كذا وكذا فسلم له الوكيل ما قال له وهذا الظفر صلاح للبئر •

هل يجوز لهذا الرجل أخذ الأجرة من وكيل المسجد على ما ينوب سهم المسجد من أجرة الظفر ولا يعلم هذا الرجل أن البئر تكفى بغير الظفر أم لا ولكن الظفر صلاح للبئر من أجل خوف انهدامها •

الجواب : كان الذى أحبه واعتمد عليه أن يكون هذا الظفر بعد طلب من الحكام أو جماعة المسجد إذا كانوا ممن تقوم بهم الحجة •

وإن فات هذا وهذا خفت أن لا يجب لهذا الشريك على هذا المسجد شيء والله أعلم بلا حفظ حفظته •

وسمعت من يروى من الأثر أن لا توى على مال مسلم ولا غنا فان لحق هذا السبب وعلم من هذه البئر لأجل الصلاح الظاهر فعسى أن يثبت لهذا الشريك ما غرم •

❖ مسألة :

وفي فلج اقترح بموضع مباح من الظواهر والصحارى واقتطع به
هنالك الأرض حتى جرى مائه ووصل به الى فلج مملوك •

هل يجوز له أن يمر هذا الفلج فوق ذلك الفلج أو تحته ويجعل له
عقودا وسرادق بالصاروج ليتمكن ذلك عليه وكل ذلك في غير الاملاك وانما
هو بالظواهر من الأرضين الحادث والمحدث عليه الذى يخطف فوقه أم لا ؟
وكذلك الطريق الجائز وما القول في جميع ذلك مبينا بجميع معانيه
عن تمام •

الجواب : فعلى ما وصفت فاحسب انه قد قيل في معنى ما يخرج
من مذاهب أصحابنا باختلاف •

فقال من قال : أن ذلك لا يجوز وهو قول الأكثر من أصحابنا •

وقال من قال : أن ذلك جائز ما لم يكن هنالك ضرر يقع من تخطيف
الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق ولم يخش عليه فساد من
ذلك ويخرج هذا القول على المعنى والصفة عن أبى على موسى بن على
وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى وأبى معاوية عزان بن الصقر
الغلافقى رحمهم الله وهم علماء المسلمين وقادتهم في الدين •

ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك ولم يسع أحدا أن
يخطئه لأنه لا يجوز ايقاع التخطئه فيما كان مخرجه مخرج الرأى
ولا أعلم في ذلك اختلافا على مذاهب أصحابنا ولا يؤخذ بما كتبه هنا
الا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

قلت له ما تقول في تخفيف الفلج فوق الفلج من الظواهر
والصحارى هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك •

قلت له : سواء كان ذلك التخفيف من فوقه أو من تحته •

قال : هكذا عندي •

قلت له : رأييت ان فعل ذلك فاعل وكان ذلك وليا ما تقول في ولايته
يكون على منزلته أم ينتقل عما هو عليه ؟

قال : معى أنه يحسن أن يكون على ولايته ويحسن به الظن •

ومعى : انه قد قيل أنه يوقف عنه وقوف الرأى والسلامة •

قلت له : ولا نبراً منه ؟

قال : لا أقدر أحمل نفسى البراءة منه •

قلت له : ووقوف الرأى لا ينقض من ولاية الدين شيئاً •

قال : معى انه لا ينقضها بل يزيد ما ثبوتاً •

قلت له : رأييت ان برأ أحد من أوليائك من فاعل ذلك ما تكون
منزلته عندك ؟

قال : معى أنه حقيق بالبراءة •

وان قال قائل بالوقوف عنه كان حقيقاً فهذا ما حفظته عنه وانما
جئته من جهة البراءة والولاية لا عرف قوله الحق من ذلك والباطل لأنه

ان كان يخرج منه شيء من معاني الحق فلا يقدر ان يقول نبأ منه
فظهر الحق بحمد الله ومنه فليُنظر في عدل ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق .

✽ مسألة :

وما تقول في وجين بين مالين متساند قليلا أو غير متساند ادعى
صاحب أحد المالين ان ذلك الوجين طريق لهما وانكر الآخر فمن القول
قوله منهما .

واذا أراد صاحب المال الا على ان يجدر على ماله في نصف
هذا الوجين اذا أنكر صاحب المال الآخر أم لا وان جدر في نصف الوجين
فما يلزمه ؟

المجواب : في ذلك اختلاف .

قول : انه موقوف فعلى هذا لا يقبل قول من قال : انه طريق بينهما .

وقال من قال : بين أصحاب المال نصفين فعلى هذا اذا أراد
احدهما ان يجدر ماله جاز له ان يجدر في النصف الذي يلي ماله ولو
كره صاحبه والله أعلم .

✽ مسألة :

ما تقول شيخنا في فلج بلد له ساقيتان مفترقتان من أعلى الفلج
فواحدة تسقى شرقى البلاد والأخرى تسقى غربى البلاد من وجينها الشرقى
والوجين الغربى منها بموضع خراب من الأرض ليس فيه أجائل أراد
أحد من الناس بأن يفتح اجالة له في الموضع الخراب من هذا الوجين
الغربى الذى ليس فيه أجائل من قبل بعد خمس أجائل أو أكثر في الوجين
الشرقى من هذه الساقية ليحى أرضا مواتا ويسقى أرضا له من قبل
بعيدة عن هذا الوجين أو قريبة منه .

أيجوز له ذلك على هذه الوجوه كره أصحاب الساقية أم رضوا
إذا لم تكن الاجالة تسرق ماء الناس وهل في ذلك اختلاف أم لا ؟

الجواب : عندى ان له ان يفتح اجاله على هذه المصفة ولو لم يكن
في هذا الوجين فتح اذا كان أعلاه اجائل في الوجين الآخر وقد التمسست
معناها من الاثر حين الكتاب زيادة على ما تتقدم من الحفظ فلم أجدها
مشروحة •

وأرجو انى وجدتها من قبل وأحسب انى شاورت الشيخ ناصر ابن
خميس في وقته وأحسب ان جوابه جواز ذلك •
وعندى ان معنى الأثر جواز ذلك •

* مسألة :

والطريق المرتفعة عن الأموال اذا كانت من النوافذ •

الجواب : فقل على أهل الأموال التى هى بينها اصلاحها كل على
قدر ما ينوبه •

وقيل : هى فى بيت المال والله أعلم •

وقيل : على أهل البلد والله أعلم •

* مسألة :

وفىما يروى ان ما يؤذى العين يؤذى الطريق فيخرج ان رما رام
فى الطريق هذب عين هل يلحقه معنى المؤذى أم ذلك رمى ما يؤذى المارين
فيها ويضرهم •

الجواب : فى ذلك قد قروى ذلك عاما •

وقال من قال : ما يضر بالمارين والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمَن وجد موضعا في أرض خراب محاط عليه بحصى يدل على انه
من عمل بنى آدم اذا لم يصح انه محى بالماء فلا يضيق ملكه لمن
أراد ذلك والأحياء بالماء •

وفي الاثر : ان الظفر بالحجارة لا يستدل به على الملك حتى يجعل
عليه الطين والله أعلم •

ومن غيره الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : عن الحصى الذي قد
ظفر به فقال أولا لا أرى به بأسا •

ثم قال بعد ذلك لا أقدر أن أقول فيه شيئا اذا كان للحصى قيمة
في ذلك الموضع والله أعلم •

وأما في حال الطريق التي في الوادي فعن الشيخ ناصر بن خميس
ان في ذلك اختلافا وأقول لا تجوز فيها الأحداث مثل غيرها •

وقول : ان كان يغيرها السيل فجائز التغاضي للوالى عن حدث
فيها •

✽ مسألة :

في مسيل من الجبل يجتمع الماء في موضع منه اذا جاء السيل
فعمل له أحد سدا بالصاروج من الجانب الأسفل منه ليجتمع أكثر

مما كان يجتمع من قبل وأراد ان يسكن قربه ويمنع غيره من الناس والدواب أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فيما عندي ليس له ذلك ولا يثبت له ملكه بهذا حتى يجعل له مكانا قد اتخذته لنفسه ملكا وعمل فيه ما يثبت الملك ثم أجره ليملكه ويحرزه عن غيره •

فهذا عندي بمنزلة الاناء والله أعلم وقولي في هذا وغيره قول المسلمين •

باب في الدعاوى والأحكام

✽ مسألة :

في الجماعة يدعون دعوى واحد وأراد كل واحد منهم أن يحلفه
يميناً •

الجواب : فيه اختلاف وأكثر القول يمين واحد •

✽ مسألة :

والمدعى على جماعة أراد أن يحلف كل واحد يميناً •

الجواب : فله عليهم ذلك وواحد وجب عليه يمينان في معنيين فأراد
خصمه أن يحلفه على كل معنى يميناً في اعتباره واحدة أوجب عليه يمين
لأنه مدعى عليه ويمين من قبل رد خصمه اليمين عليه وأراد أن يحلفه
لكل معنى يميناً •

✽ مسألة :

فيمين سلم لأب زوجته صداقها وادعى بعد موتها أنها أعطته إياه
أو انتزعه منها أو أتلفه أو أبرأ نفسه منه •

الجواب : فدعواه العطية غير مقبولة ودعواه انتزاعه وإبراء نفسه
مقبول كل هذا من قول الشيخ سعيد وغيره هو مدع في الجميع •

❖ مسألة :

وعلى الحاكم الحكم بين الناس الى وقت القائلة •

الجواب : قيل جميع نهاره •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته وببيدها حب من ماله وقالت أنه أعطاها اياه •

قال هو : ما أعطيتها اياه الا لتأكل منه •

وأراد أخذه القول قول من منهما لأنه أقر بالعطية مع قوله الا لتأكل منه ؟

الجواب : عندى أن القول قولها وعليه هو البينة على ما يدعيه ويحسن جواز قوله لأن استثناءه موصول بعطيته •

❖ مسألة :

عن صالح بن وضاح : امرأة مات زوجها وخلف ولدا وأقامت عنده سنين لم تطلب صداقها الى أن مات فان تكن تطلبه بصداقها في حياته وصح بينه أو اقرار أو كتاب يثبتان الحق لها فلها صداقها من الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : لها صداقها الا أن يأتي الورثة ببينة ان هالكهم أوفاه •

وعن الشيخ أحمد بن مداد : لها صداقها في مال زوجها الهالك اذا كان وصيه حيا •

وان لم يكن له وصى فصداقها ثابت في مال الهالك على الحى من

ورثته بقدر ميراثه ولا يثبت على الميت منهم شيء من نصيبه الا أن يصح
انه باق على الوارث الميت في أكثر القول •

وقول : أنه ثابت على الميت أيضا الا ان يصح الوفاء •

✽ مسألة :

ان الحكم بالليل عند النار المضيئة انه جائز وكذلك البيع والابتياح
وجميع العقود ولا أعلم في هذا اختلافا •

ومعنى : ان الكتابة ضرب من الشهادة والشهادة جائزة على ما مضى
من الأحكام والعقود •

واما اذا لم تكن نار موقدة وفعل ما ذكرناه على شمع القمر
وشعاعات النجوم وصح الحكم من الحاكم والبائع والشاهد كصحة
النار وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه •

فقال من قال : بجواز ذلك ومضيه في الأحكام •

وقد قال من قال : لا يجوز شيء من هذه الأحكام الا بالنهار أو
التضاء النار وتوقدها والافلا والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت اذا وقع ذلك في ظلام الليل في غير قمر ولا نجوم •

قال : ذلك يلحقه الاختلاف أيضا اذا عرفوا بعضهم بعضا كمعرفتهم
في النهار •

❖ مسألة :

إذا أقر رجل لأمه بشيء أو أوصى به لها من ضمان ومات وادعى ورثته ان ذلك الجاء فانكرت المرأة وأرادوا يمينها •

الجواب : فعليها يمين علم أنها لا تعلم ان ذلك الجاء وان ردت عليهم اليمين وهم قاطعون أنهم يعلمون أنه الجاء •

فعندى : أن عليهم اليمين بالقطع والله ان هذا الاوراق أو الوصية له من فلان لأمه هو الجاء منه اليها •

❖ مسألة :

قال أبو المؤثر : اذا خاف القاضى أن يكون قد زل فى حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا وهو أعدل من الحكم الذى كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الحكومة •

قال : ان هذا وجه ولا يرد على أبى المؤثر ما قال به والمشهور عن غيره انه لا يرجع عن مثل هذا ويرجع فى الخطأ والغلط ويحكم بما عرف عدله فيما يأتى •

❖ مسألة :

إذا قال وارث الميت أنا لا أريد شيئا مما خلفه ولا أدخل فيه أبدا وكذلك فى المقاسمة اذا قال أنا أعلم أن عليه حقوقا لا أقدر على قضائها ولا دخل فيها ولا أريد من ماله شيئا •

هل عليه حجة لمن ادعى عليه شيئا ان أقر له بحقه أو صح أو يمين ان أنكر ؟

الجواب : قال أبو سعيد : لا يلزمه وقد برأ مما يلحق المسال من
الدعاوى والعلاقات اذا لم يقبله والله أعلم •

✽ مسألة :

نخلة في مال رجل أدركت تسقى من مائه مع ماله ولم يعلم ان ذلك
ثابت لها أم لا يثبت أم حتى يصح أنه لها •

الجواب : معنى أنه لا يثبت لها نصيب على صاحب الماء حتى يصح
أن لها نصيبا في مائه باقرار أو بينة •

✽ مسألة :

ومن أرسل اليه الحاكم لموافاة خصمه في وقت معلوم فتخلف ولم
يحضر للأجل •

فقد قيل : انه لا يحبس لتخلفه عن موافاة خصمه ولو لم يصح
عذره فان ذلك الارسال مما لا يلزم الحاكم وانما على الحاكم أن يكتب
لشاكى مدة يدعو بها خصمه فان أجابه والا جاء للحاكم حبسه اذا
لم يكن له عذر الا ان يرى الحاكم مخصوصا من علمه من تخلف الخصم
عن موافاة خصمه وكان الحاكم من أهل الشورى فحينئذ الحاكم ينزل
الى علمه •

ولأن من الحكام ما لهم من الرأى والنظر في الأحكام ومنهم من لم
يقم في حكمه وتدبر أمره الا بمشورة أهل الاسلام •

✽ مسألة :

وفي رجلين محتكمين في شيء •

فقال أحدهما : ان هذا الشيء مع هذا الرجل وهو مخلف هالكى
الذى أنا وارثه •

وقال من هو بيده : أنه لى وأنا كنت ما مننه هالك — من القول
قوله ومن أدلى به ؟

الجواب : الامانة لا تخرج يدا لمن أقر له انه امنه اياه وان أقر
له انه كان في يده فقليل اليد توجب الملك وقول لا توجبه •

✽ مسألة :

أرأيت ان قال من هو بيده أنه له وأنه اشتراه من هالكة هو مثله
أم لا ؟

الجواب : فهذا يثبت له اليد ويصير لورثة الهالك حتى يصح ما ادعاه
من الشراء •

✽ مسألة :

في قاض حضر ورثة وقسموا أموالهم وفيها ارهان من الهالك ثم
طلب أحدهم النقض لأن سهمه مرهون وفيهم أيتام •

الجواب : لا نقض في ذلك لأن القضاة لا يدخلون الا في صحيح
اذا غاب أمرهم في ذلك ولعلمهم لم يعلموا بذلك •

وأما اذا دخلوا في ذلك على معنى لا يثبت بعلم منهم بذلك فلا فرق
بينهم وبين غيرهم في ذلك ولا يثبت في ذلك من فعلهم •

❖ مسألة :

عن ابن عبيدان : أن الحجر يدخل فيما استفاده ولا يجوز لمن كتب عليه الحجر ان يبيع ما استفاده والبيع باطل مردود •

❖ مسألة :

عن الشيخ صالح بن وضاح : حكم في أرض حمل السيل نخلها وأتلفها ثم حمل عليها أرضا بنخلها وأقرها عليها فالزم صاحب الأرض الأصلية ثمن الأرض والنخل المحمولة عليها لصاحبها •

وقال : هكذا حفظت عن الشيخ ورد بن أحمد فكأنما جعلوها مثل رأس الغنم اذا أدخل رأسه في جرة صبي ونشب رأسه فيها وهو حي ان على من كان قيمته أكثر ثمن الاقل ويتصرف بعد تسليمه فيه كيف أراد ان شاء يذبح رأس الغنم أو يكسر الجرة ان كانت هي ثمنها الأقل •

❖ مسألة :

في امرأة ادعت على زوجها الطلاق •

فقال : انى قلت لها أنت طالق ان اعطيتنى كذا وكذا •

الجواب : ان كان الاستثناء منه مع الاقرار منه بالطلاق ولم يفصل بينه وبينه شيء بقطعه فالقول قوله مع يمينه على بعض قول فقهاء المسلمين •

❖ مسألة :

فمن أراد من الحاكم أن يحجر في جميع مال زوجته الا لما تحتاج

من مؤونة أو وصية أو حج فريضة اذا كانت ممن يبذر ماله أو خيف منها ذلك فله ذلك الا لما لا بد لها منه .

❖ مسألة :

في امرأة قالت ان لم أبع أمتي فلانة الى كذا والا فهي حرة ثم باعها على يتيم وبالغ قبل الوقت .

الجواب : ففي وقوع العتق عليها يخرج معنى الاختلاف على هذه المصفة عندنا .

❖ مسألة :

اذا قال الزوج انها ردت عليه شيئا وبقي شيء فالحقول قول المرأة ان لم يبق له شيء .

وان قال الزوج انها لم ترد عليه شيئا وقالت المرأة قد رددت عليه جميع ما شرط على فالحقول قول الزوج .

❖ مسألة :

من صدق من يدعى على من هو وارثه حقا بغير بينة اذا بدا له الرجوع ففي ذلك اختلاف بعد التسليم وقبل التسليم جائز وفيه أيضا اختلاف والله أعلم .

❖ مسألة :

والشاهد اذا قال أشهد بما في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها .

- قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا •
- وقول : تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك •

❖ مسألة :

- إذا تقدم الحاكم في شيء وفعل الحاكم وادعى أنه لم يعلم بالتقدمه
واتهمه الحاكم أن يكون عالما له حبسه ؟
- الجواب : مكذا عندي •

❖ مسألة :

- ومن اتهمه الحاكم أنه أحدث حدثا في مال من لا يملك أمره ولم يرفع
عليه أحد يتهمه بذلك ويطلب منه ما يجب عليه للحاكم حبسه بتهمة له ؟
- الجواب : له ذلك •

❖ مسألة :

- عن امرأة ادعت على زوجها الطلاق فقال قلت لها أنت طالق ان
حدثت بقولي فلانا •
- فقلت : لم أسمع هذا القول ولكن قال : أنت طالق •
- الجواب : القول قولها وعليه هو البينة لأنه أقر بالطلاق •

❖ مسألة :

- هل فيه قولان القول قوله لانه لم يقر أنه طلقها واما قال لها كذا
قولا متصلا ؟
- الجواب : فيه اختلاف •

❖ مسألة :

وهل فرق بين اذا قدم قوله أنى قلت لها أنت طالق اذا فعلت كذا
أو قال أنى قلت لها اذا فعلت كذا فأنت طالق ؟

الجواب : فيه اختلاف :

قول : كله سواء •

وقول : اذا قدم الطلاق فلا يقبل قوله •

❖ مسألة :

وكذلك اذا ادعى استثناء فعلين وأقرت هي باستثناء فعل واحد ؟

الجواب : فقول يقبل قوله •

وقول : لا يقبل •

❖ مسألة :

فيمن ادعى أنه أرهن آخر سيفاً أو شيئاً من سائر السلاح أو الآنية
فقال من في يده السيف أو الشيء أنه باعه عليه ببيع قطع القول قول
من منهما ؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف •

وأكثر القول : قول من في يده السيف والسلاح انه اشتراه ببيع القطع
والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن ابن عبيدان : رأيت ان قال صاحب الشيء انه باعه ببيع خيار ؟

الجواب : قال : من بيده الشيء أنه ببيع القطع •

❖ مسألة :

فيمن ادعى ان الهالك أوصاه بانفاد كذا من ماله وهو وارث أو أجنبي وأنكره ذلك سائر الورثة وأنفذ ذلك علانية مع انكارهم ما يكون حاله عند الله وعند من علم منه ذلك •

الجواب : لا يلزمهم دعواه وان ثبت ذلك فلا يجوز له في الاعلان وانما عليه في حصته ما يخصه من ذلك •

وقول : عليه جميع ذلك فيما ورث والله أعلم •

❖ مسألة :

وكذلك من ادعى شيئاً لنفسه على من يملك أمره أو لا يملكه وأخذه بدعواه مع انكار المدعى عليه أو سكوته عنه ما يكون حاله عند الله وعند من علم منه ذلك •

الجواب : لا يجوز له أخذ ذلك الا بحجة ولو كان في علمه وعلم من علم منه ذلك يسعه لأنه في ظاهر الأمر محجوج ولا حجة لمحجوج والله أعلم •

❖ مسألة :

وان حازه بنفسه على هذه الصفة وسكت عنه من ادعى عليه ذلك ما يكون حكم ذلك عند من اطلع منه عليه ؟

الجواب : حكمه للمأخوذ منه اذا لم يؤخذ منه بحجة والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن اشترى مالا لم يصح انه في يد بائعه أيكون بائعه ذا يد ببيعه

ويجوز ذلك للمشتري ومن ادعى فيه دعوى من غير صحة لم يكن على المشتري حجة ولا شبهة بدعواه أم كيف وإذا لم يصح المال في يد أحدهما فمن قال لا يحكم بالايمان فكيف يكون ذلك بتركهم هكذا

الجواب : فلا يتركهم بل يحلفهم لبعضهم بعض ويقطع حجة بعضهم عن بعض •

✽ مسألة :

وان تخالفوا أيكون ذلك حكما أم لا ؟

الجواب : لانه لم يكن في المال شيء وانما قطع حجتهم عن بعض ولا يحكم لهم ولا لأحدهم بالمال ولا يكون ذلك منه حكما •

✽ مسألة :

ومن اشترى شاة وولدت عنده ثم غير منها بوجه يجوز له فيه الغير وادعى ان الولد تلف من غير اتلاف منه له •

وقال البائع : لم أعلم أن الولد تلف •

هل يكون القول قوله انه تلف من غير اتلاف منه له ويجوز له الغير أم لا غير له حتى يصح ان الولد تلف من غير اتلاف منه له ؟

الجواب : اذا صح أن لها ولدا فهو مدع لاتلافه بعد ذلك فيما يبين لنا والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت اذا أثار البائع باتلاف الولد غير أنه ادعى ان المشتري هو

الذى أتلفه بذبح أو بيع أو غير ذلك وقال المشتري أنه تلف من غير اتلاف منه له — من القول قوله منهما في ذلك ؟

الجواب : اذا صح صح حياة الولد وانه لم يتلفه فعليه البينة انه تلف من غير اتلاف منه له والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت اذا صح اتلاف الولد من غير اتلاف من المشتري ووجب له الغير هل عليه قيمة الولد للبائع أم لا ؟

الجواب : له ذلك اذا أتلفه وكان مولودا قبل الشراء لهما وان كان قبل ذلك ففي ذلك يخرج معنى الاختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن هنك وترك زوجته وصية وعليه لها حقوق وأوصى لها بنفقة وكسوة وخلف أيتاما ؟

الجواب : ترفع الى الحاكم فان قضاها بنفسه أو وكل من يقضيها فجائز ومع عدمه جماعة المسلمين وقد يوجد في آثارهم ان تقضى نفسها كما أن لو حكم الحاكم لها •

✽ مسألة :

ان الشريكين لا تلحقها التهمة فيما اشتركا به خاصة ولا يمين عليهما لبعضهما بعض فيما اتهما فيه بعضهما بعضا •

وقد قال بعض المسلمين : عليهما اليمين اذا اتهم أحدهما صاحبه •

• وإن نكل فعليه الحبس •

وأما المتساكنان تلحقهما التهمة حتى يصح لبعضهما بعض في مالهما
فيكون حكمهما حكم الشريكين في قول بعض المسلمين •

وقد قال بعضهم : ليست المفاوضة كالشاركة فالشايف والبيدار
إذا قرطعا بجزء من عملهما فهما كالشريكين في أكثر القول ولا تلحقهما
التهمة وإذا كانا يعملان بأجر معلوم فهما أجيران تلحقهما التهمة إذا
كانا من أهلها •

✽ مسألة :

منع بيع البتولات بالتمر لاجل صلاح الرعية أما في مطلق القول
فلا أعلم ذلك •

• وإن بان عدل أمر عند الحاكم جاز له الحكم بالعدل •

✽ مسألة :

إذا كان السفل لاحد والعلو لاحد وانهدم غمء السفل فعماره على
صاحب السفل وقيل بينهما •

✽ مسألة :

الشهادة بغير الحكاية بل على المعنى في عامة قول المسلمين منع ذلك •

• وقد قيل : بجواز ذلك •

ومن وطئ شيئا برجله لا يكون قبضا وإذا تعمد فعسى أن يكون
استعمالا •

❖ مسألة :

وإذا ادعى أحد أنه اقتعد أرضا ليزرعها وهاسها وجاء آخر وبذرها وقرزها ومنعه منها وادعى الآخر أنه اقتعدا أيضا من رجل غير الذي ادعى الأول أنه اقتعدا منه ولم تصح الأرض عندنا للأول ولا للآخر من القاعدين لها •

أيحكم بين المقتعدين هذين في هذه الأرض أم لا تسمع دعاويهما ويكون الحكم فيها بين من ادعى أنهما اقعداها •

الجواب : إذا لم يصح أمرها فهي في يد من هي في يده •

ومن ادعى عليه فيها حقا فعليه البينة والله أعلم •

❖ مسألة :

وان كان بينهما أحكام فيها اعنى المقتعدين كيف صفتها وكيف صفة ايمانها لبعضهما بعض في ذلك •

الجواب : ان الزراعة يد ومن ادعى عليه خلاف ذلك فعليه البينة واما اذا كان كل واحد يدعيها لصاحبه وليس احدهما له فيها يد فعلى كل واحد البينة •

فان صحت لهما كليهما بينة قسمت بينهما وان صحت البينة لاحدهما فليس له وان لم يصح لاحدهما بينة فهي موقوفة ويمنع الحاكم التعدي على بعضهما بعض والله أعلم •

❖ مسألة :

ويوجد في آثار المسلمين ان الشاهد لا يمين عليه وقد ذكر الله في

سورة المائدة في أمر شهود الوصية ما يدل على اليمين في ذلك أذلك منسوخ أم ثابت وما المعنى فيه انه غير منسوخ ؟

وما نسخه ان كان منسوخا ؟

الجواب : أنه لا يمين عليه وان الآية منسوخة وأبا طالب ما نسخها •

قال المرتب : لعل ناسخها قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) •

وقيل : غير منسوخة لما ورد ان المائدة ليس فيها منسوخ وأحسبه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحلوا حلالها وحرموا حرامها أتيت بمعناه •

✽ مسألة :

من شكك من رجل وادعى عليه أنه فسل نخلة أو شجرة بقرب ماله فيما دون الفسخ الشرعى أو فى واد وتصرف عليه السيل فقال المدعى عليه بذلك لم يحدث ذلك بنفسى بل ورثته وهكذا أو اشتريته — القول قول من ؟

الجواب : فهو مدع ويصرف حتى يصبح ما ادعاه على قول وأرجو ان فيه قولاً انه لا يصرف •

وعن الشيخ سعيد : القول قوله مع يمينه ولا يصرف •

✽ مسألة :

من ادعت عليه زوجته انه جامعها فى الحيض عامدا وانها اعلمته

بذلك فاحتج انها لم تعلمه وأقر بالوطفىء فى الحيفى وادعى انه غير متعمد ولم يعلم بذلك •

الجواب : فالقول قوله مع يمينه انه غير متعمد وفيه رد اليمين على أكثر القول •

وعن الشيخ سعيد : مثله •

❖ مسألة :

فى تحمل الشهادة من غير الولى أيجوز أم لا اذا كان المحمول عنه ممن تجوز شهادته فى ذلك الشىء جاز للحامل ما يجوز للمحمل عنه والشهادة على وجوه فى وجوه وان تحملها عنه فى حال فسقه وادائها فى حال جواز شهادته •

أيجوز ذلك ويقبل منه أم لا ؟

الجواب : كيف يجوز له تحملها عن فاسق ثم يقطع بها حقا أو يبطله أو حكما أو يبطله وترك هذا خير وأسلم والشهادة عدل من عدل •

❖ مسألة :

ومن قال شك من فلان أطلبه بكذا لارية فضة فهذه دعوى مسموعة أم لا ؟

الجواب : فيما عندى لا يضيق سماعها منه وان كانت تتجه هذه اللفظة الى الاستقبال فلعلها تحتل الحال أيضا أو مجازا على اتساع اللغة •

❖ مسألة :

ومن اصح عند الحاكم وكالة له من فلان بن فلان في مخاصمة فلان ابن فلان وما يتولد من مخاصمته في ذلك من ايجاب حق وابطاله ولم يعرف الحاكم الوكيل وأقر الخصم ان هذا هو الوكيل الذي صحت له هذه الوكالة أيقبل ذلك الحاكم ويحكم بينهما في ذلك بما تقتضيه هذه الوكالة أم لا ؟

الجواب : لا يقبل من المدعى عليه ان هذا وكيله لأنه لو أنكر المدعى عليه الوكالة ثبت حقه على من عليه الحق على ما كان •

❖ مسألة :

فيمين عليه حق لأحد ورفع عليه صاحب الحق عند القائم بالأمر فادعى العدم وأراد منه صاحب الحق الحبس ولم يقل صاحب الحق ان الحق الذى له على صاحبه من عوض الا قوله يريد منه الحبس •

أيسأله القائم أن هذا الحق من عوض أم من غير عوض أم يكون هذا تلقين حجة للخصم ويكون على ما جاء من الاختلاف في تلقين الخصم الحجة عرفنى عن القائم بالأمر ماذا يجيب الخصمين في هذا •

وان ادعى احدهما من عوض وانكر من عليه الحق أعليه يمين أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت في هذا المعنى الذى يقول ان الحقوق كلها سواء في المعنى والوجوب على من لزمته عليه كانت من عوض أو من غير عوض فلا سؤال على الحاكم في هذا ولا يجب عليه ذلك فيما علمنا •

وأما في حبسه على هذه الصفة فمعنى انه قد قيل في ذلك اختلاف •

فقال من قال : لا يحبس حتى يصح غناه •

وقال من قال : يحبس حتى يصح فقره •

وقال من قال : ان كان من عوض يحبس حتى يصح فقره وان كان من غير عوض لم يحبس حتى يصح غناه وهذا القول لعله هو قول أكثر أصحابنا فعلى هذه الصفة فيعجبني للحاكم أن يسأله •

فان أقر أنه من عوض أخذه بما يجب عليه في الحكم وان لم يقر أنه من عوض لم يحبس والايمان بينهم على بعض القول والله أعلم •

❖ مسألة :

وان ادعى على أحد انه فصل فسلا دون الفسخ الشرعى عن ماله ويريد منه صرفه أيكفى الحاكم ان لا يحضر عند الفصل ويحكم بينهما في موضعه فان أقر المدعى عليه أمره بصرفه •

وان أنكر دعى المدعى بالبينة فان أعدمها حلف له خصمه انه ما فصل فسلا ولم يترك له حريما عن ماله ويجب عليه صرفه أم لا يكفى الا بحضرة الفصل ورويته ؟

الجواب : اما اذا أقر الخصم بالتعدى أمر بزوال ما تعدى به واذا لم يقر وادعى هذا فسلا قائما طوبى بالبينة •

فاذا أحضرها كان الحكم والشهادات عند الفصل وان لم يحضرها أجل وان أعدمها فللحاكم أن يخرج معه أو يخرج غيره نظرا في الاحكام •

❖ مسألة :

وان ادعى الفاسل ان المفسول عليه حاضر وقد نسع فصله اقلابا وقال خصمه أنه غير حاضر — القول قول من منهما ؟

فالتقول قول المفسول عليه انه لم يعلم بالفسل الا أن يصح علمه
وان صح علمه ولم يصح منه نكير حين الفسل بلا نكير فقد قال من قال :
يثبت عليه •

وان صح أنه غير حاضر يوم الفسل الا أنه حضر من بعد ورآه ولم
يطلب ازالته مذ رآه وطلب من بعد ما القول فيه ؟

الجواب : فقد قيل تبطل حجته اذا لم يطلب من حينه •

وقيل : له حجته اذا لم يصح رضاه هكذا حفظنا وقد اختلف في هذا •

فقال من قال : اذا لم ينكر من حينه •

وقال من قال : حتى ينسع •

وقال من قال : حتى يدور في الأرض •

وقال من قال : حتى يأخذ مفاسله •

وقال من قال : حتى يثمر •

وقال من قال : له حجته ولو أثمر ما لم يموتا أو أحدهما •

فقال من قال : لا يثبت بموت المحدث وانما يثبت بموت المحدث
عليه •

ولعل بعضا يقول : لا تموت الحجة بموته ولوارثه ماله من المطالبة
وان كنا لم نعرفه نصا من آثارهم •

✽ مسألة :

وان صح انه حضر في البلد مذ مدة بعد أن فسل الفسل وحين فسله
كان غائبا ولم يصح انه رآه أيكون القول قوله انه لم يره وله صرفه
ولو مضي ونسع انقلابا أو اثمر أو يكون حكمه كالحاضر حين الفسل في
هذه المدة التي قدم عليها ولا يصرف حتى يصح انه لم يره •

الجواب : فمعى انه اذا لم يثبت عليه أحكام العام لعدمه فى الأصل
ووجود الجهل فيه •

فعلى هذا له حجته ومطالبته حتى يصح عليه حكم الرضى والله أعلم •

✽ مسألة :

وان طلب منه اليمين أنه لا رآه ولا رضىه قبل ان يرفع الى الحاكم
أله عليه اليمين كذلك أم كيف صفتها ؟

الجواب : فمعى ان عليه اليمين انه ما رضى بهذا الفصل الذى عليه
ويختلف فى أنه لم يعلم بهذا الفصل لأن بعضا لا يثبت عليه الحجة برؤيته
والله أعلم •

✽ مسألة :

فان كان حين الحكم فيه زور واقلاّب وقال فاسله انه نسع ذلك بعد
أن فسله •

وقال الآخر : انه فسله وهى فيه ولم ينسعها من بعد وقال لا ادرى
انه نسعها من بعد ان فسل — كيف الحكم فيه ؟

أىكون حكمه على ما يرى ذلك الوقت أم يزال حتى يصح أنه نسع
هذه الاقلاّب بعد فسله مضى له من المدة قليل أو كثير ؟

الجواب : فمعى أنه اذا صح الحدث لهذا الفصل أن محدثه مأخوذ
به حتى يصح ثبوته بحجة بينة من بعض قول المسلمين على ما وصفنا •

❖ مسألة :

وأما الأعدل والأصوب في الفصل أنه لا يزال بعد أن نسع انقلاباً
أم يزال حتى يثمر ؟

الجواب : كلا القولين صواب أما مزال حتى يصح رضى المحدث عليه
وان ازيلت قبل أن تثمر فهذا هو الوسط بين القولين وهو حسن ان
شاء الله .

❖ مسألة :

في رجل ادعى على رجل انه تصاحب هو وأخوه في سفر ويتهما
بقتله فانكر الآخر دعوى خصمه بقتل أخيه ولكنه اعترف انه تصاحباً
انى مكان قرب بلد معروف وهما فوق جبل وأراد المهبوط من الجبل
الى ذلك البلد .

فقال المتهم بقتل صاحبه : انه تردى من ذلك الجبل وتعلق بين
حصاتين فيعهد صاحبه يمشى قدماه نهاراً فناداه بعد أن وقع ليثييه فلم
يجبه ولم يعرف أين ذهب وبعد سمع أناساً وناداهم وجاءوه واهبطوه
من ذلك الموضع ونظروا الى صاحبه فرأوه ميتاً تحت الجبل هذا كلام
المتهم وانهما يسيران وحدهما وليس معهما غيرهما .

أتتحقه التهمة بهذا السبب ويجوز حبسه وتقييده شك القاب فيه
أنه قتله أو لعله استمسك به حين خاف الوقوع أو لم يشك في ذلك عرفنى
بما يجوز فعله للقائم بأمر المسلمين في هذا المدعى عليه .

الجواب فعلى ما وصفت فمعى أن هذا الرجل المدعى متهم لذلك
الرجل وعليه البينة بما يدعى من قبل أخيه .

فان أصح البينة عليه بما يدعى أخذ بما يجب عليه في حكم المسامين •
وان لم يصح البينة عليه وطلب منه اليمين انه ما قتله فعليه له
اليمين في موجب الحكم •

وأما الحبس على ما يراه القائم بالأمر من قتل وغيره وان ثبتت
الشبهة بقتل هذا الرجل من المدعى عليه القتل ولم تمنع من ذلك علة
تخص في حكم ذلك فجائز حبسه وقيده ان اوجب النظر ذلك من التائم
بذلك •

وان لم يشهر عليه الا بقول هذا المدعى عليه فانسلامة من العقوبات
أسلم والدخول فيها بلا علم والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا شكى أحد من صبي يدعى عليه دعوى أن لو كانت على بالغ
لجاز احضاره للقائم بأمر المسلمين أن يعطى المدعى مدرة للصبى
ليجىء اليه أو يرسل اليه من يأتيه أم حتى تصح الدعوى عرفنى
بالوجه الذى يجوز للقائم بالأمر احضاره •

وان كان لا يجوز وفعل ذلك ما يازمه صحت الدعوى عليه بعد
ذلك أو لم تصح ؟

الجواب : ان الحاكم يحتج على أولياء الصبى ان كان له أولياء
وان لم يكن له أولياء أقام الحاكم له وكيلًا يخاصم عنه ويكون الوكيل
أو الولي بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين •

فان أصح المدعى البينة على الصبى بحق أو ارش كان في مال
الصبى ويؤمر الوكيل أن يسلمه من ماله أو الوصى ويطلب هذا الوكيل

اليمين من المدعى على الصبي أن هذا الحق باق على الصبي الى الوقت الذى يطلبه •

وان امتنع لم يحكم له بشيء وان حلف أخذ ماله من مال الصبي واستثنا للصبي حخته ولا معنى لاحضار الصبي لأن الصبي لا يؤخذ باقراره ولو أقر لم يثبت عليه اقراره لأنه لا يقبل قوله •

وان صح عليه حق لم يؤخذ بتسليمه وانما ذلك يكون على يد الولى أو الوصى أو الوكيل •

ويعجبني أن يكون على هذا الحاكم الخلاص لما يعنى اليه فيه الصبي من الارسال اليه والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى ضعيف المسلمين المبتلى ببعض القيام بأمر المسلمين من الأحكام والحبس وغير ذلك اذا كان أكثر دعاوى أهل هذا الزمان خاصة لم يرد بها الأثر منصوصة أنها مسموعة أم لا وهذا المبتلى اذا لم يعرف ان هذه الدعوى بعينها الا انه فهمها أعنى فهم مراد المدعى وسكن قلبه الى استماعها وكذلك اذا لم يعرف نسا ان المدعى فى هذه الدعوى بعينها •

قال : فالقول قول من قال : كذا الا انه فيما يتحراه ويسكن اليه قلبه أن القول قول من قال كذا والبيئة على من قال كذا •

وكذلك لا يحفظ ان فيه يمينا ورد يمين أم لا ولكن فيما عنده أن هذا فيه اليمين وفيه ردها وكذلك لم يحفظ اللفظ فى ذلك ويحاف بما يرام من الناظر من عنده •

وكذلك في الحبس لا يحفظ في هذا الحال انه يجوز حبسه الا على معنى ما يحفظ من الأثر جواز حبس من جرمه مثل هذا أو أقل وكان منه جميع هذا على هذه المعانى الا على ما عنده ويسكن قلبه اليه على معانى ما يجىء في غيره من الأحكام •

ولعل دعاوى أهل زماننا غير العارفين لم توجد مصرحة بعينها ولم يكن هذا ممن ينزل بمنزلة من يجوز له القول بالرأى بل هو ضعيف لم يعرف الأصول بل يعرف قليلا من مسائل الفروع •

أما الأولى هذا أن لا يدخل في شيء من مثل هذا أبدا حتى يعرف جوازه من أثر منصوصا بعينه ويكون معذورا ولو ضاعت الحقوق أم يدخل فيما يسكن قلبه اليه وفيما عنده انه كذلك لكنه لم يحفظه •

عرّف خادماك ذلك وكذلك في جميع أقواله وأفعاله وحركاته وسكونه •

وربما لا يستغنى عن الكلام في أشياء لا يدري جواز ذلك فاشرح لى سيدى معانى هذا تؤجر ان شاء الله وكذلك الكتابة بين الناس اذا لم يحفظ لفظا منصوصا فكتب لفظ من عنده فيما يراه انه يثبت الا أنه لم يحفظ ذلك نصا وأكثرت عليك وأنا أستغفر الله من الخطأ •

الجواب : فعلى ما وصفت من حكم الحاكم باطمئنان قلبه وسكون ذلك منه فمعنى أنه قد قيل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم الا بعلم منه ينفذه في معانى الأحكام من معرفة المدعى والمدعى عليه ومن يكون القول قوله وعليه وله اليمين وما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم فيه من معنى الدعاوى والحكومات بين الخصوم المترافعين عند الحاكم ومعرفة حقيقة الأحكام بمعانيها •

ولا يجوز للحاكم أن يدخل في شيء من الأحكام والدعاوى باطمئنانة قلبه وما يوافق نفسه من الهوى لأن ذلك بجانب للحق وخارج من طريق الحق خارج على سبيل الظن والحدس •

والظن بجانب للحق •

وقد قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) •

فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشيء من الأحكام الا بعد أن يعرف معانى ذلك الحكم من المدعى ومن المدعى عليه •

وقبول الدعوى ومن ردها فيما يوحيه الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين وفيما يلزم فيه اليمين من لم تلزمه اليمين ومن لا تلزمه وفيمن تلزمه اذ أردت ومن لا تلزمه وما يخرج من معنى ذلك في الحكم •

فان لم يعرف معنى ذلك فعليه أن يشاور من بحضرته من المسلمين المعبرين له ذلك الحادث من الحكم •

فان لم يكن أحد بحضرته يشاوره وينظره أجل القضية حتى ينظر من يقدر عليه من مصره في عصره ودهره •

ولا يجوز له أن ينفذ شيئاً من الأحكام الا بعلم يعلمه وكل شيء علمه من معانى الأحكام جاز له الحكم فيه •

وكل شيء لم يعلمه لم يجز له الحكم فيه حتى يعرف الحكم في ذلك هكذا معنى ذلك •

وأما في معانى الحبس وما تعلق به فذلك اذا بان له شيء من النظر واستراب شيئاً من أحد من الناس وأراد حبسه فله النظر في ذلك وجائز

له ذلك اذا رأى شيئاً يستحق فاعله الحبس عليه من تهمة أو غيرها
وأما الكتابة بين الناس فمعى أنه اذا كتب الكاتب لفظاً يثبت به الحكم
خارجاً في المعنى لاقتضاء المعنى واستقامة اللفظ •

وان كان موجزاً فهو جائز وثابت وجائز الحكم به على معنى
ما عرفنا •

وأما معنى الدعاوى من المدعين عند الحكام اذا لم يحسبوها
بجهلهم فمعى أنه اذا اطمأن قلب الحاكم الى ذلك واستفهمه لتأكيد الدعوى
بما يدعى وأقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة فجائز ذلك للحاكم
وجائز له الحكم بذلك •

وان لم يستفهمه واطمأن قلبه الى ذلك وحكم بذلك فجائز له ذلك
على لغة الناس في معنى الدعاوى والله أعلم ولا يؤخذ من هذا الا
الحق •

✽ مسألة :

ومن كتب له صحة عقد الرهائن وادعى بعضها لغيره ومن ادعى له
حاضر وادعى بذلك انه يقبل قوله •

✽ مسألة :

في النقوص والنواشى فقد ذهب من ذهب فيها الى أنها بمنزلة الصرم
المغروس وحكم لها بذلك •

وذهب من ذهب فيها الى أنها بمنزلة الزرع وأجراها على ذلك •

وأقول : ان صارت في الوارث اذا قال للوصى لا تبع نصيبى من مال

الهالك وأنا أسلم ما ينوبنى غلم يلتفت اليه وباع وعلم الوارث بالبيع فلم يغيره من حينه على الوصى •

أيضى البيع أم هو باطل ؟

الجواب : أرى ان سكت بلا عذر حتى مضى من الوقت ما يضاعف حاجته خفت أن لا يكون له حجة وليس به بأقرب ممن يباع ماله ولم يظهر منه انكار حتى مضى البيع •

وان بطل ورضى الوارث باتمامه وكان فيهم من لا يملك أمره أحتاج أن ينادى عليه مرة ثانية ويكون الأول كانه لم يكن شيئاً ، فكأنه لم يجعل شيئاً عليه ومثله الرتقاء اذا ادعى العنين انه أصلح نفسه فعنده انه مدع وحكمه على ما هو على قول من لم يجز النظر الى الفروج •

❖ مسألة :

وغير الحاكم اذا أتاه أحد وقال أريد أشكو بفلان ادعى عليه كذا حقاً أو شيئاً من الأفعال ويريد منه أن يعلمه لفظ الدعوى المسموعة في ذلك •

أله تعليمه ولو كان غير ثقة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا عميت عليه الدعوى وخاف عليه بطلان حقه من قلة اقامتها لتكون مسموعة فلا تعدم اجازة ما ذكرت من قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

❖ مسألة :

وأما البائع اذا قال أخذت كذا وكذا ولم يقل بقى لى فعليه البينة بما بقى له •

وتعد حكم به الشيخ محمد بن عبد الله في رجلين أحضر صاحب الطالبة
خط الشيخ محمد بن عبد الله على خصمه وقال : يا محمد أعطاني كذا فألزمه
بينة حيث الذي قال الذي عليه الحق أنه سلم الجميع وقال هو ما أعطاني
الا كذا هكذا عندك سيدي •

وهكذا الحكم فيمن أقر أنه قبض من حقه كذا نصفه أو أقل
أو أكثر •

وادعى من عليه الحق انه سلم الجميع أيكون القول قوله حيث
أقر له من له الحق بقبض بعض حقه ويصير من له الحق مدعى في بقاء
ما لم يقر بقبضه أم كيف صفة المعنى في هذه المسألة ؟

وكيف الوجه الثابت لمن له الحق اذا قبض بعضه وأراد منه من
عليه الحق أن يكتب له قبض ما قبضه وكيف تكون دعواه عند الحاكم
ليكون القول قوله ؟

صرح لى سيدي معانى هذه المسألة •

الجواب : وبالله التوفيق ان المتبايعين اذا أقرا بالبيع وبالثمن •

وقال البائع : انى قبضت من ثمن المبيع كذا وكذا •

وقال المشتري : انى أوفيته الجميع •

فان كان المبيع في يد البائع فالقول قوله مع يمينه •

وان كان المبيع في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه وهذا هو
أكثر رأى الفقهاء من أهل العلم •

وفي بعض القول : ان من يدعى الوفاء هو المدعى وكذلك من يدعى
البقاء هو المدعى •

وقيل : القول قول البائع ولو كان في يد المشتري •

وقيل : القول قول المشتري ولو كان في يد البائع وهذا اسد
الاقاويل •

وكل ذلك مع الايمان اذا لم تصح البينة وان كانت بينة في الحق أو
الحق مكتوب في صك فالقول قول البائع انه استوفى كذا وبقي كذا على
كل حال اتفاقا من علماء المسلمين مع وجوب النهي عليه وله عليه أن
يكتب له استقباض قبضه والله أعلم •

✽ مسألة :

- ومن له حق على أحد فأراد منه فادعى من عليه الحق العسر •
- وقال من له الحق : أن حقه من عوض •
- وقال من عليه الحق : انه من غير عوض •
- أعليه يمين انه من غير عوض اذا أراد منه ذلك من له الحق •
- الجواب : له ذلك عليه في قول فقهاء المسلمين والله أعلم •

✽ مسألة :

وجدت في الأثر فيمن ادعى مالا في يد آخر قطعا فأنكره ذلك وعدم
المدعى البينة ان اليمين على المدعى عليه بالقطع ان هذا المال له ما لهذا
الرجل فيه حق •

أهذا عندك صحيح ويسـلم من الحنث اذا قال بالقطع ما لهذا
الرجل فيه أم هذا غلط وتكون اليمين ان هذا المال له ما يعلم لهذا
الرجل فيه حقا ؟

الجواب : لا يعدم اجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسامين ويكون
مخصوصا بعلمه فيه ويحسن به الظن والله أعلم •

✽ مسألة :

وان جهل الحاكم وحلفه على اللفظ الأول ما يلزمه وهل ينتقض
الحكم أم لا ؟

الجواب : لا أعلم عليه شيئا على قول من قال بذلك على هذه الصفة
والله أعلم •

✽ مسألة :

وكذلك ما أشبه هذا من العروض والحيوان وغير ذلك أيكون مثل
الأصول على ما تقدم من القول فيه أم لا ؟

الجواب : لا أعلم فرقا في ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

إذا شهد عند الحاكم شهرة بما تجوز فيه شهادة الشهرة ؟

الجواب : انه يصير بذلك بمنزلة العلم عنده ويجوز له أن يحكم به على
قول من يرى له الحكم بعلمه •

✽ مسألة :

أشاورك سيدي أن أجعل أحدا من أصحابي يستمع شكاية كل من
يجيء شاكيا من أحد يدعى عليه حقا أن يعطيه مدرة لخصمه •

أنكون أحكامهم على يدي بنفسي ومرادى بذلك رفقا بالناس ليكون الشاكي متى أراد يشكو من أحد ويأخذ له مدرة وجد ذلك أى وقت أراد ويحضر خصمه فى الوقت قعودى أنا لهم اذا أبصرته بذلك •

وقلت له : ليشاورنى فيما يرد عليه من الشكاوى التى لم أبصره بها وان لا يقدم على ما لا أبصره له وأثبته على ذلك دون الحكم بينهم فلا يحكم بينهم •

أعجبك لى ذلك ويجوز لى برأى من جعلنى أو بغير رأيه عرفنى بذلك •

الجواب : ان هذا على هذا الوصف لا يضيق •

* مسألة :

وفىما قيل فى حكم الحاكم بعلمه أذلك كان علمه بذلك من قبل علمه به بنفسه عيانا أو سماعا أو من قبل سماعه لذلك من حديث الناس بذلك أو من قبل شهادة من شهد بذلك وكل ذلك سواء لا فرق فيه ولا تختلف معانيه من حيث ما نادى اليه العلم جاز له الحكم به على قول من يرى الحكم له بعلمه •

وقال أبو سعيد : أصح عند الحاكم علمه الذى لا يشك فيه وجائز له أن يحكم به والله أعلم •

* مسألة :

واذا شهد عند الحاكم شهود شهرة بموت أناس من غير أن يطلب معه منهم الشهادة بذلك أحد من أولياء المشهود بموتهم وانما طلب منهم الحاكم واطمأن قلبه بذلك ولم يرتب فيه •

أله قبول شهادتهم والحكم بها على هذه الصفة أم حتى تكون شهادتهم بمطلب أحد من أولياء المشهود بموتهم أو بمحضر منهم بين لنا شرح ذلك ؟

الجواب : اذا صح عند الحاكم موت ميت صحة لا يرتاب فيها ثم طنب منه انفاذ الحكم جاز له أن يحكم بما صح معه والله أعلم •

* مسألة :

ومن شهد عنده شهود شهرة بشيء مما تقبل فيه شهادة الشهرة أتقوم شهادتهم عنده بذلك مقام الشهرة أيجوز له أن يشهد بذلك عند غيره ويصدق ذلك كما يصدق الشهرة التي تبليغه من أفواه المخبرين الناقلين لذلك من غير أن يشهدوا بذلك ويكون كل ذلك سواء لا فرق فيه ؟

الجواب : اذا صح معه ما يشهد به هؤلاء صحة لا يرتاب فيها جاز له أن يشهد بها وينقلها ويرفعها ويحكم بها كما لو علمها من الأخبار المتواترة •

* مسألة :

اذا قال الشاهد أشهد ولم يقل أنا أيكفي ذلك أم لا ؟

الجواب : كاف ولو لم يؤكد بأنا •

* مسألة :

واذا شهد أحد بنسب أحد وقال هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم يقل أنا أشهد أيكفي ذلك أم لا ؟

الجواب : كله سراء وشهادتهم جائزة ولا تنتقض بترك التأكيد •

❖ مسألة :

ومن عليه حق لرجل ورفع عليه عند الحاكم وأراد من عليه حق اجلا
ليبيع مالا له وأراد من له الحق ما يجب له عليه •

أيجوز حبسه الى انقضاء الأجل اذا كان لا يخاف منه الهرب أم لا
يحبس حتى يتمادى بعد انقضاء الأجل ؟

الجواب : معى أنه قيل فى الغريم اذا صح عليه الحق وطلب الأجل
ليبيع شيئاً من ماله ليقضى به ما وجب عليه ان له ذلك ولا حبس عليه
فى ذلك اذا طلب الغرماء حبسه وانما لهم الكفيل عليه •

وأحسب أنه فى بعض قولهم انه جائز حبسه حتى يبيع ويوفى •

وأحسب أنه فى بعض القول : انه لا حبس عليه ولا كفيل الا أن
يخاف منه الهرب فعند ذلك جائز أخذ الكفيل وحبسه •

❖ مسألة :

ومن فسل صرمة قرب مال غيره حيث لا يجوز الفسل له الا أن يكون
موضع نخلة له من قبل فاحتج انه موضع نخلة وقال رب المال أنا لا
أعلم له موضع نخلة هنالك وأريد منه صرفها •

أيكفى قول رب المال بالعلم انه لم يعلم موضع نخلة ويدعى
الفاصل بالبينة على ذلك ؟

فان عدمها حكم عليه بصرف فسלתه أم حتى يقول رب المال قطعاً
انه ليس هنالك موضع نخلة أم كيف الحكم فى هذا يرحمك الله ؟

الجواب : قوله لا أعلم لهذا موضع نخلة كاف ولا يكلف قطعا لانه
غيب والناس لا يؤخذون في الأحكام ولا في دعاويهم الا بما يعرفونه
بينهم •

ولعل لهذا يدا متقدمه من فسل ونحوه لا يعلمه هذا •

* مسألة :

وكذلك ان أعدم الفاسل البينة أعلى رب المال يمين انه ما يعلم
هناك موضع نخلة وان حلف كذلك حكم بازالتها أم حتى يحلف قطعا ؟
الجواب : ليس عليه الا يمين علم •

* مسألة :

وان كان الحاكم لما قال رب المال انه لا يعلم للفاسل موضع
نخلة هناك •

قال له الحاكم : أنا لا أعرف ذلك ان كنت تقول قطعا قل لنا •

قال : ليس له هنا موضع نخلة •

أيلزم الحاكم شيء في قوله ذلك أم لا وكذلك اذا أراد منه اليمين
فحلف بالقطع ان ليس للفاسل هناك موضع نخلة ما تقول في هذا ؟

وما يفعل الحاكم في ذلك صرح لى بيانه •

وكذلك ان قال رب المال لما قال له الحاكم ليحلف قطعا رد اليمين
على الفاسل وحاف الفاسل أن له هناك موضع من قبل أن يمضى

الحكم بجميع هذه المعانى ويكون ذلك ضوابا أم هذا حكم باطل في جميع هذه المعانى المذكورة وما الحكم عندك ؟

الجواب : ليس للحاكم أن يجبره على دعوى القطع في موضع العلم فان فعل ذلك كان آثما •

فان امتنع المدعى عن دعواه حتى ثبت عليه ما لا يازمه ضمن الحاكم ما فاته من نقصان أصل ماله •

فان صح ذلك انتقض الحكم وكذلك اليمين بالقطع في موضع العلم لا يجوز وينتقض بها الحكم •

فان لم يحلف حتى فات الحق لزم الحاكم الضمان في ماله وان حلف انتقض الحكم وحكم بينهم واثم الحاكم بمخالفة الحق والله أعلم والحذر الحذر يا أخى من تبديل الأحكام ومخالفة الشرع بين الأنام •

❖ مسألة :

وما القول في حال ما أنا فيه اذ قد جعل لى من جعلنى الحكم بين الناس بالحق اذ قد جعل له هو الامام أن يجعل للحكم بين الناس من أراد من الثقة ولم يكن حاكم غيرى في البلد الذى جعلت عاملا فيها •

أيلزمنى الحكم على هذه الصفة بلا اختلاف أم يختلف في لزومه لى ؟

الجواب : اعلم هداك الله انه مما يختف في ثبوته وجوازه ولك السعة لأجل التخيير الذى جاء به الأثر •

قال من قال : لا يجوز قبول الحكم ولا يلزم الا من امام عدل دون من قد جعل له من الحكام أو من قد يقوم مقامه من المسلمين عند عدمه أعنى الامام •

وقال من قال : يجوز لمن أجاز له الامام أو يجيزه لغيره أن يحكم بين الناس ويكون بمنزلته في مخصوص أو معوم والله أعلم •

* مسألة :

وإذا نزل في حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال هل أكون سالماً معذوراً إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين وأخرت الحكم بينهم إلى أن أسأل عن وجه الحكم في هذا ولو تعطل شيء من الحقوق من أجل أن الطالب يشق عليه الخروج إلى من رفعتهم إليه •

ويستحب بترك دعواه ومطلبه ولا يخرج أو ربما يغيب المطلوب أو يموت إلى أن يصلوا أو إلى أن أسأل أنا عن ذلك أم أكون على هذا المعنى معطلاً مضيعاً ضامناً هالكا إذا عرضت نفسي لهذا الشيء وليس عندي فيه معرفة فاشفني سيدي بالجواب •

الجواب : نعم سالم ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولم تميزها ولك السعة وخاصة في ما لا تقوم به الحجة من العقل •

وأما ما تقوم به الحجة من العقل فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين وهو مثل من يشك في الجملة أو في شيء منها أو يردّها بانكار أو يشك فهذا الفصل لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تنفيذ الأحكام فيه من القتل وبعد الاستتابة وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة •

وكذلك الشك في الشاك فيه لا يسع الا مفارقتة •

وأما ما خرج من معنى الأحكام من الأموال والدعاوى في معنى

النفقات والسرقة والجراحات وما خرج معناه من الدعاوى بين الاسلام
فهذا لا يضيق تأخيرها الى مصاب العلم .

واذا زال الفهم والحكم وكذلك ما كان من معنى العقوبات الخارجة
على معنى الأدب والنظر من الحكام والله أعلم .

* مسألة :

واذا وسعني ترك ذلك الى أن أسأل أيلزمني الخروج للسؤال بأسرع
ما يمكن الخروج وليس لي أن أتوانا في ذلك أم لا خروج ولا غاية لذلك
الى أن أجد من يبلغني علم ذلك ؟

الجواب : ليس عليك الخروج فيما وسعك تأخيرها فأنت في سعة
إذا ما وسع تأخيرها الى وقت وسع تأخيرها الى ما لا وقت له ولا غاية .
وهكذا جميع الأحكام الا أنه على حال لا يقصر ولا تألوا جهدا .

وقيل : إذا أراد الله بعبد خيرا ابتلاه وأعظم ما ابتليت به إذا أتيت
به على وجهه ووضعته في مستحقه على ما أمرت به ولا توفيق
الا من الله .

* مسألة :

واذا كنت لا أعلم أني أجد أحدا يميز لي عدل الاختلاف أيلزمني
التماس ذلك ممن ينسب اليه العلم ولا أعذر دون ذلك الى أن أعدم
علم ذلك من الجميع وكيف صفة المعنى فيما يلزمني من طلب ذلك ؟

الجواب : أما العوانى التي تختلف فيها المعانى ويكثر فيها

التنازع والاختلاف بين العلماء والأسلاف فمردود تمييزها الى أولى الأمر بها •

فان عدموا كان المبتلى الناظر في عدلها ان كان له نظر بتمييزها والا لحقه معنى التخيير فيها على قول بعض المسلمين حتى يفرج الله على المبتلى بها والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا عدت من يميز لى ذلك ولم أعرف أنا تمييز عدل ذلك هل لى بعد ذلك أن أحكم بما أريد من الأقوال وأتخذة وأحكم به فى جميع أحكامى أم حتى أعرف الأعدل وأكون معذورا عن الدخول بالحكم فى هذا ما لم يبين لى الأعدل ولو تعطلت الحقوق أم كيف المعنى فى هذا ؟

الجواب : معى انه يختلف فى ذلك •

فقال من قال : لا يجوز ولا يسع الحكم بمختلف فيه الا أن يصح الأعدل وهو موقوف لا يسع أحد الدخول فيه الا أن يعلم عدله لأنه ممكن صوابه كله وخطأه كله وصواب بعضه وخطأ بعضه •

وقال من قال : يسع ما لم يعلم ولا يضيق اذ آثار المسلمين معمول بها كلها حتى يصح خطأها وأنها وان خرجت فخرج الرأى فالرأى من الدين وقد أثبتها الدين رأيا ولا نحب الالهمال على كل حال فيما يتعبد من العبد وينال •

✽ مسألة :

واذا حكمت بقول مما فيه الاختلاف ولم أعرف عدله ولم أشاور

فيه أحدا ليميز لى عدله بل اتخذت هذا القول وصرت أحكم به أيسعنى ذلك وأكون سالما عند الله أم لا ؟

الجواب : انك تركت المأمور به ولا شئ عليك اذا لم يخرج من رأى المسلمين أهل الاستقامة فى الدين •

* مسألة :

ما تقول فى رجل وكيل لمسجد شكى من أحد انه عارض مال المسجد وقال هذا الرجل ان هذا المال له ورثة من أمه أو غيرها وشهد أحد من أكابر البلاد ان ذلك المال للمسجد أوصت به أم هذا الرجل أو من هو وارثه وذلك فى غير حضرة المال •

فعرض له الوالى بكلام قال له ان عارضت مال المسجد وأخذت منه ولو خلافة فيما يجب عليك وسار عنهم الوالى ثم بعد ذلك وصل هذا الرجل الى الوالى يريد الأحكام فى المال •

فقال الوالى لأحد من شراة يحضر عندهم فحضر عند هذا الرجل بحضرة ذلك وأتى الرجل بخمسة شهود شهرة ولم يحسنوا لفظ الشهادة فكتب لهم الشارى لفظ شهادة الحوز والمنع وعاد الشهود يقررون بعضهم بعضا الى أن شهدوا بتلك الشهادة •

فقال لهم الشارى : أنا لا أعرف ولا أقدر أقول بشئ لكن أخبركم أنه يوجد فى الأثر أن شهادة الشهرة تجوز فى الحوز والمنع وانها تصبح بخمسة شهود •

فلما قال لهم بذلك اعترض الرجل المشهود له المال وحده وهذه

البلاد لا يدخل فيها المسلمون بالكتابة وذلك بغير محضر وكيل المسجد الذى ينازع له •

والآن هذا الرجل يحوز هذا المال ولم يصح من وكيل المسجد تغيير ولا انكار وكلهم أحياء الى اليوم فماذا يلزم الشارى فى جميع ما تقدم ذكره من ضمان أو رجوع عن شىء أو لا يلزمه شىء فبين لى جميع ذلك كل معنى منه بعينه ؟

الجواب : أن الأموال التى لا يدخل فيها المسلمون بحكم ولا كتابة فيما قيل لم يعجبنى أن يدخل فيها أحد من اخواننا حتى يصح عنده انتقالها من حال ببينة عادلة أو شهرة قاضية لا تدفعها شهرة مثلها •

فاذا انتقلت جاز له ما يجوز فى غيرها وكان حينئذ القول قولك من فى يده المال •

وسواء كان يجاز لمسجد أو يتيم أو معتوه أو بحوزة بالغ صحيح العقل لا فرق فى ذلك وعلى من عارضه فى هذا المال البينة العادلة •

وان لم يكن هذا المال يدخل فيه المسلمون فان الحاكم يمنعهم التعدى عن بعضهم بعض •

ولو صح أن هذا المال بحوزة أحد المدعين بشهرة فالشهرة عندهم جائزة وثابتة على أكثر قول المسلمين •

وأما قولك هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به نعم فجائز •

وان قال لهم أهكذا تشهدون ان هذا المال يحوزة فلان بن فلان
أو في ملك فلان فقالوا نعم فجائز وأدركنا أشيائنا يفعلون ذلك •

*** مسألة :**

وما تقول في المدعى على خصمه عند الحاكم اذا كان كلامه غير
ثابت في معنى الأحكام الا أنه مفهوم معناه فيما يتعارفه الناس من
كلامهم أنكون دعواه تلك مسموعة عند الحاكم أم لا ؟

الجواب : على الحاكم سماع دعواه اذا عرفها •

وان استقهمه الحاكم بلفظ صحيح جاز له ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

وكذلك المدعى عليه اذا أجاب بكلام غير ثابت في معنى الأحكام
الا أنه مفهوم معناه في تعارف معانى كلام الناس أنه منكر دعوى
خصمه أيكون ذلك كافيا أم لا ؟

الجواب : فيما عندي أنه كاف اذا عرف منه الانكار وان استقهمه
الحاكم بلفظ يثبت جاز للحاكم ذلك •

*** مسألة :**

وكذلك اقراره بدعوى خصمه اذا كان على ما وصفته لك أيجزى ذلك
ويحكم به عليه أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف وأحب الى أن لا يحكم عليه الا باقرار صحيح وهذا أحوط فى الأحكام والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا كان كلام المدعى غير مسموع فى الحكم وكذلك كلام المنكر مما لا يقضى ثبوت الانكار •

فقال الحاكم : للمدعى ان خصمك كأنه منكر ما تريد منه •

• فقال : اليمين

• فقال للخصم : أتخلف له

قال : نعم •

وتحالفنا على ذلك أكون ذلك بمنزلة الحكم من الحاكم له فيه ما للحاكم وعليه فيه ما على الحاكم من جميع المعانى أم لا ؟

الجواب : أحب الى أن يستفهم الحاكم الطالب بلفظ مسموع كذلك المطلوب وان ذهب الحاكم لجواز ما عليه الناس من لغتهم لم يضيق عليه فى بعض القول •

✽ مسألة :

وفى الحاكم اذا ادعى عنده المدعى دعوى مسموعة وأجابه المدعى عليه بانكار صريح •

فقال الحاكم للمدعى : ما تريد منه •

قال : اليمين •

فقال للخصم : أتحلف له •

قال : نعم •

وحلف له على هذا. أيكون هذا بمنزلة الحكم من الحاكم ويثبت منه ما يثبت من حكم الحاكم ويلزم فيه ما يلزم في ذلك من ضمان خطأه وغير ذلك من معانيه أم كيف المعنى في هذا ؟

الجواب : اذا أملى عليه الحاكم اليمين أو حكم عليه الحاكم باليمين فقد وقع الحكم •

وان قال له الحاكم أتحلف يا فلان فقال نعم ثم حلف من غير أن يملى الحاكم عليه اليمين فلا أحفظ في هذا شيئاً •

✽ مسألة :

وفيمن قتل وترك أخا معتوها وادعى رجل انه زوجه ابنته النصبية ومات قبل أن يدخل بها وطلب لها ارثا من ماله وأنكره أولياء المعتوه وأتى بشهود شهرة وشهدوا عند حاكم أو ضعيف من المسلمين غير حاكم ان فلانة زوجة الهالك فلان وأتوا بنسبهما من غير أن يقام للمعتوه وكيل يسمع عنه البينة •

ولما شهدوا قال لهم من حضروا عنده بمحضر من أولياء المعتوه الا أنهم غير ثقة انه قد صح معى من طريق الشهرة ان فلانة زوجة فلان

وَأَنَّ أَشْيَاخَنَا الْمُتَأَخِّرِينَ عَمِلُوا بِثُبُوتِ تَرْوِيجِ الْأَبِّ لِابْنَتِهِ الصَّبِيَّةِ وَانْتَقَوْا مِنْهُ بِذَلِكَ وَانْقَسَمَ أَبُ هَذِهِ الصَّبِيَّةِ وَأَوْلِيَاءُ هَذَا الْمَعْتَوِ مَا خَلَقَهُ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ •

أَيْسَعُ هَذَا الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ تَعْرِيفُهُ هَذَا بِقَوْلِهِ هَذَا وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا ظَنُّوهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُكْمَ مِنْهُمْ وَيَسْعُهُمْ مَقَاسِمَةُ أَبِ هَذِهِ الصَّبِيَّةِ وَتَسْلِيمُ مَا يَقَعُ لَهَا إِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ثَابِتٍ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ إِذَا اطْمَأْنَنْتَ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكَ •

أَيْسَعُهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِثُبُوتِ التَّرْوِيجِ وَصَحَّتْ حَاكِمُ عَدْلٍ وَهَلْ تَكْفِي شَهَادَةُ الشَّهْرَةِ هَاهُنَا وَيَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ •

الْجَوَابُ : أَمَا ذَكَرْتَ مِنْ تَرْكِ الْأَحْكَامِ بِالشَّهْرَةِ فَذَلِكَ وَأَنْتَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَعَانِي الْأَحْكَامِ زَادَكَ اللَّهُ عِلْمًا وَحِرْصًا •

وَأَمَّا مَا تَقَاسَمَهُ وَلَى الْمَرْأَةُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَعْتَوِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ وَاحْتَمَلْ حَقَّهُمْ فِي ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَضِيقُ عَلَى الْقَادِرِينَ التَّغَاضِي لِأَجْلِ احْتِمَالِ الْحَقِّ غَيْمًا دَخَلُوا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْاطْمِئْنَانَةِ •

وَكَذَلِكَ الدِّخُولُ مَعَهُمْ وَالشِّرَاءُ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ وَالْمَقَاسِمَةِ لَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَوَازُهُ مِنْ بَابِ الْاطْمِئْنَانَةِ إِذَا لَمْ يَتَّهَمُوا بِخِيَانَةٍ وَلَا تَقْصِيرٍ •

وَالْحُكْمُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ أَخَذَ الْحَاكِمُ بِالْحُكْمِ وَمَنْعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّخُولِ فِي هَذَا الْأَرِثِ لَمْ يَضُقْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصَابَ إِذَا أَخَذَ بِالْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ تَرَكَهُمْ وَاجْتَمَى لَهُمْ مَا لَمْ يَحْتَسِبْ مُحْتَسِبٌ لِلْمَعْتَوِ ذَلِكَ عَلَيْكَ •

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مَعَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّهْرَةِ أَنَّ فُلَانَةَ زَوْجَةُ فُلَانٍ

وان مشايخنا المتأخرين عملوا بثبوت ترويج الأب لابنته الصبية فالشهرة
في النكاح مقبولة والحاكم يحكم بثبوتها في صحة النكاح •

وأما الميراث ففي أكثر القول لا يحكم بثبوت من طريق الشهرة الا
قول من يرى له جواز الحكم بعلمه •

وأما قوله ان المشايخ المتأخرين أجازوا ترويج الصبية من أبيهما
وأثبتوا ترويجها فهكذا جاء الأثر وعمل به من عمل من المسلمين ولم ير لها
نقضا بعد بلوغها وان حاز أولياء المعتوه جميع الميراث لأجل لم يحكم
عليهم حاكم بثبوت ميراث الصبية مع عدم البينة لم يضق ذلك عليه
ان شاء الله والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ مما كتبتك اليك الا ما وافق
الحق والصواب •

✽ مسألة :

وفي انسان فقير اشترى من رجل غريب شاة بثمن معلوم فلما طالبه
بالثمن ادعى العسر فشكى منه عند الوالى يريد ثمن شاته فادعى عند الوالى
العسر •

فقال له الوالى : اما تسلم له قيمة شاته أو اعطه شاته والا حبستك •

فما يلزم الوالى بقوله هذا المشتري الشاة أم لا شيء عليه ؟

الجواب : قد أصاب الوالى في قوله وحكمه وهكذا جاء الأثر بمثل
هذا الحكم في هذه المسألة •

✽ مسألة :

وفي الحاكم اذا كان له حق على انسان ومكتوب له هذا الحق في ورقة
بخط من يجوز خطه عند المسلمين وأراد هذا الحاكم أن يكتب بنفسه
لنفسه حجرا في مال من عليه الحق بقدر حقه •

هل يجوز له ذلك ويثبت له هذا الحجر أم لا ؟

وان كان لا يجوز فما العلة التي تمنعه ؟

الجواب : ان الحجر حكم ولا يجوز أن يحكم الانسان لنفسه
فكذلك لا يجوز له أن يحجر على غريمه لنفسه •

وقال الله تعالى : (واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل)
فالحاكم لا يكون حاكما لنفسه على غيره بذلك جاء الأثر والسنة والاجماع
من أهل العدل ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وكذلك حكم الوكيل لموكله والسيد لعبده والوالد لولده والجار
لنفسه بحكمه مغنما والدافع عنها مغرما وما يشبه ذلك فهؤلاء حكمهم
لا يثبت لأنفسهم والله أعلم •

✽ مسألة :

لا يثبت حكم المرأة معنا ولو على شأنها وجل قدرها ولا أعلم فيه
اختلافا بين المحققين وان قال قائل بالقول الذي يثبت حكمها فيما تجوز
شهادتها فيه لم أقل أنه باطل لثبوت قول المسلمين من جازت شهادته في
شيء جاز حكمه فيه •

✽ مسألة :

ومن ادعى على رجل دابة عنده انها لهالكه وقال المدعى عليه انى
اشتريتها من هالكك •

الجواب : فهذا ليس باقرار منه للهالك بالدابة وانما قال اشتريتها
منه •

فان كان ما يقول حقا فانه يجوز بيعها من الهالك بوكالة من غيره أو
بأمر فمن هذه العلة فيها هكذا فان أحضر وارث الميت على دعواه بينة
انها لهالكه فقد اختلف فى قبولها اذا لم يشهدوا أنها اعارة أو غصب فى
يد هذا •

وان قال من فى يده الدابة كانت لفلان الهالك واشتريتها منه فعليه
البينة فى هذا الموضع لأنه أقر بها وادعى شرائها •

ولا يبعد من الحق أن يقبل قوله اذا كان موصولا باشتريتها منه
كانت هذه الدعوى فى دابة أو مال فلا فرق فى ذلك •

✽ مسألة :

ومن ادعى شيئا فى يد آخر يحوزه ويمنعه ويدعيه انه له وأقام
المدعى بينة بخط من يجوز خطه أنه له أيحكم له به على قول من يحكم
بالأوراق أم لا حجة له بالورقة على هذه الصفة ؟

الجواب : فاذا صح الاقرار ممن هو فى يده ببينة أو بخط عدل على

قول فلا يضيق الحكم به على ما اختاره بعض المتأخرين ان كان موافقا لأصول الدين •

✽ مسألة :

واذا أقام المدعى شاهدي عدل أيحكم له بما شهدوا به أم حتى يشهدوا انه في يد من هو في يده بغصب أو منحة أو شبهة ذلك كان ذلك مالا أصلا أو حيوانا ؟

الجواب : فقد قيل هذا وهذا كله صحيح وسواء كان أصلا أو عرضا •

✽ مسألة :

وما صفة الحوز الذي يبطل حجة المدعى ولو كان عنده بينة أهو اذا شهدت الشهرة ان هذا المال أو الشيء في يد فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له بحضرة فلان هذا ولم يغير ولم ينكر •

الجواب : نعم هكذا صفة الحوز اذا كان يثبت عليه الحوز وصح بالبينة العادلة أو الشهرة المستقيمة على قول من يجيزها في هذا •

واذا لم يشهدوا قطعا وهو المختار في هذا وقالوا لم يعلموا منه نكيرا أو هم مشاهدون الوقت الذي يثبت عليه فيه ترك النكير وهم أصحاب القوى وهي السمع والبصر والعقل لم أقدر على رد شهادتهم اذا شهدوا أن الدعوى كانت بحضرة المدعى يحوز المال في يده •

• وان كان في يد المدعى عليه ففي ذلك اختلاف •

❖ مسألة :

أرأيت اذا شهدوا ان هذا المال في يد هذا يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ولم نعلم أن أحدا غير عليه ولا أنكر أتكفي هذه الشهادة وتنقطع عنه حجة خصمه ولو كان عنده بينة حتى تشهد البينة أنه في يد هذا بغصب أو منحة أو شبه ذلك ؟

الجواب : لا يكتفى بهذه الشهادة الحاكم الا أن تكون الشهادة على ما وصفنا من صحة غرائزهم ومشاهدتهم المدعى عليه •

❖ مسألة :

عن الشيخ ابراهيم بن محمد السعالى : في الزوجة تدعى صداقا على الهالك ولم تصح لها بينة عادلة غير صك وشهود غير عدول ؟

الجواب : فالصك على الهالك ليس هو حجة انما هو تذكرة للشهود ولا يثبت الصك الا أن يشهد بما فيه شهود عدول •

❖ مسألة :

من صدق من يدعى على من هو وارثه حقا بغير بينة اذا بدا له الرجوع ؟

الجواب : ففي ذلك اختلاف بعد التسليم وقبل التسليم جائز وفيه أيضا اختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

والشاهد اذا قال أشهد بما في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها ؟

الجواب : قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا •

وقول : تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك •

✽ مسألة :

ولا يلزم المدعى عليه بالضرب والجراح ارش الا بالبينة العادلة الا في خصلة واحدة وهي اذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعى عليه ما يوجب عليه لها الصداق فهناك يجب عليه وتكون مصدقة عليه •

✽ مسألة :

هل بين الحاكم والقاضى فرق ؟

قال : ان معناهما واحد ولو افترقا في التسمية •

قلت له : فالمال الذى غلته للقاضى هل يجوز أن يسلم الى من جعله الامام أو الجماعة حاكما ؟

قال : هكذا عندى اذا كان وليا متأهلا لما جعل له من المعرفة والعدالة والجاعل له امام •

فعندى : ان له ما للقاضى العدل اذا لم يكن هناك شبهة ولا ريبة •

قلت له : ان كان الامام نم يفوض اليه تنفيذ الأحكام بل شرط
مشورة أهل العلم •

قال : هذا لا يضره والمشورة فرض على الامام فكيف على
الحاكم •

وقيل : ليس بفرض حتى يشترطها المسلمون عليهما والله أعلم •

✽ مسألة :

عن المسجونين بحق يلزمهم في حكم المسلمين أهم في يد الامام بمنزلة
الأمانة أم الضمانة وكذلك حكامه •

قال : معنى أنهم بمنزلة الأمانة ولا شيء على الامام ولا حكامه
لأن الحق حبسهم والضمان مرفوع عن الامام وحكامه •

وقول : على معنى ما قيل انهم بمنزلة الشيء المضمون في أمواله •

وقيل : انما يلزمهم الحبس بحكم من المسلمين والمسلمون غير معينين
فالضمان في بيت مالهم لأن هذا المال يجمعهم جميعاً فإذلك بيت الضمان
الذى يخطأ الحاكم في الحدود والتعزير والحبس في هذا المال لأن
المال يجمعهم •

وقد قال من قال : لا شيء لهم في هذا المال وأن الحق قتلهم وأصابهم
والله أعلم •

✽ مسألة :

والفرق بين الحق والحكم حيث وجد لا يسعه تضييع حق •

والإبطال حكم عندي أن الحق مثل الدين والاقترارات والمتعلق
على أحد والحكم مثل منع الحاكم الناس أن يضر بعضهم ببعض من
إطلاق دوابهم والفسل في أموالهم بلا حريمهم وما أناف من أشجارهم
وما نال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض إذا رفعوا إلى الحاكم
ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

فيما تراضى به الخصوم حاكما ؟
قول : له جبرهم على حكمه •
وقول : ليس له جبرهم والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن ادعى حقا على رجل فأنكره وأحضر عليه صكا فيه ذلك الحق
إلا أنه قد انقضت مدته فحلفه أن حقه باق عليه فطلب أن تمدد في التبليغ •
الجواب : احسب أنه لا يمدد والله أعلم •

✽ مسألة :

وأما جبر الرعية على الخروج إلى صلاة العيد فلا أعلم هذا
مما قيل به ولا وجدت يحكمون على رعاياهم به •
ويعجبني : أن يوزع عليهم من غير حكم •
وأما جبرهم على الغزو فلا أعلم واجب ذلك والله أعلم •

بِسَابِ

فِي

الْأُتَمَّةِ وَالْوَلَاةِ وَالْجِهَادِ وَمَعَانِي ذَلِكَ

مسألة :

وفي آثار المسلمين أن لأمام المسلمين جبر من يجب عليه الجهاد من رعيته إذا خرجت عليه خارجة من البغاة ولم يقدر على كسر شوكتهم إلا بالاستعانة بأهل مملكته وتفسير ذلك إذا لم يكن عنده من المدافعة والشراسة ما يقويهم إذا كان عنده من هؤلاء ما يوحى به كسر شوكتهم لم يكن له جبر رعيته في هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم •

وكذلك أن كان بيده سعة من بيت مال الله كان الاعتماد على المال واتجر به الرجال وملك قوته •

وهكذا قال الله في كتابه (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) تمام الآية — فمن أجل هذا يجب على الملوك خزن مال وجمعه في عمارة حصونهم وليس لها جبر رعيتهما إلا في مواضع الجبر ولا يسعها غير ذلك •

ولا يسعنا مجامعتها إلا على حكم الله وحكم كتابه وسنة رسوله واجماع المحققين •

وأيضا لا يجوز تبذير مال الله وانفاقه إلا بالمعروف في مواضعه

في أهل الفاقة والفقراء وأعزاز الدولة وأهل العلم الذين بهم الغنى في أمر الدين والفتوى مع مشورة أهل العلم بلا تفريط في ذلك ولا إسراف •

وإذا جاء إلى الامام أحد طالبا من مال الله أو يريد أكثر من أجر مثله فلا يعطيه الامام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة أو واليا أو حاكما ولا يكون ذلك الا بالمعروف على نظر المسلمين ومشورة أهل العلم ولا يجوز غير ذلك •

وكذلك إذا أراد الامام تقديم حاكم أو وال على التفويض في رعيته ومملكته فلا يكون ذلك الا في أهل العلم والعدل والورع والزهاد والولاية في الدين •

وكذلك إذا أراد الامام تقديم وكيل في مال مسجد أو يتيم أو من لا يملك أمره فيجعله في أهل العدل والصدق والشفقة في دينه والله أعلم •

✽ مسألة :

إذا كنا نأكل من بيت المال إذا سرنا أكثر مما نأكله في بيوتنا وندفع لمن يستحق أهذا جائز ولو كان كثيرا أهم هذه حيلة لا تجوز فيما بيننا وبين الله •

.....

الجواب : قال لا يضيق ذلك •

وقال الشيخ سعيد : لا يعجبه ذلك •

.....

✽ مسألة :

وكذلك في العطاء من مال المسلمين بعض نعطيته كثيرا اذ هو قريب

ونستحي منه ولو لم يكن كذلك لم نعطه الا أنه مستحق لذلك ولكن في القلب انه لو لم يكن كذلك لم نعطه •

اذلك جائز ولا نؤاخذ بتلك الوسوسة أم ذلك لا يحل فيما بيننا وبين الله ؟

الجواب : يجوز ذلك ويدافع وساوس الشيطان عنه •

❖ مسألة :

وجدت أن الصبي لا يقبض من الزكاة فكيف في حال الصبيان الذين يأتون يطلبون من بيت المال •

أيجوز اعطائهم ويبرأ منه ولو ضيعوه أم لا ؟

الجواب : اذا كانوا يؤمنون عليه فجائز والا فلا •

❖ مسألة :

وفي الوالى اذا آتاه كتاب الامام لواله آخر ولاء الامام على تلك القرية أيجوز للوالى ان يخلص الأمانة التى ائتمنه عليها الامام للوالى الذى ولاء الامام اذا لم يكتب له الامام بتخليصها أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا لم يعلم الوالى من الوالى الثانى خيانة في دينه وأمانته فجائز له تخليص الأمانة لأن حكم والى الامام على ثقته وأمانته وعدالته لأن الامام لا يولى على أمانته التى ائتمنه الله عليها الا أهل الثقة والأمانة والله أعلم •

﴿مسألة﴾ :

• ما حكم خطوط الامام المعزول من حدث •

الجواب : في حال استقامة الامام فخطوطهم ثابتة •

وان زال أمر الامام بحدث فلا يضر ما مضى من خطوطهم اذا كانوا
لذلك أهلا عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال امامتهم بحدث فلا
يحكم بها وعليهم أن لا يتعرضوا للكتابة مخافة اتلاف حقوق الناس
بخطوطهم هكذا عندى •

﴿مسألة﴾ :

عن زياد بن أحمد بن راشد : سألتنى الامام العادل محمد بن سليمان
عن العدو اذا أراد الخراب وهدم دار المسلمين وأراد الامام أن يمنع الدار
والرعية عن مضرة العدو وأراد الامام يشتري قوما ليمنع بهم الرعية
والامام في ضعف ولا عنده بيت مال •

كيف يجب للامام على الرعية ؟

الجواب : في ذلك أن الواجب والموجود في الأثر عن أهل البصر على
الرعية أن يساعدوا الامام بأموالهم وأنفسهم لاصلاح الرعية ولسلامة
الدار منهم كمثل المركب اذا ضربه الخب فعلى أهل المركب أن يطرحوا
ما في المركب لسلامة الانفس لأن الواجب على الانسان ان يفدى نفسه
ولو بجميع ما يملك من ماله •

وكذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم ويكون على الرفيع
والوضع والقليل بقلة والكثير بكثرة ولو لم يملك أحد منهم الا منزلا

فعلية بقدر منزله بقسط الثمن هذا الذى أعرفه من قول المسلمين واعتمد عليه والله أعلم •

❖ مسألة :

وقال فى عزل الامام الشارى اذا اتفق هو والاعلام على ذلك فجائز على أكثر القول •

وقيل : لا يجوز •

وأما أن يخلع نفسه برأيه أو يخلعه الاعلام بغير رضاه فلا يجوز •

وأما امام الدفاع ففى جواز عزل الجماعة له بغير رأيه أو اعتزاله هو بغير رأى الجماعة يختلف فيه •

وأما اذا اتفق هو والجماعة على ذلك فجائز ولا أعلم فيه اختلافا •

❖ مسألة :

قال المؤلف : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله يعنى ان الذمى اذا خرج من حمى المسلمين فلا جزية عليه ولم يفرق بين من كان له أهل بعمان أو لم يكن له أهل •

فذكرت له هذه المسألة فقال : ان ذلك قول وواسع لمن أخذ به كتبته على المعنى لا اللفظ بعينه •

❖ مسألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان : ان البحرين هى الاحساء والله أعلم ان البحرين هذه هى قطر منها أو أنها غيرها •

قال المرتب : هذه البحرين المعروفة اليوم •

وقال في القاموس : تسمى جزيرة اوال كسحاب وكانها غيرها وأطلق عليها مع المتأخرين اسم البحرين •

❖ مسألة :

ولا يجب الجهاد حتى تكونوا كنصف العدو وباجماع أم فيه قول
بوجوب ذلك على الأربعين •

الجواب : فقال لا يجب باجماع المسلمين ولا يجب على الرجل أن
يجاهد أكثر من مثليه وهكذا فرض الله على عباده •

❖ مسألة :

وفيمن أجاز له الامام ما يجوز له أن يجيزه في بيت مال المسلمين
ودولة المسلمين في بلد كذا ورعاياها واشتهر عند الناس انه والى تلك
البلد على المجاز لا الحقيقة لأن الامام لم يوله بل أجاز له أيكون حكمه
حكم الوالى فيما يجب من ولاية الوالى على قول من قال : بذلك أم
لا يكون بمنزلة الوالى ولا تجب ولايته من قبل تقديم الامام له ويكون
في حال الولاية كسائر الرعية •

أم كيف الحكم ؟

الجواب : أن الامام اذا جعل واليا أو قاضيا ففى ثبوت ولايتهما
على اختلاف •

واما اذا أجاز الامام لأحد انفاذ الأحكام وجعل له التصرف في
بيت مال المسلمين من غير ثبوت عقد ولاية عليه فلا أعلم له ثبوت ولاية

على الرعية لأجل هذا غير أن الامام لا يجوز له أن يستعمل في هذا ومثله الأولياء •

فمن أجل هذا الحرف أن قال قائل بثبوت ولايته لم يبعد فيما عندي والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وان أجاز لي هذا الذي أجاز له الامام واللفظ قد اجزت ما يجوز لي أن أجيئه لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين ولم يقل والأحكام بين الناس •

أيجوز لي على هذا اللفظ جميع ما يجوز لمن أجاز لي على قول من عمل باثبات الاجازة منه لي أم الذي يجوز له لأنه قال ودولة المسلمين ما الذي يدخل في هذا فعرفني بجميع معاني هذا يرحمك الله •

وان دخلت عند هذا في الخدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة وبانفاذ شيء من بيت المال وغير ذلك من أموال المسلمين ولم اطلع على اجازة الامام له لأنه معروف أن الامام أرسله للقيام بأمر هذه البلدة •

أيجزني ذلك من غير اطلاع مني على اجازة الامام له ؟

الجواب : لا يضيق لك ذلك على معنى التعارف •

وأما في الحكم فلا يجوز ذلك الا بالصحة والله أعلم •

* مسألة :

وان كنت فعلت شيئاً لم يجعل لي فعله وكان الذي فعلته يجوز

له أن يجيز لى فعله ولم أعلمه بالذى فعلته لأنه كثير من قبض وانفاذ
وأحكام فقال لى قد أتممت لك ما يجوز لى اتمامه لك •

أيجزىنى ذلك ولو لم أعلمه بجميع ما فعلته ؟

الجواب : يثبت لك اتمام ما يجوز له أن يتمه لك والله أعلم •

✽ مسألة :

وان لزمنى ضمان لبيت المال منه أو مما مرجعه لبيت المال على
قول فقال لى هذا الذى أجازته الامام قد دفعت لك لكل ما لزمك أو بما
لزمك من الضمان لبيت المال •

أيجزىنى ذلك ان أبى أن يدفع لى دراهم لادفعها عما لزمنى ؟

الجواب : اذا ثبت عليك فى ذمتك فلا ينحل عنك الا بتأديته وليس
له أن يبريك من حق وجب عليك فى بيت مال المسلمين •

وله أن يدفع لك شيئاً لتتخلص به عما لزمك اذا كنت تستحق ذلك
عنده والله أعلم •

✽ مسألة :

وان أردت الدخول فى خدمة المسلمين عند أحد من عمال الامام
أفلا يجوز لى حتى أرى اجازة الامام لذلك العامل أو اجازة من جعله
هنالك اذا كان من تحت أحد من عمال الامام •

وما الذى يجوز لى الدخول فيه من ذلك وما الذى لا يجوز حتى
أرى الاجازة عرفنى هداك الله وأفدنى من بحر علمك مأجورا مثابا مشكورا •

- الجواب لا يضيق لك ذلك فيما الناس عليه •
- وأما في الحكم فغير جائز فيما عندى والله أعلم •

✽ مسألة :

وان عنا القائم بالأمر انفاذ شىء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز انفاذ بيت المال فيه أو لا يجوز أو كان يعرفه أنه لا يجوز فدفع بشىء من بيت المال لمن يستحق ذلك من قبل فقر أو غنا وأنه مساو وردها ذلك الى القائم بالأمر فانفذها القائم بالأمر في ذلك الوجه المذكور •

أىكون مثل ماله وجائز له انفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه أو كان لزمه ضمان ودفعها عما لزمه من الضمان لبيت المال أو لغيره أىكون جميع ذلك جائزا حلالا واسعا وسالم من فعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

فعلمنى سيدى بمعانى جميع ذلك وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
• ولك الأجر العظيم •

- الجواب : جميع ما ذكرته جائز والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

عن المسلمين اذا قدموا اماما من أفاضل المسلمين وتراضوا به المسلمون وكان قبله عليهم امام فاختار المسلمون عزله نظرا منهم لدولة المسلمين ولاصلاح الاسلام وبيت مال الله واعلموه بذلك •

هل له أن يتمسك بأمر المسلمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك وحكم المسلمين واجب عليه وعلى غيره وعليه
أن يطيع الامام المقدم عليه وعليه معونته ونصرته •

فان لم يفعل وتمادى فى غيه حبس اذا خيف منه الشر •

وان حارب المسلمين لأجل ذلك حاربوه وحل قتله بعد امتناعه من
طاعة المسلمين والله أعلم •

قلت له : ان كان له مال يغل من أصل وغيره كيف يفعل المسلمون به ؟

قال : ان كان قد استودعه وكيلا له فلا أحب أن ينزع منه والسلامة
فى تركه على ما هو عليه الا أن يخاف المسلمون من هذا الوكيل أن يمدّه
منه ويقويه على المسلمين فحينئذ يجوز للمسلمين أن يجعلوه فى يد عدل
يحفظه له أو لورثته ان استحققه الوارث منه والله أعلم •

قلت له : هل للمسلمين أن يستقرضوا من هذا المال عندا من هو
فى يده اذا احتاج المسلمون الى القرض منه •

قال : لا يبين لى ذلك لأن حكم صاحب هذا المال مانع من قرضه
لما به من الغصب والغىض فى حال محاربته ومكابرتة على المسلمين •

قلت : لا يجوز القرض من هذا المال ولا يحل ؟

قال : اف له وأرجو أن يغنى الله المسلمين والامام عنه وعن قبضه •

ولا أحب لامام العدل ان يعترضه بقرض ولا حفظ ويتركه فى يد
وكيله الذى أقامه له فيه أو أقامه له هذا الامام وأحب السلامة
منه وهكذا قولى ومحبتى فيه والله أعلم •

قلت له : ان احتاج المسلمون الى القرض منه وضمن به المسلمون
في خالص أموالهم دون بيت مال المسلمين هل لهم ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك والسلامة في تركه وهذا لا يرجى به الظفر
والنصر أغنى الله امام المسلمين عنه ونصره بطوله وحوله والله واسع
عليم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم •

قلت له : أترى هذا المال أشد من مال المساجد والأموال الموقوفة
على مصالح المسلمين ؟

قال : هكذا عندي وهذا مال قد حرمه صاحبه على من يخاصمه
ويحاربه وقد أغنى الله المسلمين عنه •

فلذلك قلت له : هذا أشد من غيره من الأموال الموقوفة وأنا لا
أحب التعرض لجميع الموقوفات وأرجو أن يغنى الله أهل الاسلام بجوده
وفضله والله غنى حميد •

وقلت له : أيعجبك الترك والتنزیه عن القرض من جميع الموقوفات
وجميع أموال الناس لأئمة الصدق وأهل الحق من المسلمين ؟

قال : هكذا عندي والسلامة أسلم والامام لا يسأل رعيته القرض
لأن له التقية عليهم ولا خير في مال اجتلب بالتقية والغصب والغيب
والله الموفق للصواب •

قلت : على ما ترى ويعجبك وجاء به الأثر تترك القرض من جميع
الأموال المربوبة والموقوفة على مصالح المسلمين ؟

قال : هكذا عندي •

ويعجبني : أن يقام العدل ولو ساعة من النهار كما فعل المسلمون مثل الأئمة الصادقين كالجلندي الباذل نفسه لله رب العالمين الذي المسلمون قد أجمعوا على ولايته وكذلك الامام سعيد بن عبد الله رضى الله عنهما وجزاهما عنا أفضل ما جزى اماما عن رعيته وما أحقهما بذلك اذ كانا امامى عدل وقتلا شهيدين باذلين أنفسهما رجاء ثوابه والسلامة من عقابه •

وأحب لامامنا هذا ما سلكه أصحابه من أئمة العدل أهل الصدق والوفاء وما التوفيق الا بالله رب العالمين لنا وله ولجميع المسلمين رفعهم الله شرفا رفيعا فالله الله فى ترك ما نهى المسلمون عنه والسلام عليكم أيها المؤمنون ورحمة الله وبركاته •

جعلنا الله واياكم ممن سلك سبيل الأبرار واحتذى طريق الاخيار فى هذه الحياة القليلة •

وقال : ان هذا قوله ومذهبه وما يعتمد عليه وما يحبه للمؤمنين والمؤمنات وأهل الصدق والوفاء الذين حكموا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار المحققين من عباد الله •

وقال غيره : لا يحل القرض من الأمانة الا برضى الأمين لأنه ضامن لما اقترض •

قال غيره : لا يسع جبره على القرض أبدا وليس هذا من حكم المسلمين والله أعلم وبالله التوفيق •

وقال الصبحى : هذا مقاله ومذهبه فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم •

❖ مسألة :

إذا أتى قوم الى الحصن وخافوا منهم أنهم سيعدون عليه متى
يجوز لهم قتالهم اذا رأوهم يريدون التسور للحصن أم اذا رأوهم
احتج عليهم بالرجوع واذا لم يرجعوا أجاز لهم محاربتهم وكيف صفة
الحجة عليهم ؟

قال : يجوز ويلزم الذب عن حريم البلد وحصون المسلمون بامام
وغير امام •

ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جاز له الدفع عن الأمر
الذى كان عليه ان كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك لأجل الأمانة
التي عنده والعهدة التي عليه وهو على أمره المتقدم حتى يقوم امام •

فان قام امام فله الخيار فيمن كان على أمر من الأمور •

وأما عن الحريم والأمانات فالذب واجب على كل حال •

❖ مسألة :

فان قام امام ولم يحدد لأحد أمره ولا ازاله عما كان عليه بعد
علم منه به جاز له الأمر الأول في بعض القول وأبى آخرون ورأوه
موقوفاً — أسأل الشیخة العالمة الرضیة عویش بنت راشد بن خصیب
واخوانها من بهلى حيث قيل لا دعوة له ما صفة سيرته •

الجواب الأول : وبالله التوفيق فانه محارب للمسلمين والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

❖ مسألة :

عنها والذين يقصدون البلد للظلم في الأموال والانسفس معروفون بذلك بلا شك ولم يمكن أهل البلد إقامة الحجة عليهم واذا أمكنوا أن يدخلوا البلد لم يقدرُوا على الامتناع منهم ألهم أن يتلقوهم قبل دخول البلد ويبدأوهم بالقتال أم لا ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فيجوز لهم أن يجتمعوا ولا يبدأوهم بالقتال الا اذا ابتدأوهم على أكثر القول والله أعلم •

الجواب الثاني : وبالله التوفيق فجائز لهم أن يجتمعوا عليهم ويمنعوهم عن دخول بلدهم اذا كانوا معروفون بالظلم للعباد بلا ان يبادلوهم بالقتال الا اذا بدأوهم وذلك موجود •

❖ مسألة :

وفي فرض الجهاد على الانسان أن يقاتل اثنين أذلك كان مطلبهم نفسه أو ماله ويلزمه الجهاد عن ماله كما يلزمه عن نفسه أم ذلك خاص لزومه عن النفس ومخير في الجهاد عن المال أو بذله ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فخاص ذلك في نفسه ومخير في ماله والله أعلم •

الجواب الثاني : وبالله التوفيق فيلزمه الجهاد عن نفسه بلا اختلاف مع الاثنين وفي لزومه عن ماله اختلاف •

قال أبو سعيد : انه لازم عليه أن يجاهد عن ماله •

وقال أبو محمد : لا يلزمه الجهاد عن ماله فرضا والله أعلم •

❖ مسألة :

وفي لزوم الدفع عن الحريم أهو مثل الجهاد حتى يكونوا في شرائط
لزوم الجهاد أم هو لازم كانوا قليلا أو كثيرا •

الجواب : وبالله التوفيق فيلزم الدفع عن الحريم كان العدو قليلا
أو كثيرا والله أعلم •

❖ مسألة :

أذلك ولو خافوا استيصال العدو لهم واهلاكهم وأنهم لا يقدرّون على
دفعه أم كيف القول فيه •

وهل لهم عذر في الهرب في هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : فللزم عليهم ذلك وان هربوا بنسائهم وأولادهم فجائز
لهم والله أعلم •

❖ مسألة :

ويلزمه فرضا قتال الاثنين كان يطمع بالظفر بهما أو كان عنده أنه
لا قدرة له على قتالهما ولا بد له من ذلك وان ترك قتالهما وقتل كان
هالكا أم كيف تفسيره ومعناه ؟

وما معنى الموجود عن الشيخ محمد محبوب رحمه الله فيمن خرج
عليه اثنان أو ثلاثة قال : ان كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع
منهم •

وان خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل ولم
يشرق بين الاثنين والثلاثة •

ففسروا الى هذه المعانى تفسيراً واضحاً شافياً كافياً •

الجواب الأول : وبالله التوفيق فيلزم القتال اذا كان المقاتل كنصف العدو والظفر لا يعلمه الا الله •

وقال من قال : كما قال الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثّل ما تقدم •

قال المرتب : انقضى ما وجدته عن العالمة ابنة راشد ولعل الجواب الثانى للصحبى رضى الله عنهما •

❖ مسألة :

وقيل : ان عمر بعد ما تقدم يوم القيامة بين يدى الله ويحيا له شعاع له فسأل عن أبى بكر •

فيقال له : زفته الملائكة الى الجنة والله أعلم •

قال المرتب : فى الحديث أول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب •

قيل : يا رسول الله وأين أبو بكر •

قال : هيهات زفته الملائكة •

❖ مسألة :

ومن عذر الامام فى دفع المطالبات من بيت المال ظاهر أو باطنا

وعلى مال المسلمين ديون وتبايع وفرائض للمبايعين هكذا من العذر له
في رد السائلين نحب على الرد لهذه العلل والله أعلم •

❖ مسألة :

وما تقول اذا أوفاني أحد محمديات لى أو لبيت المال ففركتها
أعنى جلوتها بباطن اصبع الابهام مع ريق أضعه فيها جلاء جيذا الى أن
يبين لى جوهرها فان كانت جيدة أخذتها وان بان لى بها شيء من الصفر
والزيف تركتها •

فهذا جائز لى بغير رأى من اوفانيها أم لا ؟

الجواب : ان هذا لا يجوز فى الحكم •

وان خرج معنى تعارف حسن فيه الاختلاف •

❖ مسألة :

وان كان من قبل فعل بها ذلك غير ظاهر بها ذلك وربما أن بعض
الناس يأخذها فلمّا فعلت بها ذلك ظهر ما كان مستترا من غيبها صارت
لا يأخذها أحد وضاعت على ربها •

أعلى شيء من قبل ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يعجبني شيخنا لك هذا •

ويعجبني : أخذ الدراهم على ظاهرها •

واما الضمان لم احفظ فيه شيئا وأقول ان تخلص من نقصانها الذى
من قبل حكمه ان كانت نقصت أجزاء ان شاء الله •

❖ مسألة :

إذا أخذت شيئاً من بيت المال وقومته بقيمة كذا وكذا •

فقال لى الوالى : دافع لك بذلك أو دافع لك بكذا لاريه قيمة ما أخذته ولم يدفع لى دراهم لاردها لبيت المال عما أخذته أيجزىنى ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان غائباً فلا يضيق على الحاكم أن يدفع ذلك على الصفة اذا كان غائباً واذا كان حاضراً على العيان •

❖ مسألة :

واما الدراهم اذا كانت اذا شاورت الوالى فى انفاذ شىء من بيت المال أو حبسو أحد أو غير ذلك من الأمور فقال لى الوالى يعجبنى أو يعجبنا بما يجوز من ذلك أو فعل ذلك •

أيجوز لى فعل ذلك بهذا أم حتى يأمرنى قطعاً ؟

الجواب : يجوز فعل ذلك اذا كان ذلك جائزاً وان لم يعرف ان ذلك جائز فلا يبرأ بدفع الحاكم حتى يسلم اليه الحاكم من يده •

❖ مسألة :

واذا لزمنى ضمان لبيت المال ودفع لى الوالى بدراهم بقدر ما لزمنى وأكثر ورددتها اليه وقلت له هذه الدراهم دفعتها لبيت المال من ضمان لزمنى منه ولم انويها من الضمان الذى لزمنى أبرأ مما على بها أم حتى أنويه بعينه ؟

الجواب : يبرأ بذلك نوى به لضمان معلوم أو لم ينو بذلك كان ذاكراً لذلك أو ناسياً إلا أن يخرج ذلك الذى هو له ذاكر من بيته والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أجاز له الامام ما يجوز له أن يجيزه له فى كذا وكذا من أحكام وكتابة بين الناس أو تصرف فى مال المسلمين أو قيام بدولتهم أو غير ذلك ولا يدرى أنه جعل له ذلك ببصر نفسه أو بمشاورة غيره •

ما الذى يجوز لهذا المجاز له على هذه الشريطة وهذه الصفة أم لا يجوز له الدخول فى شىء من ذلك حتى يصح عنده أن الامام بمنزلة من يجوز له فعل ذلك ببصر نفسه أو أنه جعل له ذلك بمشورة من يكون حجة له فى ذلك ولا يسعه الاقدام على شىء من ذلك حتى يصح عنده ذلك •

وهل يكون حكم الامام عنده موقوفا لا يحكم عليه بمعرفة وعلم وبصر ولا بضد ذلك أم لهذا يجوز له جميع ما يجوز للامام العالم البصير ويكون حكمه عنده كذلك أم كيف حكم المسلمين ودينهم ومذهبهم فى ذلك فانى أسألك سؤال محتاج واقع فى المحنة ودائن بدين المسلمين فى ذلك أوضحه لى •

الجواب : فمضى أن الامام اذا ثبت اماما لأهل العدل جاز التوسع بأمره وقبول الحكم منه وامثال أمره الذى يجوز منه من أجازة فى حكم أو امارة على مصر أو تسليط جيش على أهل حرب وجاز تصديق قوله وتبول دعواه على ما يجوز فى الحق •

وهذا اذا ثبت من أهل العلم من المسلمين اماما ولم يشكوا في امره ولم يتنازعوا في ثبوته لأنهم هم الحجة في هذا اذا أتوه على وجه أو نشأ ناش بين أظهرهم فوجدهم مسلمين لهذا الامام دائنين بطاعته •

ولم يعلم منهم انكار ولا تغيير ودارهم دار عدل لا اختلاط فيها ولا جور جاز لهذا الناشء الدخول في طاعته هذا الامام ووجبت عليه نصرته ومعونته اذا استعان به فيما يقدر عليه •

وان كان هذا المستعان به من العاقدین كان أنزم وأقوم ظهورا أن يعين هذا الامام الذى أقامه فيما أقامه ولا يعذر به •

ومن نكث فانما ينكث على نفسه وعليهم ان يجعلوا الأمر في موضعه من أهل العلم •

فان لم يكن شرطوا عليه المشورة فيما يأتيه من استعمال عامل أو تجهيز جيش أو ولاية وال وجميع الأحكام وكذلك ما يدر من الأحكام ويترك فهذا عند الضرورة ولم يجدوا عنها بدا •

فان استعمل هذا الامام أحدا فيما يجوز استعماله له ان كان عاملا برأيه وان كان ضعيفا فعلى مشورة المسلمين جاز لهذا المستعمل ما يجوز للامام أو المسلمين ما يجوز لهم •

وجاز لمن أجاز له هذا المجاز له من اجازة الامام العالم أو الضعيف عن مشورة المسلمين عند الضرورة •

وان خفى أمر هذا الامام على هذا الضعيف فان أقامه العلماء أحسن بهم الظن وبه وأنزل على أحسن المنازل •

✽ مسألة :

والعامل اذا كان معدا ما يحصل في يده من الزكاة وغيرها في مصالح بيت المال وأجازة المستأجرين من بيت المال وربما ينفذ منه في أشياء لا يعرف حقيقتها ويحتاط بدفع ما ينفذه لذلك لمن يستحق والمعنى معروف انه لما يريد من ذلك حيلة منه على أجازة ذلك •

وان سأل بعض الفقراء أعطاه قليلا ليس يكفيه لمؤنته ليكون اعتماد الفقراء على ما يعطيهم لا بل يعطيهم قليلا وربما يتغافل عن اعطاء بعضهم •

وكذلك أبناء السبيل فبعض يعرفه ويستحق منه وبعض قريبه لا بد له منه فيعطيه والذي لا يعرفه أو يعرفه ولا يستحق منه رده •

وان لم يعطه وليس الذى يعطيه فيه عز للاسلام أكثر ممن منعه وكذلك الفقراء ليس الذى يعطيه بأحق ممن لا يعطيه أو يعطيه منه عند من تصفح الأمور وعرف معانيها •

وكذلك أصحاب الديون والمكاتبون لا يعطيهم ليقضوا ديونهم والكل ممن ذكرت لك مستحقون فأعطى بعضا ومنع بعضا وأوفر ذلك ينفذه في اجارات المستعملين وكل ذلك من غير قسمة ولا حساب ولا تمييز وان فضل منه شيء رفعه لمن جعله •

أهذا جائز له ويكون سالما عند الله أم هذا غير جائز في فعله هذا ولا يسعه ذلك ؟

وما الذى تراه في هذا في دين المستمين عرفنى ذلك يرحمك الله •

وأن كان لا يجوز فما الذى يجوز من ذلك وكيف صفة قسمة ذلك ؟

الجواب : اما انفاذ مال المسلمين فى عز دولتهم فجائز بلا شك وأمر الدولة على معان لا يمكنى وصفه الا أنه ما وضع فيه جاز وثبت •

واما وضعه فيمن يستحق ثم ينزع منه ليجعل فيمن لا يستحق أو أمر مرتاب لا يعلم صوابه فلا يعجبني الدخول فيه ولعله لا يضيق فى بعض القول اذا لم يكن تقية •

واما اعطاء بعضهم وحرمانه العطاء بعضا دون بعض من المستحقين فلا يضيق عليه والتسوية أفضل فيهم ان أمكن فلعلم هذا لا يمكن لكثرة المستحقين •

ولا يعجبني أن يخص قرابته لقرباتهم منه بل لفقرهم واستحقاقهم وتسليمه ما يبقى فى يده الى ثقة من المسلمين جائز ليجعل فى مصالح المسلمين كان ضعيفا أو عالما لأنهم مأمونون الا ان يصح منهم خلاف للدين والباطل مردود •

وان كان اقامة الضعفاء مع وجود العلماء بلا مشورة عليهم ففى ثبوته اختلاف •

اذا قام بالعدل كان ضعيفا أو عالما وان لم يعلم أى القوم أقام وبأى المنزلتين هو احتمال هذا وهذا والخطأ أوضح للجواب •

✽ مسألة :

والقائم بالأمر من امام أو عامل اذا رأى من بعض رعيته تقصيرا فى شىء مما يريد منه مثل انه أمر عليه بشىء وخالفه أو غير ذلك

مما يرى فيه صلاحا للإسلام وعزا لأمله الا أنه ليس بواجب ذلك عليهم الزاماً •

هل له أن يحجر عليهم دخول أملاكه وأملاك بيت المال من أسواق وغيرها ردعا لهم ليستقيموا على جميع ما يراد منهم مما يجوز للقائم بالأمر أن يأمرهم به الا أنه لا يلزمهم ذلك حتماً ؟

أم هذا لا يجوز ولا يجوز له معاقبتهم ان دخلوا ما حجر عليهم دخوله من الأملاك •

وهل يسع الانسان بحجر أملاكه على هذه الصفة اذا كان لا مضرة على أملاكه من المرور فيها ؟

الجواب : مع أنه قد قيل يجوز هذا اذا خرج ردعا لهم وادبا لمخالفتهم ولعل بعضا يشبهه بالزوجين اذا طلبا ما يجوز لهما من بعضهما بعض من النفقة والخدمة والكسوة لها ومن القرار في المنازل وترك العمل والتشاغل وغير ذلك مما يجب عليها والله أعلم •

✽ مسألة :

وما صفة الشاري الذي يجوز جبره على الجهاد في عمان وفي البحر أهو البائع نفسه أم حتى المستأجر بالكر من بيت المال ؟

وما صفة الجهاد الذي يجوز الجبر على الخروج اليه عرفنى يرحمك الله ؟

الجواب : فكلاهما سواء وكل من أثبت على نفسه شيئاً أخذ بآدائه من شار أو مدافع اذا لم يكن ثم سبب يحجرهم من ديون لا يجدون

لها وفاء أو مؤونة لا يجدون لها أداء أو عيال لا يجدون لهم الخلفاء
وما ثبت من الحقوق الواجبة •

والجهاد فرض على الكفاية لا يوسع الجميع تركه اذا حصلت شروطه
بر أو بحر من أهل القبلة اذا عاندوا وناذبوا الحرب أو أهل الكتاب اذا
امتنعوا وأبوا الصلح أو مشركى العرب اذا لم يسلموا لا يقبل منهم
صلح •

ولا جزية اذا لم يكن من قبل •

✽ مسألة :

أهل الدعوة هم أهل الاقرار بالاسلام من أهل القبلة وغيرهم أم
هم أهل نحلة الحق عرفنى بهم •

الجواب : فأهل الدعوة هم المحقون فى دينهم السالكون سبيل ربهم
المحتذون سنة نبيهم الداعون الى كتاب ربهم لا أهل الخلاف لهم فى
مذهبهم المارقون فى دينهم المستوجبون سخط ربهم برأ الله منهم وجميع
المسلمين من ضلالتهم •

✽ مسألة :

ومن أتاه اثنان يريدان سلب ماله أله اذا خاف منهما ان يدفع اليهما
ماله اذا كان يخاف أن لم يفعل ذلك أن يقتل أم عليه فرضا أن يقاتلهم
دون ماله كما عليه فرضا قتالهما دون نفسه ولو كان فى غالب ظنه انه
لا قدرة له على ذلك •

وحمل من شرطه أن يكون مثلهما في العدة والسلاح في وقته ذلك
كشروط الجهاد أم هذا بمنزلة الدفع وعليه قتالهما على كل حال ؟

الجواب : عن محمد محبوب في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة •

قال : ان كان يرجو أن يطبق قتالهما قاتلهم وامتنع منهم وان خاف
أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت اذا كان يقدر على قتلها الا أنه يخاف المادة لهما عليه
اذ لهم ناس كثير مساعدون لهم على ظلمهم أذلك له عذر أم لا ؟

الجواب : هذا من العذر الواسع والله أعلم •

✽ مسألة :

وكذلك من كان له عذر عن الجهاد ببعض الأسباب أنه بذلك عذر عن
قتالهما وله دفع ماله اليهما أم لا ؟

الجواب : اذا كان في حال لا يجوز له القتال فلا يقاتل وأولى به
الوقوف والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن كان به سلس البول ولا يمكنه ان يكون كلما جاءه البول ذهب
له فاذا حبسه يضر به ضررا لا يحتمله •

أهذا من المرضى المعذرين عن الجهاد أم لا ؟

الجواب : لا احفظ فيه شيئاً وهو يشبه المرضى فيما عندي والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل يلزم هذا قتال الدفاع عن البلد أو بيته اذا لم يقدر على الخروج من بيته لأجل العذر الذى به •

الجواب : اذا قدر على القتال قاتل والا فالله أولى بالعذر •

✽ مسألة :

وما تقول فى جبار أو قبيلة أرادوا ان يغزوا بلدا من بلدان القبائل أو بلدا من المدائن ليقتلوا أهلها ويفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل وينهبوا الحريم •

هل يجوز لأحد من القبائل أو أهل المدائن أن يسيروا اليهم ويعينوهم على حرب هذا المعتدى عليهم بمطلب منهم أو غير مطلب ويقاتلوا معهم من أراد قتالهم •

وهل يجوز لأهل البلد والمعينين لهم اذا علموا انهم توجهوا اليهم ليقتلوهم دون البلد ويقاتلوهم دون البلد فاذا قاتلوهم خوف أن يدخلوا البلد ويقتلوا من فيها من الناس وينتهكوا الحريم ويسلبوا ما فيها وتكون نيتهم لقتالهم هذا دفعا عن الحريم والبلاد ويكون هذا من التعاون على البر والتقوى •

الجواب : اذا كان هذا الجبار معروفا بقتل المسلمين وانتهاك حريمهم وكان خروجه لطلب القتال والحرب على من حرم الله قتله وحربه باغيا على الدين والمسلمين وغيره من أعداء الله فلا بأس بحربه وقتله لمن ذكرته من القبائل وأهل البلدان ومن أعانهم على ذلك •

وقد قال بعض المسلمين : لا يجوز القتال والا بعد ظهور الدعوة •

وقال من قال : لا دعوة للجباية ولا لمن عرفها وقد قامت الحجة وظهرت الدعوة والأخذ بالوثيقة أولى وأحرى •

✽ مسألة :

من خط امام المسلمين سلطان بن سيف بن سلطان الى الشيخ القاضى عدى بن سليمان : ما تقول فى مال لم يعرف ربه أيجوز حوزة لبيت المال أم لا ؟

الجواب : وفقنا الله واياك للصواب وهدانا واياك لموافقة السنة والكتاب فنعم سيدنا ومولانا يجوز لامام المسلمين رحمه الله ورضيه حوز كل مال لم يعرف ربه لبيت المال ولعز دولة المسلمين بعد الاياس من معروفة ربه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى الأموال التى وجدت فى أيدي السلطان الجائر أيجوز للامام انعادل حوزها لبيت المال أم لا ؟

الجواب : أما الأموال من الأصول التى توجد فى أيدي الجائر من أهل القبلة ولم يصح غصبها فحكمها لهم ولورثتهم من بعدهم •

وأما ما صح غصبه منها وجهل ربه فجائز لامام المسلمين رحمه الله
ورضيه قبضه وحوزه لعز دولة المسلمين على ما حفظته من آثار المسلمين
من أصحابنا مؤثرا بعينه والله أعلم •

✽ مسألة :

ما تقول فيما وجدناه في جزء المحاربة أن المشرك اذا كان من أهل
الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة أن لهم غنيمة ماله •
فان صح هذا فهل يكون لهم سبى ذريته أم لا كما جاز لهم غنيمة
ماله أم لا ؟

الجواب : ان هذه المسألة موجودة في آثار المسلمين لأن بعض
المسلمين يجيز غنيمة أهل الحرب للمسلمين ويحل أموالهم بلا محاربة •
وكذلك عندى القول في ذراريهم اذا كانوا حربا للمسلمين حتى أن
بعض المسلمين أجاز بيع أولاد أهل الحرب من آبائهم في المجاعة •
وقال من قال : ان ذلك برأى ملوكهم والله أعلم •

✽ مسألة :

وما صفة من اذا ألقى بيده الى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ
بشيء •

وما صفة من يقتل ولا يعفى عنه ؟

وما صفة من يؤخذ بما عليه حارب ويهدر عنه ما أصار في
المحاربة ؟

الجواب : ان الذى ألقى بيده تائباً أهدر عنه جميع ما أصابه اذا كان مستحلاً •

وان كان محرماً ففى جواز الاهدار عنه اختلاف وهذا اذا ألقى بنفسه تائباً قبل أن يقدر عليه ولم يكن قتل أحداً بنفسه ولا لزمه حد من حدود الله •

فهذا الذى يهدر عنه ما أصر فى المحاربة من غير القتل والحد •
وأما ان كان قتل وألقى بنفسه تائباً فلامام فيه التخيير بين القتل والعفو والله أعلم •

✽ مسألة :

وما الفرق فيمن يلقى بيده قبل أن يقدر عليه ومن يلقى بيده بعد القدرة عليه من ألقى بنفسه تائباً فهذا مفهوم لم يتب اضطراراً ولا بعد أن قبض •

والذى تاب بعد أن قدر عليه هو الذى تاب بعد الظفر والسبى والقهر والله أعلم •

✽ مسألة :

ما تفسير لارق على عربى ؟

وما صفة العربى عربى الأصل أم عربى اللسان •

والمعتق متى يصير هو وأولاده عرباً وكذلك البياسرة المعتق •

عن الشيخ حبيب : ان المشركين من العرب اذا تهودوا أو تنصروا صاروا في بعض القول في حكم من دخلوا في دينه من اجازة ذبيحتهم ورقهم اذا حاربوا المسلمين •

ومنع بعض العلماء ذلك ولم يجز ذبيحة الا من قرأ الانجيل في بعض القول •

وقيل : ولو قرأوا الانجيل لم يجز منهم ذلك ولا عليهم رق في المحاربة •

وأما نسلهم في اليهودية والنصرانية فجائز عليهم ذلك •

وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من اجازة الرق وقبول الجزية عليهم في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين •

وقالوا : ان حكم الدين هو المنقل لأحكامه من حالة الى حالة أخرى والله أعلم •

ووقف الصبحى عنها — ارجع الى جواب الصبحى •

قلت له : هل للامام أن يأخذ الأجر من بيت المال وكذلك حكامه ؟

قال : هكذا عندي ولهم ذلك بالمعروف كان على سبيل الأجر أو غير الأجر •

قلت له : ولا يبين لك ان هذا أجر على طاعة لازمة •

قال : الأجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز ولهم فيه حصة ونصيب لقول الله تعالى : (والعاملين عليها) •

قلت له : هل لهذا حد من الأجر ؟

قال : الله أعلم وليس لهذا حد وإنما هو خارج على تحرى العدل
بلا ضرر ولا اسراف على ما يراه المسلمون عدلا ولا يجعل ذلك دولة
بين الأغنياء •

وقال رحمه الله عن الامام : اذا ولى وائيا على مصر فأقام فيه
ما شاء الله حافظا وراعيا حتى كان من الامام ما شاء الله من الأمر
المكروه •

هل لهذا الوالى أن يترك رعايته ؟

قال : لا يبين لى ذلك وهو أمين فيما جبا وما استحفظ من الأموال
الموقوفة وليس له تركها سيدي وكذلك الناس وأموالهم •

وان ترك هذا على هذا الوصف أخاف عليه اللائمة وفي الدين المذمة
والتبعة وهو بحاله حافظا راعيا حتى يفرج الله له الشدة •

قلت له : هل للوالى أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال
المساجد والأيتام وسائر الأوقاف •

قال : الله أعلم ولا يبين لى أن للوالى الأجر على ذلك لأنه من
اللازم عليه •

ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة في هذا الموضع وإنما
يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة من بيت مال الله لأن له فيه حظا
وشركه فمن أجل ذلك ظهر الفرق بينهما •

✽ مسألة :

ومن له عطاء من بيت مال الله من امام أو شار أو وال أو دين
متقدم عليه فاذا حصل شيء في يد الامام من ذلك فليس له أن يجعله في
أحد دون أحد بل يساوى بينهم في اعطياتهم الثابتة لهم والدين الم لازم
لهم •

ولا يعجبني أن تنسب التقية على أئمة العدل على كل حال ولم
أر لها موضعا فيهم لأنها من الكفر •

وقد يرد الأثر مجملا ولا يسع الوالى الخروج من ولايته اذا خاف
من لا يحفظه فيها •

✽ مسألة :

عن بيده حصن من حصون المسلمين مثل وال أو غيره فهل له أن
يتركه تضجرا أو عزلا ؟

قال : معى انه لا يتركه الى غير المسلمين ومن لا يأمنه عليه لأن
القوة به والمعتل فتركه الى من لا يأمنه تضجيع منه لأمر المسلمين وتضعيف
لدولتهم وكذلك ما فى يده من جباية أو مال •

وقد بلغنى عن الامام عبد الله بن محمد القرن لم يخرج من حصن
بهلى الا مكروها أو مسحوبا وهكذا ينبغى لهم أن لا يخالفوا الحق •

✽ مسألة :

عن الوالى والامام : هل لهما أن يحكما على من عليه حق لبيت المال من بيع باعاه لهما أو غيرهما وكذلك كتابة الحجر عليه فيه اذ هما يتوليان القبض والانفاذ ؟

قال : هكذا عندى وليس هما يقبضان الحق لأنفسهما وانما يقبضانه لكافة المسلمين •

وعليهما العدل فى انفاذه وقبضهما لهذا الحق والزكاة ممن وجبت عليه يخرج مخرج الحكم والله أعلم •

✽ مسألة :

قلت له : ما تقول فى الوالى اذا كان فى يده جموع من مال الله وأحدث الامام حدثا •

هل له أن يشهد المسلمين على ما فى يده من أمانة للمسلمين أصلا كانت أو عروضا •

قال : هكذا عندى اذا خاف أن يستولى على ما فى يده ذلك الامام أو من يأمره وخاف لزوم الضمان على نفسه وأشهد المسلمين الذين هم حجة الله ويبرأ اليهم مما فى يده خوفا أن يليه من لا يأمنه رجوت له السلامة والخلاص من ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمما أظن وقد بلغنى أن عبدا أخذ من بعض أهل عمان وخرج به الى الأعاجم فأنفق عليه الامام غسان — وفى نسخة — الصلت على رده

أربعة آلاف درهم من مال الله أو ما شاء الله في أيام جمه من أهل العلم فلم يعيبيوا عليه ذلك ولا خطئوه وعلى كل امام حاضر ما عليهم وله ما لهم من النصرة من الرعية كما عليه وليس أحد بأوجب من أحد •

❖ مسألة :

في رجل في يده أمانة وأموال ليتيم لا يجد من يحفظها عنه ويجوز له تقبيضها اياه حتى ترى هذا عذرا له عن الجهاد وهذا بمنزلة من عليه دين أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ في هذه المسألة نصا ولا يبعد هذا من المديون لأنه بتضييع أمانته يصير مديونا •

والمديون ساقط عنه فرض الجهاد لان الدين من حقوق العباد والجهاد من حقوق الله فمتى اجتمعا على واحد سقط عنه الأوجب منهما •
وقالوا جميعا الا من شاء الله ان حقوق العباد أولى من حقوق الله وكل الحق لله •

بسم الله الرحمن الرحيم — واذا أراد الامام أن يقدم عريفا في البلد يظهر الحق ويخمد الباطل فحسن جائز •

ولا يلزم ذلك من باب الدين وحسن فعل ذلك الا أن يكون يريد •
حاكما بالعدل فعليه ذلك وهو أهل لذلك •

فعليه أن يقبل من الامام وأما زيادة بناء فوق السور وللسور مال يعمر به فأحسب في جواز ذلك اختلافا •

أما الموات الذى بين السور وبين صوافى وأموال الناس فلا يجعل فيه
يرج والسلامة أسلم والأخذ بالوثيقة أحزم (وما النصر الا من
عند الله) •

وأما أن يجعل بيوت الله ومساجده بيوتا فلا أعلم جواز ذلك على
ما جاء فى الأثر ولا حفظت عن أحد من أهل البصر جواز ذلك •

وأما انتزاع أبواب المساجد وان تسد عن الداخلين المصلين أو تهدم
فلا يجوز •

ولا أعلم أن أحد أشار بذلك من أهل العلم والوفاء وكل شىء
متروك بحاله مما جعل له وفيما علم الله لاشك انه نافذ فينا مما علينا
ولنا ومنا (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) ، (ومن
يتوكل على الله فهو حسبه) وقال الله تعالى : (ان الحكم الا لله) •

وما من خرج فى الدولة أجيرا وقام بها أشهرا فلا يستحق أكثر من
أجرة شهر أرأيت اذا لم يج وفقد هل له أجرته الا أن تنقضى هجرة
فقدته أو غيبته ومن تلزم هذه الأجرة الامام أم بيت مال الله أم الرعية
من أى وجه يجب هذا ؟

وهل يحسن لمن أقام فى العمل وحكم عليه بالغيبة مائة سنة ان ثبتت
أجرته على الامام أو المسلمين ؟

وهل هذا حكم موافق ورأى صادق فاعتبروا يا أهل الكتاب والسنة
وأئمة العدل ومن تكلم بالحق واذا خرج من العدل صار ظلما وجورا ففكروا

في هذا وردوه الى صحيح الأثر ورأى أهل الفقه والبصر مع حكم
أهل الكتاب والسنة والأثر •

ومن أفتى بغير ما ذكرنا فليوضح الدليل ان كان حفظه من كتاب أو
سنة أو أثر والا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته •

بسم الله الرحمن الرحيم — عندي انه ليس من أمر الدين ولا من
قول المسلمين جبر الامام الا نام على الحرس في الحصون بلا خوف
ولا هوان على أهل الايمان •

ولا أعلم أنه قيل به في الآثار ولا سير أولى الابصار ولا حفظنا
عن أدركناه من الأخيار ولا من فقهاء قومنا المنتحلين دين الضلال بالتأويل
من حكم التنزيل وانه لمن عمل الغش وقول الفحش وبيع النجش ولا
أعلم فيه اختلافا بين أهل الدين أجمعين •

وأخاف أن يكون من الاعتداء والظلم الذي حرمه الله تعالى في
كتابه على لسان نبيه وأجمع على صحته المكلفون من عباده في قوله
عز وجل : (ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين) ، وانه لا يحب الظالمين
وما حججه الكتاب كان ظلما واعتداء •

وان ثبت رسما في الأموال فأموالهم حرام كدمائهم في قول الله
تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والباطل حرام محجور
بالدين •

وقد قيل : ان للأئمة وحكامها التقية على الرعية فليس لهم أن يسألوهم ما لا يلزمهم في دينهم لسبب التقية •

وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم ولا يجوز للحكام أن يسألوهم ما كان مخطوطا عنهم في مذاهبهم •

وقد قيل : ان للامام أن يجبر الرعية على الدفع عن الحريم اذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم •

وقيل : ليس له ذلك وانما يذب هو عنهم ويدفع من طول واحتيال وسعة مال والله أعلم (ولينصرن الله من ينصره) وقال (وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم) فافهموا معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائر وأحكامه والجبر المحرم وأعلامه وضعوا كل أصل في موضعه ولا يجرمنكم شئنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ونحن نعوذ بالله واياكم من قول الفجور وسبيل النار وسخط الجبار وسوء القرار في دار البوار وأن العبد المكلف بأداء حقوق الله أن القول قوله اذا قال أنا لا يلزمني الحج ولا الجهاد ولا أقدر على الصيام ولا الغسل بالماء ولا الصلاة قائما ولا الوضوء من شدة البرد •

وقال أيضا : ان جابى الزكاة على سبيل الحكم ينبغي أن يكون بمنزلة الامام في زوال العاهات وصحة الأمانات لأنه علم من أعلامه وشعبة من أحكامه •

ولا ينبغي أن يجعل في أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض ومن يقبض منه والا في أصم لعدم سماعه عماذا قبض ومماذا قبض ولا يفرق بينهما

يقبضه لنفسه بحق له ولا يقبضه لغيره أمانة في يده من جباية أو رسالة •

كذلك ويشق على من وجبت عليه أداء الزكاة ولو عظمت منزلتهما وجل قدرهما ورتبتهما في الاسلام •

وليس أمر العاهات بعيب في أمر الدين وانما هو مشقة على المكلفين وأرجو ان يغنى الله أئمة الهدى عن المرضى وأهل البلى بمن هو فوقهم من الاصحاء وأهل التقى وهذا مختلف فيه اذا ثبت في امام أو حاكم •

وعندى ان أمر الجباية مثل الامامة وأقرب للمنع لان الامام له أن يولى الأحكام من يبصرها من الانام وهذا ليس له أن يولى الجباية غيره لانه بولايته غيره لم يكن جابيا وكان غيره الجابى وهذا لا معنى له في العقول ولا فائدة فيه في أمر المعقول وانما الأمر الصحيح والحق الواضح الصريح أن يجعل الأمانة في أهل العلم والسلامة وكتبته عن املاءه وعرضته عليه •

وقال : هكذا البغية الا انا شاهدنا جابيا أصم فأحيينا التنبيه على الحكم فيه ليزول حكم الضيق عن المتمسكين •

وقال رحمه الله : قد قيل من كان ببهلى والامام بنزوى ولم يقدر عليه كان ممتنعا وعليه ما على الجبايرة اذا امتنع بظلم وجور والله أعلم •

قال العلامة الكندى : وكذلك الممتنع بنزوى والامام بها وكان كما وصف فكما وصف •

✽ مسألة :

وفي قول اللواح في قسمة الغنيمة التي يقول فيها عن قسم الغنيمة
عن موسى سليل على الى المهنا : أتت نسقا الى الجمل فقال بعد أن ميز
قسمها وبينما يقع لكل من له سهم منها :

يشري الامام بسهم الله أسلحة
وسهم أحمد والقربا على المثل

وما بقى فلكل سهمهم ولقد
أصحابنا اختلفوا والأمر للازل

فما هذا الاختلاف وفي أى شيء هو ؟

الجواب : الله أعلم شيخنا وانى لم أحفظ هذا الاختلاف المذكور •
وقد جاء في الأثر بما ذكر وان شاء جعله الامام في الفقراء واليتامى
أو ما شاء من مصالح المسلمين من أمر الجهاد وكمال آلتة أو وضعه
الى أهله •

فان كان يعنى بهذا الاختلاف فالله أعلم فانى لم أجد اختلافا فيه
عن أصحابنا وانما جاء الاختلاف عن قومهم •

قيل : سهم الله ليس بشيء واسم الله بمعنى التعظيم •

وقيل : سهمه للكعبة •

وقيل : يقسم على ستة أسهم •

وقيل : على خمسة •

وقيل : بأربعة •

وقيل : بثلاثة والله أعلم بصحة هذا •

✽ مسألة :

ولا يحل قتل الانسان الطائر بسبب طيرانه وان رأى ولده بعد
أن مات فى يد من يتهم بالسحر فله قتاله على أخذه منه ان كان
صبيا •

وان كان بالغاً فبأذنه وان رده عليه ذاهب العقل فليس له قتله
ان لم يرد عليه عقله •

وان مات له ولد أو أخ أو زوجة وقيل له أنه أكله السحرة فلا يجوز
له نبش قبره •

✽ مسألة :

وحفظت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى أهل الكتاب اليهود
والنصارى والمجوس من جزيرة العرب •

وقال : لا أدع كتابيا يسكن الجزيرة •

وقال : لأنفى كل دين من الجزيرة الا دين الاسلام •

ويروى عن عمر رضى الله عنه : أنه أجلى أهل الكتاب ثلاثة أيام
ليخرجوا من الجزيرة •

وكذلك عن على وغيره ويؤيد ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الله في أجلاء بنى النضير هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم •

وفى التفسير وكتاب الضياء من جزيرة العرب ولهذه المسألة شرح فى الضياء فى الجزء الثالث والله أعلم •

باب

في الأمر والنهي والجنايات والعقوبات

❖ مسألة :

واذا نادى منادى القائم بالأمر في مجمع الناس بمنع شيء ووجد
بعد ذلك من يفعل ذلك •

أله أن يعاقبه على ذلك حتى يحتج انه لم تبلغه الحجة ولا عليه
سؤاله أبلغته الحجة أم لم تبلغه ويكون عنده ان حجته بالغة حتى يصح
أن أحدا لم تبلغه أم كيف ذلك ؟

الجواب : أحب ترك العقوبة حتى ينقطع عذره ثم العقوبة بعده •

❖ مسألة :

وان ادعى انها لم تبلغه أيكون صدقا ولا تجوز عقوبته حتى يصح
انها بلغت أم لا ؟

الجواب : عندي أن القول قوله ولا يطالب بالبينة وكل مؤتمن على
دينه •

❖ مسألة :

وان اتهم انه قال لم تبلغه الا خوفا من العقوبة أيجوز حبسه على هذا
أم لا ؟

الجواب : الحاكم الناظر في رعيته ومصالحهم ولا يعجبني تعجيل العقوبة والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة جعلك الله باراً شفيقاً محسناً رقيقاً والسلام •

❖ مسألة :

في ربط يد المخشب بسلسلة أو غيرها ؟

الجواب : يجوز إذا لم يكن ضرر عليه وأخاف أن لا يتعزى من الضرر وينظر في ترك الضرر عليه •

❖ مسألة :

في رجل ثقة احتسب في بلاد فقام فيها بالعدل وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أيجوز له أن يجبي صدقات أهلها ويحكم بين أهلها ويقيم الوكلاء للأيتام والأغنياء والمساجد ويعاقب من امتنع عن حكمه •

وان جاز له أيجوز لأحد أن يعينه على ذلك ويكون بمنزلة الامام المحتسب أم لا ؟

الجواب : إذا لم يكن امام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين وجاز له ما يجوز للامام وجاز لمن يعينه على ذلك وذلك من أفضل الأعمال لأن الأمر بالمعروف واجب على كل من قدر عليه •

وفي هذا المعنى أقاويل واحتجاجات تركتها لأنها ليس هنا موضعها وأتيت من ذلك ما هو أقرب الى العدل والله أعلم •

✽ مسألة :

إذا بعث الوالى شراة يدورون برفع الضرر ويأمرؤا بالمعروف
فلقؤا غنما وحميرا مطلقه فى البلد ومنها مربوط فسألوا عنها فلم يخبرهم
بمعرفتها أحد •

فهل يعجبك شيخنا أن تساق الى الحصن ويؤجر على طعامها الى
أن يصح لها رب أم لا ؟

الجواب : نعم يعجبنى ما ذكرت خوف الضرر على الناس والله
أعلم •

✽ مسألة :

إذا خرجت القراءة مخرج اللهو والغناء فى من المنكر عندنا كانت
قرأنا أو شعرا أو نثرا •

ومن أنكر عليه ذلك ولم ينته عن المنكر كان أهلا للعقوبة كان رجلا
أو امرأة كانت القراءة فى جماعة أو وحده •

وقال : ان النظر الى عورة الصبى والميت ومسها يختلف فى اجازته
وفى النظر الى مكان الحورة لمعنى اجازة حبس من اتهم بشعل شىء
هنالك •

أىكون ذلك من فعل الضرورة ويجوز أم لا ؟

فقال : ليس هذا من الضرورة وان أوجب النظر فعل ذلك
فلا يضيق •

✽ مسألة :

والجبر على الخروج لصلاة العيد والغزوة فلا أعلم هذا مما
قيل به •

• ويعجبني أن يوزع عليهم من غير حكم •

✽ مسألة :

ويأمره بقطع المنيف من شجره على من أناف عليه وطلب من الحاكم
ذلك وحكم عليه بذلك •

قال غيره : معناه لا يقول له اقطع هذه الشجرة بعينها •

✽ مسألة :

واذا وجد الشاري دابة مطلقة فقبضها وأرسلها الى الوالى بأجرة
لا أعلم لها أجرة ولا يأخذها منه ويقول له شأنك وشأنها •

✽ مسألة :

واذا تقدم القائم بالأمر على أهل البلدان لا يطلقوا دوابهم وكانوا
لا يمتنعون الا بالحبس ويجد القائم بالأمر دوابا مطلقة ولم يعرفوا
لها ربا •

هل له أن يأمر الشراة بقبضها وأخذها للحصن ؟

وكذلك هل له أن يأمر من شراته أن كل دابة يجدوها مطلقة أو

مربوطة في مال غير ربها يأخذوها للحصن أم كيف الوجه له وما الذي يسعه أن يفعله ويأمرهم به في ذلك ؟

عرفنى وان جاز قبضها على هذه الصفة كيف يفعل بها صرح لنا ذلك يرحمك الله •

الجواب : ان تقدم الحاكم على أهل البلدان في رفع المضار عن بعضهم بعض وان تعدى أحد بعد صحة التقديم معه بلا عذر يسعه جاز حبسه •

وان وجدت الدواب هملا سأل عن ربها •

ولا يعجبني أن يأخذها القوام بالحق ليطعموها حتى تستقرغ قيمتها أو يؤجروا عليها من يؤمن عليها ويجعلوا عليها من يقيم بها وانما هذا اذا ابتلوا على غير الاختيار وليس لهم أن يعترضوا دواب الناس •

ولم أسمع بأحد من الأئمة ولاحكامها فعل ذلك وانما جاء في آثارهم بأن المهنا جعل راعيا ليرعى الضوال •

ولعل ذلك رأى منه أو كيف كان والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا بلغنى ان العامل الذى كان قبلى يستعمل أناسا في قبض الزكوات وأمثالها ولم أعرف أنه بصير بعدل ما يدخل فيه أم لا ولم بين لى منهم خيانة والعامل لم يصح عليه حدث يخرج من الولاية •

هل لى أن استعملهم في مثل ما بلغنى انه كان يستعملهم فيه على هذه الحكاية أم لا ؟

الجواب : اذا صح أن أحدا من أئمة المسلمين وحكامها البصراء
بأمر الدين استعمل أحدا فيما يستعمل فيه أهل الولاية فان استعمالهم
موجب لولايته في بعض القول •
وقيل : لا حتى تصح له ولايته بنفسه •

❖ مسألة :

والغناء مكروه الا في أربعة حدود المرأة وزجر الدواب ما تفسيره
وما تمامه فأشار بحد المرأة ملاهاتها لولدها وزجر الدواب ما يفعله
البدو حين يجدون ابلهم عند المسير •

❖ مسألة :

وفي القائم بأمر المسلمين اذا أمر بصرف المنيف على الطريق بعد أن
نادى مناديه فلم يصرفه أربابه ولم يسأل عن مال مسجد ولا يتيم ولا غائب
ولم يأمر بحفظ ما يصرف من أموال هؤلاء ولم يأمر بصرف المنيف من
أموال هؤلاء خاصة بل أمر بصرف المنيف مجملا •

أهذا واسع له وصواب أم لا وان كان غير صواب فكيف يفعل حتى
يكون فعله صوابا ؟

الجواب : من الحزم أن يقام لمن لا يملك أمره وكيل يحتج لهم
ان كانت لهم حجة وان أمر بصرف الناييف بلا ان يفعل ما ذكرت ولا أمر
بصرف ما ناف من مال من لا يملك أمره وسعه ذلك •

ولا يعجبني : أن يأمر بصرف شيء لا يملك صاحبه أمره الا بعد
الحجة •

• وان فعل ذلك وصرف مصروفا لم أره آثما والحزم أولى •

✽ مسألة :

وهل تجد رخصة جائزة واسعة للقائم بالأمر ان يأمر بصرف المنيف
عن الطرق النوافذ من غير حجة على رب ذلك ولا يلزمه حفظ ما يقطعه على
هذه الصفة أم لا ؟

وكذلك اذا أمر مناديه ينادى للناس بذلك وأمر بقطعه بعد ذلك ولم
يحتج على أحد بعينه ولم يعرف من بلغته الحجة ومن لم تبلغه وفيهم من
لا تقوم عليه الحجة كالعائب واليتيم وشبههما •

وقد وجدت أنا مسألة تنسب الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد
الزاملى ان ذلك يكفى لانه لا يمكن القائم بالأمر أن يحتج على كل واحد
وحده ولست برفيعتى لهذه المسألة معارضا ولا طالة حجة معارضة •

فاعلم شيخنا أدام الله لك الخير وكفاك المكروه والضير أما في الحكم
فلا يثبت على أحد الا بعد قيام الحجة عليه والانداز لديه كائن
ما كان •

فان كانت له حجة والا أثبتت حجة بالحكم كالأيتام ومن لا يملك
أمره •

وأما اذا تعارف شيء من فعل الحاكم فى بلده مع رعيته فلا يضيق عليه بأن يجرى عليهم رسمه الذى ثبت منه وعرف به فيمن عرف منهم ذلك دون من لم يعرف ومن لم تقم منه حجة •

فان جاز هذا له أعجبنى أن يحفظوا المصروف لأنه لم تقم عليهم حجة فيمتنعوا عنها فيلزمهم حكم المخالفة التى تبيح منهم المحجور لانه جاء الأثر المجتمع عليه من أهل العلم والبصر ان الحكم لا ينفذ الا بحجة يحتج بها على من تلزمه الحجة والله أعلم •

✽ مسألة :

أرأيت سيدى اذا أمرت بالنداء لذلك وقلت للشراة لتسيروا للطرق وكان معروفا عندهم أن مسيرهم لقطع الناياف عليها وأنا لم آمرهم بذلك •

أيسعنى هذا وأسلم من مؤنة ذلك ولو قطعوا هم على هذه الصفة ما قطعوه أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب : يعجبنى أن يجعل لكل عمل من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحق •

ولا يلزم الحاكم الا ما يقدر عليه ومهما لم يقدر على شيء وضع عنه فرضه •

وان وجد المعين استعان به وان كره ففى جبره على المعونة اختلاف اذا كان قادرا عليها •

ويلزم الحاكم القيام بها ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما ناف على
الطرق الا أن يحتسب محتسب ويسأله الانصاف فعليه أن يبلغه •
فان أقر من في يده ما ناف أنه له أخذ بزواله وان أنكر فعلى المحتسب
البينة أنه لهذا •

فان امتنع جاز للحاكم صرفه وأخذ صاحبه بصرفه وغير لازم
بل فضيلة ووسيلة فان وافق الحق كان مأجورا والسلام •

❖ مسألة :

منتقطع أو لهالك الذى قاله نرجوه له فعل ذلك على هذا القول أم
كيف ترى وان فعله وكان يجوز على من منهما ضمانه •

الجواب : وبالله التوفيق ان هذا غير أمر منه صريح بل هو تلويح
والأحسن معنا أن يكون بأمر منه لا ريب فيه •

وأما ان أمر حاكم المسلمين بحبس أو قيد وأدب لأحد لم يصح
باطل أمره فيه فواسع امثال أمره لانه يحسن به الظن والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن أقر أو شهد عليه أنه وطئ زوجته بفرجه عمدا في دبرها أو
حيضها •

أيجوز للقائم بالأمر حبسه ويستحب له ذلك أو يتركه — أرأيت اذا
اعتل بجعله بحرمة ذلك عرفنى ما يعجبك فيه •

الجواب : وبالله التوفيق يجوز أدبه على ما يراه القائم بأمر المسلمين من ذلك على هذه الصفة ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام والله أعلم •

✽ مسألة :

وما تقول سيدى فى رجل جعلناه فى بلد لقبض الزكاة وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فسمع منكرا مع أناس فى حجرتهم ومعهم عرس فوصل اليهم فوجدهم يغنون ولم يعرفهم بأسمائهم وأعيانهم وبعد ذلك جاءه صاحب العرس •

فقال له : من هؤلاء الرجال ؟

فقال : هؤلاء بنو الرجل أو بنو الرجال ولم يعرفه بهم فبعد ذلك كسروا رمحه وطيحوه وأخذوا سيفه وعمامته وجاءه واحد يحجز عنه ويكف عنه الضرب لئلا يضرب وهذا من قول الشارى وهو أمين عندنا ولكنه أبى أن يعلمنا بالذين وجد معهم المنكر ويقول انه لا يعرفهم ونحن ننتهمه أنه يعرفهم •

هل يجوز لنا حبسهم وتقييدهم الى ان يبين لنا الفاعل بنفسه ويجوز لنا أخذ جباههم وحبسهم وتقييدهم الى أن نعرف أصحاب المنكر بأنفسهم والفاعلين بالشارى هذا الفعل القبيح •

الجواب : وبالله التوفيق لا يضيق عقوبة الفاعل للباطل منهم والمتهم بالرضى به والمعاون عليه على ما يرى القائم بأمر المسلمين فيهم من الصلاح للاسلام وأهله من كل ما ذكرته •

وأما أخذ الجباه الذين هم غير فاعلين للباطل ولا المتهمين بفعله
ولا الشاديين على اعضاء فاعليه ولا المتهمين بفعله فلا نقول باجازة
عقوبتهم والله أعلم من ناصر بن خميس •

✽ مسألة :

وما تقول سيدى فى القائم بأمر المسلمين اذا أراد أن يحجر دخول
الحجرة والأموال من بعد صلاة العتمة الى الفجر الا لمن له حاجة يعذر
بها أو يكون ممن لا ييتهم بالفساد اذا خاف وقوع الضرر من السرقة فى
البيوت والنخل •

وكذلك يمنع البدو من دخول البلاد من بعد غروب الشمس الى
طلوعها اذا خيف منهم الضرر •

أله ذلك أم لا كان للبدو فى البلاد نخل أو لم يكن لهم نخل اذا لم
يكن سكونهم فى البلد وكانوا يسكنون خارجا عنها عرفنا ذلك ويحتاج أن
يكون ذلك بمطلب من أهل البلد أم لو لم يطلبوا ذلك ؟

بين لى معانى ما يعجبك لنا من جميع ذلك مأجورا مثابا ان شاء الله •

الجواب : وبالله التوفيق اذا رأى القائم بأمر المسلمين ذلك صلاحا
للالسلام وأهله وعزا لهم ورفع ضرر عنهم فله ذلك رفع اليه أحد أو لم
يرفع وهو الناظر فى صلاح البلاد والعباد ورفع العيب والفساد ولا ضرر
ولا اضرار فى الاسلام والله أعلم •

✽ مسألة :

وان كان قد فعل ذلك ويرى أنه صلاح وعاقب من خالفه بالحبس
أيلزمه شىء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نرى عليه بأسا على هذه الصفة فيما عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

وحيث قيل بوجوب انكار المنكر على من قدر عليه ولم يخف من ذلك على نفسه ولا ماله •

فما يقول فيمن له فريضة من بيت مال المسلمين واذا أنكر خاف ان تقطع فريضته وهو محتاج فقير ويخاف الضرر اذا قطعت فريضته •

فهل يكون هذا عذرا ويسعه ترك الانكار من قبله على هذه الصفة أم لا ؟

فسر لى سيدى هذه المعانى رحمك الله وان أمكن ستر هذا السائل فأنت أهل لستر العورات •

الجواب : وبالله التوفيق فالسعة هاهنا بالتقية عندى اذا كان يخاف على نفسه من الهلاك أو على ماله من التلف أو يخاف على نفسه من عقوبة لا يحتملها اذا انكر وغير واسع ترك ذلك باليد واللسان •
واما انكاره بالقلب فلا يعذر من ذلك وهو أضعف الانكار •

واما الانكار من مخافة سقوط المنزلة له أو قطع الفريضة فلا أقول ان ذلك يسعه وعليه انكار المنكر مما تناله قدرته أو يبلغ اليه طوله ورزقه على الله الذى خلقه فسواه وقدره فهداه والله أعلم •

✽ مسألة :

مما ينبغي لمن يسحب الاخشاب والمعاصر اذا أعلن بالطبل ايذانا
لمن يستعين به فان استقام أمره فمن رأى كف ضرب الطبول والجموم حتى
يرجعوا •

وهكذا في رخصهم وقد انقضى أمرهم وعند المسلمين أن الطبل
للايذان وحده وعرس ورحلة جيش أو ناموس فيه عز للمسلمين وطاعة
رب العالمين لا غير ذلك •

وكل من خرج من أفعالنا وأقوالنا من طاعة مولانا فهو كفر وفسق
لا شك في ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن بيدار السكر والزرع هل له النظر من أهل العلم في
هزال الدواب وضعفها •

قال : هكذا عندي لأن الدواب اذا هزلت ضعفت قوتها •

ومن كتاب الحيوانات : أن قوة البقر في شحمها فاذا زاد الشحم
قويت على العمل فينظر المسلمون في ذلك وحكامهم •

وأیضا ان كانت الدواب لا تقدر على العمل لضعفها منع صاحبها
من تكليفها ما لا تطيق والله أعلم •

وسمعت الغافري يقول : أنا احكم على من هزل دوابه ويحمل عليها
ما لا تطيق ببيعها والله أعلم •

وعندي : انها أشد من العبد ويلحق العبد مثل ذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

.. في جعلى وحبسى بظلم أحدا مكانه برضاه •

فقال : جائز في بعض القول وله الأجر ما لم يخف على نفسه
الضياع أو دينه النقصان •

❖ مسألة :

والمحبوس بحق وعدل فلا يجوز ذلك من حبسه برضى اذ ليس له
ذلك لقول الله (انا اذا لظالمون) ان فعلنا ذلك •

❖ مسألة :

وأما من حبسه الوالى على تهمة فأخرجه بسبب رضى ثم زال
الوالى وقام غيره مقامه •

قال : يعجبني ان لا يحبس الا بتهمة اخرى أو سبب ثانى والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن مر على بيت أو موضع من المواضع ورائحته رائحة نتن في
ذلك الموضع •

هل يلزمه المسير اليهم أو الدخول الى بيتهم لينكر عليهم ذلك أم
يسعه ترك ذلك ما لم يره عيانا ؟

الجواب : ان ذلك الى حاكم المسلمين ان أراد وذلك لمعنى صلاح
في الاسلام وأهله ليس على غيرهم من الناس ولا يلزمهم ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

والشاري وغير الشاري اذا وجد صبيا صغيرا يلعب فنهاه هذا
وهذه عن ذلك الى ان بال الصبي في ثيابه •

ما يلزم الشاري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعتمد على
افزاع الصبي لغیر معنى أو كان القائم حجر اللقاط من الأموال وسار هذا
وانهزم الصبي لما رأى الشاري فتبعه الشاري الى أن لحقه وأحدث
الصبي بولا في ثيابه •

ما يلزم الشاري على هذه المعاني ؟

- الجواب : أحسب في لزوم الناهي للصبي في هذا ومثله اختلافا •
- فعلى قول من يلزمه فهو للصبي فان غاب عنه اسمه وصفته ولم
يقدر عليه فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه •
- وعندى : عليه الوصية على قول من يقول أنه موقوف والله أعلم •

✽ مسألة :

ما تقول في رجل تزوج امرأة زوجه بها غير أبيها فجاءت الى القائم بأمر
المسلمين مغيرة من الذي تزوج بها وأتت بلفظ الغير تاما •

أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يكتب لها خطا بالغير ويجوز لها
الترويج بعد ذلك ؟

وهل يجوز ذلك لمن يتزوجها ويسع القائم ترك الانكار عليها قبل

الاحتجاج على زوجها الأول الذى غيرت منه كان الأول حاضرا فى البلد أو غائبا أم لا يجوز جميع ما ذكرته لك أو شيئا منه •

وما الذى يجوز للقائم بالأمر من القول والفعل للمرأة حين جاءت مغيرة عرفنى بوجه ذلك •

الجواب : ان المرأة اذا جاءت الى حاكم من حكام المسلمين وقالت ان أبى زوجنى برجل أو غير أبى مثل أخ وعم فأنا غير راضية بفلان زوجها ان لها ذلك فى قول المسلمين وغير ثابت •

فعلى ما ذكرت حتى تقر انها قد رضيت بهذا الرجل بعد الترويج أو يصح رضاها بشاهدى عدل بعد الترويج •

وللحاكم أن يكتب لها غيرها والقول قولها مع يمينها أنها غير راضية به زوجها اذا طلب منها هذا الرجل اليمين •

وجائز للحاكم التغاضى عنها وعن تزوجها اذا احتمل حقهما فان كان هذا الرجل غائبا فله حجته عليها ولا يبطل ترويجها حجة الزوج الأول •

❖ مسألة :

وان كانوا قد فعلا ذلك من كتابة خط الغير من الحاكم للمرأة وترويجها برجل ثانى وترك الحاكم الانكار عليهما قبل الاحتجاج على الذى غيرت منه المرأة لأنه غائب •

ما الذى يجوز للقائم بأمر المسلمين من العقوبة للزوج الثانى والمرأة وشهود الترويج عرفنا بذلك وما يكون حكم الترويج ؟

الجواب : ان كان هذا الرجل حاضرا احتج عليه فان كانت له حجة
والا فعلى ما مضى •

وان كانت هذه يتيمة فلها الغير قول اذا رأت الدم •

وقول : لها حتى تطهر من الدم وهذا القول يعجبني •

وقول : لها حتى يصح رضاها به أو تمكنه من نفسها •

فان كانت صبية زوجها أبوها فلا غير لها على أكثر القول •

ولا أرى عقوبة على الشاهدين ولا الزوج ولا المزوج ما احتمل
حقهم في هذا وواسع عن جميع هذا التفاضل لأن حكم الناس حسن
الحال حتى يصح سوء الحال والله أعلم تدبر شيخنا ما كتبت به لكم
ولا تأخذ منه الا الحق •

* مسألة :

وما تقول في طفل وجد في فلاة ميتا وملوية عليه ثياب •

وقيل : أنه ولدته فلانة من غير زوج ورمته به في ذلك المكان
واشتهر الخبر في البلاد بذلك فهل يلزم أهل البلد القيام على هذه المرأة
أم لا يلزمهم الا بالعلم الصحيح الذي لا شك فيه •

وهل يلزمهم البحث عنها وان لم يبحثوا عنها فما يلزمهم أم ليس
ليس عليهم شيء •

الجواب : لا يلزمهم شيء من أمر المرأة ولا البحث عن المرأة ولا
الصبي والله أعلم •

❖ مسألة :

وما تقول شيخنا في الحاكم اذا كان له حق على رجل مقرر له به
وامتنع عن تسليمه بدعواه أنه معدم في وقته ذلك وهو يملك بقدر ذلك
الحق من المتاع •

هل يجوز له أن يحبسه الى أن يسلم له حقه أو يصح عنده عدمه
أم لا ؟

الجواب : ان في كتاب الاستقامة عن الشيخ أبى سعيد جواز حبسه
وهكذا وجدت في كتاب بيان الشرع وهذا اذا كان ما وصفت أنت من
معنى خطابك اللطيف والله أعلم •

❖ مسألة :

وفي الحاكم اذا وجد من يسرق في ماله أو يخرب عليه زرعاً أو
غير ذلك •

هل يجوز له أن يحبسه بنفسه على ما يراه من الحبس أم لا ؟

الجواب : يجوز حبسه على ما جاء في آثار المسلمين وذلك ان للحاكم
حبس من يتسور عليه منزله والله أعلم •

❖ مسألة :

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر أن يستعين على ذلك
اذا وجد المعين ممن يجوز له أن يستعين به من الثقة والله أعلم •

باب

في

معاملة الجبابة

إذا سألوا عن معنى وجوب زكاة ومعنى أحكام أو قبض أو انفاذ •
هل يجوز ان يخبروا أن هذا يجب فيه كذا ويجوز كذا أم يكون
هذا تسببا لهم ولا يسمع ؟

الجواب : يجوز •

✽ مسألة :

الخروج في دولة الجبابة إذا كان من تقية على نفسه وحضر معهم
عند قتلهم من يقتلونه ظلما وهو شاهر سلاحه تقية على نفسه إذا لم يشهر
سلاحه ولم يرض بذلك •

أ يكون شريكا لهم وضامنا أم هو سالم ولا بأس عليه ؟

الجواب : الإشارة منه ان لا شيء عليه •

✽ مسألة :

رأيت إذا أمر الجبار رجلا أن يحكم بين الناس أيجوز للمأمور
أن يحكم الجبار وحده من غير أن يجعل له ذلك من هو حجة عند
المسلمين عليه •

وان جاز له أيجوز له ان يحكم بالمختلف فيه أم بالمجتمع عليه
ويجوز له أيضا أن يعاقب من امتنع عن حكمه بالحبس •

وما يجوز للحاكم أن يعاقب ؟

الجواب : يختلف في ذلك •

قال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ان يحكم بالمختلف فيه بالرأى •

فعلى قول من يقول : أن له أن يحكم بالمختلف فيه يجيز له أن يجبر على ذلك لانه ما جاز ان يحكم به جاز له الجبر عليه في المختلف فيه والمجتمع عليه •

واذا جاز له هو جاز لغيره الحكم بذلك وجاز لمن يعينه عليه •

واذا لم يجز له لم تجز الاعانة له •

ويعجبني أن يجوز له ولمن يعينه لأن كلا مخاطب بالاقامة بالعدل من بار وفاجر والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن ولاه السلطان على قرية وأقام فيها وجبا صدقات أهلها طوعا وجبرا وفي اعتقاده ان ذلك جائز له لقلته علمه برأى المسلمين وأراد التوبة من ذلك ما يجب عليه وان وجب عليه ضمان أيكون لأرباب الأموال أم للفقراء بين لنا وجه الصواب في ذلك ؟

الجواب : ان كان مستحلا لذلك فلا غرم عليه وعليه التوبة •

وان كان محرما فعليه الخلاص لأرباب الأموال ان عرفهم وقدر غنيهم •

وان لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم سلم ذلك للفقراء •

وان كان فقيرا جعله لنفسه وابرا لنفسه من ذلك مع الدينونة
والاعتقاد متى وجد ارباب الأموال خيرهم بين الأجر والغرم والله أعلم •

وهذا ما تيسر من عبد الله بن علي وعبد الله النهدي •

✽ مسألة :

ومن رما عليه جبار كسرة فأراد من أحد أن يسلم عنه وقال له
ان قبل الجبار منه عروضاً بقيمة ما طالبه به ليكون عليه هو له قيمة
العروض كما طوب بها فسلم هذا للجبار ما رضى به من العروض تسوى
تلك القيمة أو أقل منها •

أله أخذ تلك القيمة ممن ضمن عنه وسلم عنه اذا بايع هو الجبار
تلك العروض بتلك القيمة أم لا ؟

الجواب : فيما عندي لصاحب العروض قيمة عروضه ولا توى
على مال مسلم •

✽ مسألة :

وان سلمه له المأخوذ بذلك ما أخذ به وقال له أنا أريد هذا عوضاً
عما سلمته عنك فان كنت تعطينى اياه عطية لوجه الله قبلتها منك فأعطاه
اياهم عطية أيطيب له ذلك على هذه الصفة المتقدمة أم لا ؟

الجواب : فيما عندي لا يضيق ذلك •

✽ مسألة :

وهل هذا مما يكفى فيه الحل أم لا ؟

الجواب : هذا يكفى فيه الحل عن تراص منهما •

✽ مسألة :

ومن خاف الجور على نفسه وعياله وماله في بلده الذي هو ساكنه
أعليه لازم أو مستحب أن ينتقل الى حيث يرجو أنه أهون عليه أم
يقعد في موضعه ويستسلم لأمر الله •

الجواب : ان بقى في مكانه متوكلا على خالقه وسعه وان هاجر
الى غير بلده فقد هاجر أنبياء الله محمد و ابراهيم ولوط والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا كان آمنا على نفسه وعيانه في بلده من أهل بلده اذا لم
يأتهم من يطلب ظلمهم واذا أتاهم من يظالمهم ممن يغلّب عليهم لا يقدر
هو على الدفع عنهم •

هل له أن يتركهم في بيته ويسافر عنهم في حاجة دين أو دنيا
ويسعه ذلك أم عليه الكون معهم حتى يكون خروجه في لازم لابد منه •

الجواب : لا أحفظ في ذلك شيئا ويعجبني خروجه برضاهم وان
شاءوا خرجوا عنده والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمن عنده دراهم أمانة لمسجد أو ليتيم أو غائب وطالبه جبار
ليسلمها له بعد أن حبسه أو قبل أن يحبسه •

هل يبرأ منها فيما بينه وبين الله أم لا ؟

وان كان يبرأ فما حد الجبر الذي يبرأ به ؟

الجواب : لا براءة له منها سلمها بعد الحبس أو قبله ولا أعلم
في ذلك اختلافا ولا اثم عليه ان سلمها ليفدى بها نفسه والضمان
عليه والاثم غير الضمان والله أعلم •

✽ مسألة :

ما معنى قول من أجاز أخذ العطاء من السلاطين ومن بيت المال وما حجته كان العطاء لفقير أو لكاتب يكتب بين الناس أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين •

وما معنى قول من لم يجز ذلك وما حجته فسر لى سيدي جميع ذلك •

الجواب : أما ان كان العطاء من أموال الجبابة فلهم التصرف فيها بلا شك وللمعطى قبول ذلك منهم •

وان كان العطاء من مال الله فلامسلم أن يقبله من الجبابة لأن له فيه حقا ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله وقد تصفحت كتاب بيان الشرع فما فهمت منه الا جواز قبول العطاء من بيت مال الله وقد أخذ ذلك جابر بن زيد من يد الحجاج وابن عباس من معاوية والمرداس وأصحابه من أموال قد جمعتها الجبابة وهؤلاء أئمة المسلمين •

وان كان الجبار اغتصب شيئا من أموال الناس فلا يجوز لأحد قبولها منه •

ولعل معنى قول القائل : لا تجوز جائزة الجبار اذا كانت من المظالم اذا كانت العطية من مال الجبار ما اغتصبه وصار مختلطا ففى جواز أخذه منه اختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل قبل أشيائنا الأمر بالكتابة منهم واستقاموا فى الكتابة وهل قبلوا أخذ ما فرض لهم من بيت المال أم لا ؟

الجواب : أما حجة الكتاب فلم تكن عند المسلمين من قبل •

(م ١٤ — الجامع الكبير ج ٣)

وأما أن جاء أحد الى كاتب يريد أن يقرأ ويعترف بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك والحجة على من حكم بالكتائب بلا حجة ولا دليل هذا أمر عام في الكتابة وأما ثبوت حجتها من جواز الجبابة فلا أحفظ في ذلك شيئاً وإنما جاء الأثر بجواز الحكم منهم •

وقلت للشيخ خلف في هذا فقال لى الكتابة شعبة من الأحكام وأنا أكتب ولا يضيق ذلك •

وأما قبول ما جعلته الجبابة للمسلمين من كاتب وغيره فلا يضيق قبوله إذا كان من بيت مال الله •

* مسألة :

وليس على الجبابة الجزية إذا تابوا على من أخذت منه على قول من قال : ان الخطاب في محاربة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عام لأهل القبلة وان صالح أهل الذمة وأخذها منهم فلا تحرم عليه لأنها من الفئ على المسلمين للغنى والفقير والبار والفاجر •

وهذا على قول من يجيز محاربة أهل الذمة والشرك للمسلمين مع الجبابة •

وأما في الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يجوز للمسلمين أن يحاربوا مع الجبابة أهل الشرك لأنهم يتوصلون بها الى أخذ الفئ والغنيمة والامام أولى بذلك وهذا القول يجب عندي عليهم الضمان لأنه متعدد ضامن •

والأول أحب الى ان لا ضمان عليهم والله أعلم بالصواب •

ومن خاف على أمانته من جبار أو غيره ورجا اذا دافعه ببعضها أن

يقبل منه وسلم بقية الأمانة فليس له أن يسلمها الى من لا يؤمن عليها
وما سلم من أمانته الى الجبار ضمنه •

وان خاف على نفسه سطوة الجبار وفدى نفسه واعتقد ضمان
ما دافعه به متى قدر عليه على غير تقصير رجوت له السلامة •

✽ مسألة :

واذا نزل البغاة قرب البلد في زمن القيظ وقالوا لأهل البلد اما
سلموا كذا والا فالقوم عندكم وعليكم فرأى أهل البلدان اذا نزلوا
بلادهم خربوا عليهم من ثمرة نخيلهم وزروعهم أكثر مما طلب منهم
وأحبوا أن يكافئوهم بما طلبوا ويجعلوا ذلك على الأموال لأن الضرر
ذلك الوقت يقع عليهم في ثمارهم ومساطيحهم وقعدوا افلاجهم لينوب
كل واحد من بالغ ومسجد ويتيم بقدر ماله •

هل لهم بذلك رخصة وسعة على هذه الصفة اذا وقع في نظرهم
أن هذا صلاح أم هذا لا يجوز أبدا ؟

الجواب : لأهل البلد أن يدافعوا بأموالهم اذا رأوا في ذلك صلاحا •

وقول : يجوز في مال اليتيم •

✽ مسألة :

وجواز التقية على الخوف على المال القليل منه والكثير كجوازها
عند الخوف على النفس أم لا فرق بينهما •

الجواب : التقية على النفس الزم من التقية على المال •

وقيل : هما سواء والله أعلم •

باب

في

القصاص والاروش والحدود والتعزير والديات

* مسألة :

ومن وجب عليه القصاص فلا تقطع يده ورجلاه وانما يضرب
عقه بالسيف •

* مسألة :

وحلق رأس الأمة البالغة وهو كرأس الحرة لا يجوز الا من
خوف على تلف النفس أم ذلك جائز •

الجواب : لا أحفظ فيه شيئاً وأظنها بمنزلة الحرة في التعبد في
حلق الرأس •

* مسألة :

امراة زنت فحملت فوضعت وقتلت •

فقيل : لأبيه الزانى بها •

وقيل : لأرحامها •

وقيل : لعصبتها •

✽ مسألة :

فيمن ضرب رجلا حتى صار في حد الموت الا أن الروح تجيء
وتذهب فيه ثم وقع عليه آخر فقتله من يقاد به منهما ؟

أليس ذلك شبهة في الأول لأنه يمكن أن يحيا وربما أحد يظنه
الناس ميتا فحى وربما دفن فحى بعد ذلك •

الجواب : عندى أن كلاهما ضامن ويلزمهما القود في موضعه
وللوارث الخيار فيهما اذا لم يكونا سافكين والله أعلم وهذا اذا كان
ضرب الأول فيه مخوفا وجنايته عليه يموت بها •

✽ مسألة :

وان سلم أولياء القاتل دية المقتول عمدا وقبلها أولياءه ثم رجعوا
وقتلوا القاتل قصاصا لصاحبهم بعد أخذ الدية •

ماذا يجب عليهم من القود والدية وما يسمى هذا القتل ؟

الجواب : ان قبلوا الدية بدلا من القصاص وعفوا عن الجانى لم
يكن لهم قتله ولا يسعهم •

فان قتلوا قتلوا به ولو جماعة •

وفى بعض : لا عفو عنهم فى هذا ولا أحفظ ما يسمى الا أنه ان خرج
على الفتك ففتك وان على النائرة فكذلك •

وان خرج على الغدر أو على الصبر فكذلك •

*** مسألة :**

- وأسألك عن صفة الرجم والتعزير كيف هو وبأى فعل يجب التعزير .
- وهل يجب على الممالك والصبيان المراهقين للبلوغ وعلى النساء
- أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنا أضعف عن دون هذا فكيف عن هذا
غير أنى أذكر شيئاً مما تلقفته من آثار المسلمين وشفافها عن المعارفين .
أما التعزير فهو ضرب بالدرة والدرة لم أجدها مفسرة .

*** مسألة :**

على أثر مسائل عن شايق بن عمرو .

قلت : فى حال الدرة وصفتها فأعلم انا لم نجد لها مصرحة لكن
قد اتفق رأينا والشيخ عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون طولها
ذراعا ونصفا وعرضها أربع أصابع .

وأما الضرب بالكوش فالوجود فى آثار المسلمين أنه مجز' وكذلك
السوط وأما الخشب فلا والله أعلم .

وأما التعزير فلا يكون الا بالصحة ولا يكون الا على البالغين
والامام مخير بين الحبس والتعزير وأحسب ان أحكامه مثله .

وأما الحبس فجائز بالتهمة ولا فرق بين الاحرار والعبيد اذا كانوا

بالغين وكذلك الصبيان على بعض قول المسلمين في التهمة والصحة
ويحبسون في السجن •

وقال من قال : لا حجة عليهم وأما ما يجب فيه التعزير مثل قولك
يا كلب يا حمار يا ثور اذا كان المشتوم من أهل الاقرار •

وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير الا أن يكون من المسلمين •

وأحسب أن فيه قولاً آخر انه يعزز على حال وحد التعزير كأقل
الحدود وهو حد العبد قول أربعون جلدة •

وفي بعض القول : خمس وثلاثون جلدة •

وقول : لا حد عليه أعنى العبد وهذا في شرب الخمر وأما
أقل التعزير الى الخمس أو الثلاث والامام الناظر في قوة المعزر وضعفه •

وأما الرجم فلا يكون الا من الزنا ولا يكون الا بعد الاحصان •

وقد اختلف في الاحصان •

قول : اذا ملك الرجل بالمرأة فقد أحسن •

وقول : حتى يطأها ويحصن الحر الحرة المسلمة وتحصن الحرة
الحر المسلم وما عدا هذا فمختلف فيه والله أعلم •

وأما صفة الرجم فهو أن يحفر حفرة ويدفن فيها الزانى المحسن
قولاً يدفن الى حقويه •

وقول : الى منكبيه وتكف يده ويرميه الامام ان كان مقرا •

وان كان مشهودا عليه رماد شاهد بعد شاهد ويقول من يرميه
أشهد بالله أنك زان ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان والله أعلم
وينظر في هذا كله ولا يؤخذ منه الا العدل ولسنى للسؤال أهلا وهذا
منك تكريم •

وقال رحمه الله في صفة التعزير : يجب التعزير على من تعدى على
غيره بثتم أو قذف بما لا تجب فيه الحدود وما يجوز فيه الحبس
من أنواع المعاصي كلها •

وأما حد السكران فثمانون جلدة اذا سكر من الشراب المحجور •

وأما الخمر فعلى شاربه الحد ثمانون جلدة وهذا لعله أراد أن
يفرق عليهما الضرب في جميع بدنهما •

وحد القذف أشد من حد السكران ثم حد الزانى من تلك الحدود
ولا يفرق الضرب على جملة بدنه •

وقيل : يضربه عشرون رجلا •

وقيل : عشرة رجال وأما التعزير فأقله ثلاثة الى ما دون الأربعين
حد العبد في شرب الخمر والله المستعان على موت الأخيار وفقد الأبرار •

✽ مسألة :

ومن عليه دين يسعى في قضائه لغرمائه محجور عليه في ماله وقد
قتل نفسا يلزمه القصاص بها فيحكم الحاكم بقتله اذا طلب ولى

الدم ذلك ولا يؤخره لأجل ما عليه من الدين خوف هلاكه لأن جميع ما عليه من حقوق العباد والقصاص لا ينفذ الا بحكم في أكثر القول لانه ضرب من الحدود والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن أقر أن عليه دية قتل نفس تشبه العمد وهو قتل فلان على ما يوجبه المسلمون وأوصى بقضائها من ماله بعد موته •

قال : معى ان هذا اقرار ثابت وعليه الدية في ماله خمسة وعشرون من بنات المخاض ومثلها من بنات اللبون ومثلها من الحقائق ومثلها من الجذع لازمة له في ماله الا أن يحكم بها المسلمون دراهم لأن الدية أصلها من الابل •

وقال من قال : من خرج من القتل على شبه العمد فهو عمد وخارج مخرج العمد وفيه القود •

وقال من قال : من المسلمين شبه العمد من باب الخطأ ويحكم به على حكم الخطأ فيه والله أعلم •

✽ مسألة :

وشبه العمد هو أن يضربه لا يريد قتله بما لا يقتل مثله في التعارف •

وقيل : أنه بمنزلة العمد وفيه القود أو الدية المغلظة على ثلاثة •

وقيل : أنه بمنزلة الخطأ لا قود فيه وفيه الدية المخففة على خمسة •

وقيل : فيه الدية الوسطى على أربعة خمس وعشرون حقه ومثله
جذع ومثله بنات لبون ومثله بنات مخاض •

✽ مسألة :

• عن قتل أولاد المشركين

قال : معى أن عليه الدية منهم عمدا كان خطأ وله ساهم دون قتلهم •

✽ مسألة :

في علة الجدرى رأيت بعض المسلمين يسموا الى أنها تعدو وبعضهم
ينفى ذلك ولا يراه •

فان صح أنها تعد وخالط من به العلة في أكله وشربه ومماسسته
وجماعه عمدا منه ليصيبه نحو ما أصابه ان أصابه الجدرى ومات منه
فأخاف عليه الدية •

فاذا ثبت العدو منه وصح ذلك وكذلك القول في الحصبة وان تعد
هذا العليل على قتل هذا الصحيح بهذه العلة وصح أنها تؤثر فيمن لم
يصطحب بها خفت عليه القود •

وكذلك القول فيمن به علة الجذام الا أن علة الجذام لا تقتل
سريعا مثل الجدرى والحصبة •

فيعجبني أن تلزم الدية ولو لم يمت لأن الدية تجب للانسان وهو
حي بأشياء كثيرة وهذا أشد فيما عندي من ذهاب الضروس والجماع •

وقالوا : في ذلك الدية الكبرى •

وقالوا : يجب في الرجل خمس وعشرون وفي الانثى سبعة وعشرون
وهما حيان ولم يذكروا الجذام فعندى انه أشد من كثير مما ذكروا فيه
الدية ولم يذكروا أيضا الجدرى ولا الحصبة فأحببت الحاق جميع
ذلك بالأثر •

قال العلامة سعيد بن أحمد الكندى : وهل ينقاس على هذا علة
الافرنج فينظر فيها •

✽ مسألة :

والنافذة من الجانبين في الحلق والذكر والبطن والأنف من أعلى
لها ارش نافذة أم ارش نافذتين •

الجواب : أن نافذة الانفاذ انفذت في ورقتين أو ثلاثا فلكل ورقة
نافذة وبقية المذكور أحسب أن فيه اختلافا •

بعض : يجعلها نافذة واحدة •

وبعض : يجعلها نافذتين •

✽ مسألة :

ودية شبه العمود عند من يراها خطأ عندى أنها على العاقلة دون
الجانى على هذا القول •

*** مسألة :**

ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به أحد فمات أو اقتص من جرحه فمات من ذلك •

أتكون الدية عليه أم على عاقلته ؟

الجواب : يجرى في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه أو على عاقلته •

*** مسألة :**

ومن قص شارب رجل فقرض القص فيه فأثر فيه أثرا أزال الجلد ولم يظهر دم •

الجواب : لعل هذا بمنزلة الدامى ان لم يكن أشد لأنى وجدت اذا مات الجلد بسبب فارشه دامى •

*** مسألة :**

ولا تلزم المدعى عليه بالضرب والجراح ارش الا بالبينة العادلة الا في خصلة واحدة وهى اذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعى عليه ما يوجب عليه لها الصداق فهناك يجب عايه وتكون مصدقة عليه •

*** مسألة :**

ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شئ على ما فى الأثر •

✽ مسألة :

ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك وقد فتكوا به أخذوا به جميعاً قود أو قصاصاً •

وان رجعوا الى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتل اذا فتكوا به هكذا في كتاب المصنف •

وان كان المقتول من سرايا الامام وقتل بسبب موافقة دين الامام أخذ به القاتل ولا عفو للامام عن القاتل ولا لأولياء دم المقتول ولكل واحد قتل هذا القاتل من امام أو شار أو ولى أو غير ولى ولا عفو في ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

✽ مسألة :

ومن أقر بقتل عبد أو ذمى فلا يبين لى ان له ان يرجع عن اقراره كما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر واققراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه اذا لا يلزمه قود وانما عليه ديته في ماله خاصة •

فان أقر بقتل من خطأ فلا يبين لى أن له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقبته الا أن تصدقه العاقلة أو يصح ان القتل وقع منه على الخطأ •

✽ مسألة :

وان أقر بقتل حر عمدا وأراد الرجوع عن اقراره وطلب أولياء المقتول منه الدين ان عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد وانما له الرجعة في حق الله وهو القود في بعض القول •

وقيل : لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما أقر به •

باب

في

السنن والاداب والحقوق والنيات

✽ مسألة :

ومن جواب ابن مدام أن صفة التقى مما ينبغي أن يشرب على
الريق حسوة من البر والسمن والسكر والزنجبيل والعسل ممزوجات
بعضها ببعض ثم يغسل القدمين الى الكعبين واليدين الى الابطين بالماء
الساخن ثم يدخل مسواكا في حلقه ليخرج ما في معدته كله ثم يدخل
المسواك ثانية ليخرج ما بقى في معدته من بقية تبقى يفعل ذلك مرتين
في كل شهر •

✽ مسألة :

وقد أكثرت عليك في صفة الجوار على قول من قال انه الى أربعين
ذراعا أذلك عام في المنازل وغيرها ولو استكمل الأربعين من كل جانب
منزل واحد وينقطع الجوار بعد ذلك •

هو كذلك على هذا القول وأنت شيخنا أكثر فهما وأجل علما وهذا
منك تنبيه جزيت خيرا •

✽ مسألة :

وتحية الناس لبعضهم بعض كقول الانسان لصاحبه مساك الله

بالخير وأصبحك الله بالخير وكذلك يمسيك الله بالخير ويصبحك الله بالخير •
هذا جائز ان يقال لكل أحد من الناس من مسلم وغيره باعتقاد نية وبغير
اعتقاد نية •

وان كان يحتاج الى اعتقاد نية لا يضيق في الماضي والمستقبل
والماضي أرخص اذا أراد به الاخبار عن أفعال الله •

✽ مسألة :

وما تفسير ما قيل فيمن خرج من بيته بغير نية انها كبيرة اذ ذلك ولو
خروجه لمعنى من المعانى وفي نفسه أنه خارج اليه الا أنه لم يقيد ذلك
بنية منه بلفظ بها بلسانه أو يؤكداه بقلبه الا أنه مثلاً لو سأله أحد
الى أين ذاهب لقال له الى كذا وكذا عرفنى بتفسير ذلك والنية اللازم
عليه اعتقادها •

الجواب : اذا خرج من بيته لا يقصد مكاناً ولا يطلب شيئاً هذا
الذى لا يفعله المؤمن وأما اذا خرج في قضاء حاجة أو طلب شيء ولو لم
يظهر ذلك بلسانه فهذا غير خارج بلانية •

ونية المؤمن في قلبه •

✽ مسألة :

وما معنى تفسير قول المسلمين حيث قالوا ان من دينهم أن لا يردوا
المعذرة •

وقد يجيء في بعض المعانى كان المعتذر باراً أو فاجراً وقول الشاعر :

أبر عندك فيما قال أو فجراً

فاذا لم يصدقه ولم يسكن قلبه الى صدقه أبدا ولم يزل تهماً فيما
يعتذر فيه فكيف صفة ما يلزم من قبول معذرتة وما لا يجوز من ردها •

وفي أى شيء هذا وما معناه حتى لا يكون راداً اذا لم يساعد قلبه
على قبول ذلك منه وتصديقه فيه •

قال صلى الله عليه وسلم « ليس منا من رد المعذرة كان المعتذر
صادقاً أو كاذباً » كما انه لا يجوز رد التوبة على أحد وكذلك لا يجوز
رد المعذرة وكما انه لا يجوز تجسييس العورة •

ولا أعلم في هذا كله اختلافاً الا أنه حرام لا يجوز فعله •

فان اعتذره معتذر من تقصيره عن الجهاد في موضع قد قام به
غيره لم يجز إلا أن يقبل منه كذلك لو تخلف عن تشييع جنازة أو قيام
لميت أو موافاة خصم عند الحاكم فاعتذر بعذر لم يجز إلا أن يعذر فيهما
يكون القول قوله •

ولا أعلم وجوب توبة في هذه المواضع كذلك لو أتى من المعاصي
ما تجب عليه فيه التوبة فجاء تائباً ما جاء إلا أن يقبل منه ويرجع الى
ولايته ولا أعلم في هذا اختلافاً •

كذلك هذا المعتذر اذا جاء معتذراً لم يسع رد عذره عليه •

فان كان مما تجب عليه فيه التوبة لم ترد عليه التوبة •

وان كان مما لا يلزمه التوبة أجزته معذرتة ورجع بها الى حالته المتقدمة له من ولاية أو وقف ولا يسع غير هذا عند أهل العقد ولا عند أهل العدل والفضل وأنت أولى وأحرى بالحق •

✽ مسألة :

وفيمن خير زوجته بين المقام عنده على أن يأمر عليها ويستعملها فيما يريد من حوائجه التي تقدر هي على فعلها مما لا يجب عليها له وأن يطلقها ويعطيها صداقها فاختارت المقام معه على ذلك •

أيسه ذلك فيما بينه وبين الله اذا كانت كارهة لذلك الا أنها اختارته على المطلق •

قال : لا يعجبني استطابة عمل هذه المرأة اذا علق بوجوب المطلق •

وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها وهذا من الاساءة •

ونحو هذا أحسبه : على أبي سعيد وقد سئل عن مثل هذا فأباه وكرهه •

قلت : وان لم تختار شيئاً من ذلك ؟

فقال : لها مادمت راضية بهذا وقيمة معي فمرحبا بك ومتى أردت المطلق فاخبريني اطلقك وأعطيك صداقك •

فأقامت عنده وهو يستعملها ويأمر عليها بما هو غير واجب عليها وتتبعه كارهة كذلك في قلبها الا أنها لم تختار المطلق •

أيسه ذلك ؟

قال : لا يعجبني هذا العمل وخصوصا اذا خرج عن عمل المرأة
في غائب احوال النساء وأيضا فقد ثبت منها هذا العمل بتعلق أحكام
الهد عليها من ثبوت الطلاق اذا لم تعمل •

وفي الأصل غير واجب عليها وترك ذلك أولى والله أعلم •

* مسألة :

والتعريض بفعل ما لا يجوز فعله أهو كالأمر بفعله في وجوب الاثم
والضمان أم فيه اختلاف كان المعرض بذلك حاكما أو من سائر الناس •

الجواب : اذا أراد بتعريضه الفعل ومن عادته يفعل بتعريضه
خفت عليه الاثم وان فعل بتعريضه ما لا يحل •

وأما الضمان : فأحسب أن في ثبوته اختلافا اذا تعلق المال أو
الدم على أحد من البشر •

فلا يعجبني التعريض على حال وأشدّه في الحكم ومن يؤخذ بقوله •

* مسألة :

والمدح بما لا يجوز كمثل من قال لمن يمدحه متى ما ينشر نحو
السماء بكفه تخر له الشعري وينخسف البدر وأمثال هذا من الكلام •

أيجوز هذا على كل حال ان كانت لتقوية أو غرض أو طلب شيء من
الحياة الدنيا أو مكافأة لشيء متقدم أم كيف صفة وجه جوازه حتى تكون
قائمة مأثوما ولا كاذبا أم هذا لا يستحيل عن الكذب •

وان قاله وهو صائم أو متوضى ماذا يلزمه اذا خرج لهذا المباح
مخرج يحتمل فيه عند أهل العلم وجه حق ولو لم يعلمه هو جاز له
ذلك ولم يضق عليه فالتقية مخرج والمصانعة مخرج وما يجوز من
الاستعارة في القول وما يستعان به على أمر الدين والدنيا وكل هذا مما
فيه السعة لقائله •

وقد سمعت من ديوان شيخنا خلف بن سنان مما تحار العقول في
مدائحه واستعاراته ويقول حكاية •

وقال : وفي كلام العرب جائز وصواب والله أعلم •

وترك هذا أحب اليّ لضعفى وقلة علمى وبلادتى ولا يحمل الناس
على ضعف من ضعف عما فيه المخارج والسعة •

* مسألة :

ومن مرض واحتاج الى دماء من يقوم به أيلزم ورثته القيام به
كما تلزمهم نفقته أم لا ؟

فقال : لا أحفظ فيها شيئاً والنفقة صلاح البدن ودواء الصحيح
صلاح البدن •

فأحسب انه من ثبت عليه أحد هذين ثبت عليه الجميع وقولى فيه
قول المسلمين واثبه في هذا الحكم للزوجة على زوجها وقد قيل بذلك
والله أعلم •

* مسألة :

والساكن في الحصن اذا قص أظفاره هل يجوز له رميها في موضع
من الحصن حيث عنده أنه لا مضره فيه أم لا يجوز ذلك •

وكذلك ان أكل تمرا ورما بالنوى في موضع سكنه أو غيره وكذلك
غير هذا مما هو مثله عرفنى ؟

قال : لا يضيق حيث لا ضرر منه ولا يخاف منه ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن قال : حد الجوار أربعون ذراعا اذلك ولو كان في المنازل ولو
استكمل الأربعين ببيت واحد ويخرج ما بعد ذلك عن الجوار على هذا
القول أم لا ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فنعم هو كذلك على هذا القول
والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثله ما تقدم •

✽ مسألة :

ومن قال : حده أربعون ذراعا أو بيتا أكون ذلك من كل جانب
أربعون أم من كل جانب عشرة •

الجواب الأول : نعم هو من كل جانب أربعون والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثله ما تقدم •

✽ مسألة :

ومن قال : حده نباح الكلام اذلك خاص في السيوح والبوادي أم
فيها وفي المنازل وحد نباحها الى حيث يسمع نباحها أم كيف تفسيره ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق غانا نحفظ كما ذكرت والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق فيختص ذلك بالسيوح والبوادر والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل يكتب لمن لا يتولاه الشيخ الأجل الأعز الأفضل ويكتب له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويكتب له رحمه الله وغفر له هل يجوز هذا على الاطلاق من غير تقييد نية أم لا ؟

وان كان لا يجوز كذلك فما يكون اعتقاده فى كل كلمة من هذا بين لى كل لفظة بعينها ومعناها يرحمك الله •

الجواب : وبالله التوفيق أما قوله الأجل الأعز الأفضل وكتب له السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلا يضيق ذلك عندى على القائل •

وأما قوله رحمه الله فاذا عنا بها رحمة الدنيا أو عنا بالمغفرة الستر عليه فى الدنيا فلا يضيق ذلك عليه عندى لأن اشتقاق المغفرة من الستر والله أعلم •

والاعتقاد فى مثل هذا عندىؤكد وأجلى والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمى جرت بينه وبين كثير من الناس مخالطات ومعاشرات ومصاحبات وزالت مصاحبتهم ورجع كل الى موضعه وبقيت بينهم المكاتبات وقضاء الحاجات والمحبات والمودات وصارت تصله منهم مكاتبات فائقات بألفاظ لائقات تقتضى معانى الولاية •

وان كتب لهم جوابات خطوطيم بألفاظ دون ألفاظهم يخاف أن يدخل عليهم الجفوة أن يدخل عليهم الجفوة من قبله وكذلك أن كاتبهم في قضاء شيء من الحاجات وقصر في الألفاظ يخاف منهم التقاصر عن قضاء حاجاتهم الدنياوية أو ما كان يدخل فيه معنى صلاح في الدين أو ما كان منه ابتداء من غير حاجة بل يرى لهم كرامة وأداء لحقوقهم •

فهل يجوز له مثل هذه المعاني أن يكتب لهم ألفاظا حسنة جميلة تقتضى الولاية إذا كان هو ضعيفا عن الولاية ببصر نفسه ولم ينو بذلك ولاية لهم الا على معنى ما ذكرته لك أو ما يكون اعتقاده ونيته في ذلك ؟

وهل يكون سالما بذلك ولو خاف أن يقتدى به غيره وأن يفعل كفعله من غير علم من المقتدى به بما هو عليه أو أن يتوهم أحد أنه يتولاهم بذلك فيتولاهم بولايته هو أو لا يضره جميع ذلك عرفنى سيدى واشرح لى كل معنى من هذا بعينه وما يجوز منه وما لا يجوز وما يكون معناه ونيته واعتقاده في هذا فاشفنى بالجواب ألهمك الله طريق الحق والصواب •

الجواب : وبالله التوفيق أنه إذا أجابه بجواب حسن لائق لفظه مما يتوجه فيه من المقالات لأهل الولاية وكان له في ذلك اعتقاد ونيته أنه ينرى بذلك المقال لمن هو أهله لا لمن يخاطبه فلا يضيق ذلك عندى على ما حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله •

وقد وجدت في آثار المسلمين من أصحابنا في جواب ينسب الى

الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أنه كان يملك كتابا لرجل من رؤساء بهاءى وكان المكتوب له ممن ينسب الى غير الصلاح فكتب له الشيخ أبو المؤثر رحمه الله أما بعد حياك الله أو قال حياك الله وكان بحضرته الشيخ أبو الحواري رحمه الله •

فقال له الشيخ أبو الحواري رحمه الله : أليس حياك الله ولاية •

قال : فأقبل عليه الشيخ أبو المؤثر رحمه الله مغضبا •

وقال : أما تعلم أن للجار تقية وللرحم تقية أو كلام هذا معناه والله أعلم •

هذا على بعض القول وفيه قول آخر غير هذا والله أعلم •

✽ مسألة :

فيما يتكلم به الانسان من فضولات الكلام وما لا يعنيه بما لا كذب فيه ومثل المزاح بما لا كذب فيه ومثل سؤاله أحدا ايش صنعت وأين سرت والى أين تسير وليس له حاجة الى شيء من ذلك •

وكذلك اذا سار لمكان أو صنع شيئا يقول سرت الى المكان القلانى وصنعت كذا ويخبره بجميع ما جرى عليه •

أكون مثل هذا مباحا وتصلحه النية اذا نواه طاعة الله تعالى وما معنى نية طاعة الله في هذا عرفنا هداك الله معانى هذا وما يشبهه وما يجوز منه وما لا يجوز مثابا •

الجواب : لا نعلم على هذا ومثله اذا أراد به وجه الله وادخال السرور على أهله وترك الجفا في أهله والله أعلم •

قال الناظر : نعم الا اذا كان ذلك منه على سبيل الحكاية وتوضيح الحاضرين وتضييع الوقت الذى هو جوهرة المرء ان صرفه فى طاعة الله فليس ذلك من أفعال أهل العقول ولا ذوى الألباب ولا من أخلاق أهل اليقظة والمتاب اذ ذلك من الخوض فيما لا يعنى وقد نهى عن ذلك •

ومن علامة حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاشتغال بضد ذلك أولى والاعتناء بغيره أحجا وينظر فى ذلك رجع •

✽ مسألة :

ما معنى ما يذكر فى حجر جواز سفر المرأة مع غير ذى محرم منها اذا كان فوق ثلاثة أيام فما العلة فى الثلاث وما أكثر منها أو أقل ؟

وما قول أهل العدل فى هذا وجوازه ومنعه وهل له حد عندهم سوى الضرورة ؟

الجواب : لا نعلم العلة فى هذا والمسلمون محمولون على أحسن الأحوال فى الأقوال والأعمال ومأمونون على ما حملوه من الآثار عن العلماء الأخيار والله أعلم •

قال المرتب : ورد فى هذا التحديد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الربيع راجعه من شرحه فى الجزء الثالث •

✽ مسألة :

والمرأة اذا كانت تعمل لزوجها طعامه وضيعة بيته بطيب نفسها الا أنها لم تعمل ذلك على ما يعجبه هو وخاصة عمل العشاء قرب صلاة المغرب وأغلب أوقاته لم يتفرغ لصلاة المغرب فى أول وقتها وصار يغضب

عليها من أجل ذلك ويظهر لها الغلظة في القول لترجع عن طبعها ذلك ولم ترجع •

وكذلك غير ذلك مما لم يعلمه على مراده هو وكان في الأصل غير واجب عليها عمله أيسه أن يظهر اليها الغضب وغلظة القول في ذلك لترجع انى مراده أم لا يسعه ذلك ؟

ولو رأى على نفسه ضرورة وعلى القيام بتدبير ضيعته ضياعا فان احتمل وصبر على ذلك والا يطلقها ويعطيها حقها عرفنى ما يسع هذا المبتلى وما لا يسعه •

الجواب : أخاف الغضب في هذا الموضع •

ويعجبني له أن يحتمل ولا يطلق ولأنه لا يدري ما سيكون بعد منها ومن غيرها •

❖ مسألة :

والوالد اذا سأل ولده الاحسان فيه من لازم وغيره فقال ما عندي لك من الاحسان شيء أترى هذا من العقوق •

قال : هكذا عندي انه من أعظم العقوق وقد أمر الله الولد بالاحسان في والديه في قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فمن استخف بأوامر الله فلا شك في عصيانه والله أعلم •

خاتمة

قال العبد الفقير لله تعالى سعيد بن بشير الصبحي ينظر في هذا الجواب وفي غيره من الأجوبة التي صدرت عنه اليه من أول ما أجاب اني آخر وقته وانقضاء عمره ولا يؤخذ منه الا العدل وانه أوصى باصلاح فاسده ورد باطله وانه تائب من مخالفة الحق ومجانبته الصدق وان قوله في جميع الأمور وثبوت الأحكام ونقضها مذ خلق الله السموات والأرض الى ذهابهما قول الله ورسوله وقول المحقين من عباده .

وقال رحمه الله : اني لا أحفظ في هذا شيئاً لأتكلّم به ومن باب الرأى ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عندي قبيح هكذا في كتاب المعتبر ويروى في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو روايات وأنا صغيركم قليل المعرفة بهذا لأننى لا أشاهد أهل السوق والبضائع وأولى بهذا منى أهل المعرفة والبصر بالدين وحكم ذلك ولم أقطع في ذلك مخافة على نفسى وشفقة عليها لأن من تكلف الأمور وقع في المحجور والله أعلم .

وقال رحمه الله وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت الله من قول وعمل ونية واعتقاد وتائب اليه من جميع ذلك .

وأنا أسأل الله لى ولكم وجميع المسلمين أن يمن علينا بالرحمة والنجاة من النار والعصمة والعافية والسلامة والقناعة وخير الدنيا والآخرة وان لا يجعل مصيبتنا في ديننا وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين والسلام عليك ورحمة الله وانا دائنون بأداء ما يلزمنا أداءه من حقوق

الله وحقوق عباده وبالسؤال الواجب علينا وبالتوبة المفترضة عما
ضيعناه واعتقدناه وقمنا به من جميع الأمور وان الله غفور رحيم •

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادئ
الأمة حمدا وصلاة وسلاما لا انقطاع لجن ولا انصرام على الدوام ويوم
القيام وبعدد أنفاس الخلق من أهل الحياة الدنيا والآخرة والسلام على
بد مرتبه العبد المضعيف الراجي غفر ربه اللطيف سالم بن محمد ابن
سليمان بن حميد الحارثي في يوم ١٣ شوال عام ١٣٧٣ •••

عرضناه على الأصل والحمد لله رب العالمين



فهرس

صفحة	الموضــــــــــــــــوع
٧	باب : فى وصية الأقربين
٢١	باب : فى الأوقاف وأموال المساجد
٣٣	باب : فى الدواب
٣٨	باب : فى الطرق والمنازل والنخل والأنهار والأودية والرموم ومعانى ذلك
٩٣	باب : فى الدعاوى والأحكام
١٤٦	باب : فى الائمة والولة والجهاد ومعانى ذلك
١٨٧	باب : فى الأمر والنهى والجنابات والعقوبات
٢٠٥	باب : فى معاملة الجبابة
٢١٢	باب : فى القصاص والاروش والحدود والتعزير والدييات
٢٢٢	باب : فى السنن والاداب والحقوق والنيات
٢٣٤	الخاتمة

